

الغَرِيْبُ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى شَانِرٌ

مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا نَتَشَاءُ إِلَّا كُنَّا
الْحَقُّ الْعَظِيمُ

al-İ'lam bi-
private al-İ'lam

كِتَابُ الْأَعْلَامِ يَقُوَّاطِعُ الْأَسْلَامَ مِنَ الْأَدَمَ
الْعَلَمَةُ شَهَابُ الدِّينِ
آخْدُونْ جَوْهَرِيَّةَ
نَعْصَنَا اللَّهُ بِهِ
وَبَعْلُوْمَهِ
فَيَانٌ

لِلنَّصِيرِ
نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ

الْوَحْيَكَلِيلُ
حَسَنَ اللَّهُ وَنَعْمَ

RECAP)
22.71
.442
.349



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
مَحَمْدًا إِذَا اطْلَعَتْ لَعْنَ الْفَتْوَى فِي سَلَادِ الْحَقِيقَ شَمْسًا وَبَدْرًا
وَجَعَلَتْ هَلَاءَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَامَ ارْفَعَ النَّاسَ فِي الدِّينِ مَكَانَةً
وَجَبَوْرًا وَسُرُورًا وَأَخْتَرَهُمْ لِحْفَظِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ
وَأَقْتَمَ خَوْمًا يَهْدِي بِهَا فِي ظَلَامِ الْجَهَنَّمِ إِلَى مَنْحَكِ الْقَوِيمِ
وَسَنَنَهُ وَنَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَصَدَرَ لِاَشْرِيكِكَ شَهَادَةً
يَلْوَحُ عَلَيْهَا أَمَانِ الْخَلَاصِ وَيَخْبُو مَدْرَحُهَا مِنْ أَهْوَالِ قَابِعِ الْمَعرضِ
عَلَيْكَ حِينَ لَا تَنْتَصِرُ وَنَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَ مُحَمَّدٍ أَنْتَكَ وَرَسُولُكَ أَفْضَلُ مَنْ
أَوْدَى فِيكَ فَصَبِرْ وَاجْبَلْ مِنْ أَبْنَيْتَهُ فَرَضَ وَشَكَرَ وَارْسَلَهُ لَكَ
أَمَةً أَخْرَى حَتَّى لِلنَّاسِ فَهَدَيْتَ يَهُ كُلَّ حَائِرٍ وَارْدَيْتَ بِهِ كُلَّ جَاهِرٍ
وَعَحَوتَ بِهِ ظَلَمَ الْبَدْعِ وَالْكُفْرِ لَا يَسِمُّ مِنْ بَلَدِكَ الْحَرَاءُ وَفَصَنَتَ يَهُ دِينَهُ
دِينَهُ الطَّفَاهَرَ وَأَمْرَتَهُ بَانِي يُورَثَهَا مِنْ بَعْدِهِنَّ أَلْئَمَهُ
الْأَعْلَامَ حَقِّيَرَهُ وَابْهَا عَلَى مَنْ عَاقَدَهُمْ فِي وَاقْعَةِ مِنْ وَقَائِعَهُ
الْحَكَامَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الْدِينِ نَصَرَ وَالْحَلْقَهُ
وَأَشَادَ وَأَخْزَهُ وَدَمْغَوا الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ الْكَثِيرَيْنَ وَأَمَاتُوا

ذكره صلاة وسلاماً دامين ما قام ببصرة دين القوم بعض
 وارثيه وبذل نفسه في الله رجالاً اعلم لوارثيه وما رفه
 اما بعد فهذا تاليف جامع ومجو ع ان شاء الله تعالى نافع
 دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسئلة افتت بها فاجبته
 بيانها بما ستعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك
 سيراً وقد تقررت هذه المسألة حتى صارت الغلط في الواضح
 فضلاً عن المشكلات اقرب إلى المنسوبين إلى العلم من قبل
 الوريد ولسان حالم يعلن انه ليس لهم منها من مجيد لما جبلوا
 عليه من مخالفه سنن الماضين والخلد إلى ارض الشهوات
 والطعن فيما بابيدى الظلمة والمتردى نسأل الله ان يعاينا
 من ذلك وان يحيينا من ملهم هؤلء المهالك وان يوفقا إلى مكان
 عليه ائتنا من صالح العيل ومحابيه الرلل ان اكره مسؤول
 والوحى بأهمل هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على
 هذا التاليف وبيانها ان لما كنت بمكة في مجاوري الثالثة
 سنه رفعت إلى فتوى صورتها ما قرركم في من تزوج بالغة
 ثم أشهد عليها ان اقبضها حال صراحتها فهل يصح هذا الاستئناف
 وهل للوصي مطالبته بالمهر المذكور وهل له ولو حاكما
 ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا فإذا يلزم به في ذلك
 فاجبته بما صورته ان بلغت مصلحة لديها وما لها من قصها
 والاشهاد عليها ولها يكن للوصي مطالبته ولا الداعوى عليه
 وقوله له ما ذكرتكم محمد الخرم الشديد بل منها يكون قوله

ياعدم الدين كفراً فيعزز المتعذر الشديد باللائق به والزاجله
 ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلامث دفعتها
 الماجها فوقع في الْمَجَاهِدَةِ أصلِ الْمُصَادِرِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ دَوَّ
 الْتَّقْرِبَ إِلَيْهِ بِالْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَسِعَ الدِّينَ طَلَّوْا إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِ
 فَاعْرَضُوا مَا كَتَبْنَا وَشَغَلُوا بِهِ عَنِ الْعَوَامِ وَمَوْهُوا عَلَيْهِمْ
 حَتَّى قَالَ بَعْضُ مَجَاهِذِهِمْ لِعَوَامِهِ هَذَا الْأَفْنَابُ بِكَفْرِهِ وَعَلَيْهِ بِانْ
 قَاتْلِهِذَا الْلَّفْظِ يَكْفُرُ مَطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَمِنْ كَفْرِهِمْ
 فَقَدْ كَفَرُوكُمْ أَعْرَضُوهُ بِأَمْرِ أَخْرِيٍّ مِنْهَا كَيْفَ يَفْرَعُ الْمُعَنَّبُ عَلَى
 الْحُكْمِ بِإِنَّهُ كَفَرٌ وَمِنْهَا كَيْفَ يَكْتُبُ الْمُغْتَى الْمُعَنَّبُ الشَّدِيدُ
وَالْمُعَنَّبُ راجع إلى رأي الحاكم في الشك والضعف
 ومنها أن من صدر منه ذلك مثله لا يغتى عليه وفنهما أن
 الجواب ليس مطابقا للسؤال هذا مانقل إلى وسمعته من
 اعتراضاتهم وهي دلائلها على عباوة قائلها غنية عن التعرض
 لها برد وابطال لكن احببت في هذا النايف تحرير الا نقاط
 المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا النايف
 منتشر جدا وقد اضطررت فيه افكار الائمة وعوازاتهم وذ
 فه اقدم اكثير من وخط امر وحكمه كان حقيقة بالافراد
 بالنهاية ولم اارشد اخرج على ذلك ففقدت تسهيل جميعه
 وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضمنت الى ذلك
 فوائد عثرة عليها انكرى الفاتر وأستنجتها نظرى المقادير
 اسأل الله ان يجعلنى من هداه وهكيمه وان يصيرنى من اهل

الخدر طنـة الـامـة بـسـبـبـه انه جـوـادـ كـرـيمـ رـقـفـ حـمـيمـ عـافـ
الـزـلـاتـ وـراـحـ المـعـرـاثـ فـعـلـيـهـ التـكـلـانـ وـمـنـهـ التـاـيـدـ
وـالـأـمـشـانـ وـالـيـهـ المـغـرـعـ فـيـ الـمـهـاـ وـمـنـ فـيـضـ فـصـلـهـ نـغـرـفـ
اسـبـابـ السـدـادـ وـالـعـصـمةـ فـيـ الـمـلـهـ وـلـتـكـمـ اـولـاـفـ الـحـكـمـ الـلـهـ
اـيـدـيـاهـ فـيـ يـاءـ دـيـمـ الدـيـنـ مـقـدـمـيـنـ عـلـيـهـ الـمـكـلامـ عـلـيـهـ مـنـ قـالـ
لـمـسـلـ يـاـ كـافـرـ فـانـرـ الـاـصـلـ الـلـهـ اـخـذـتـ مـنـهـ مـاـ اـشـرـتـ اـلـيـهـ
فـيـ الـجـوـابـ مـنـ التـعـفـيـلـ ثـمـ بـعـقـيـهـ بـرـدـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ الشـبـهـ
ثـمـ بـتـحـرـيرـ بـقـيـةـ الـاـلـفـاظـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـ النـاسـ مـاـ اـتـقـ
عـلـيـهـ اـنـهـ كـفـرـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ فـنـقـولـ عـبـارـةـ الـلـفـعـيـ فـيـ الغـرـيـ
نـقـلـعـنـ التـمـهـ وـاـنـهـ اـذـقـالـ لـمـسـلـ يـاـ كـافـرـ بـلـاـ قـاـوـلـ كـفـرـ
لـاـنـهـ مـنـىـ الـاسـلـامـ كـفـرـ وـقـدـ صـعـبـ اـنـدـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـمـ قـالـ
اـذـقـالـ الرـجـلـ لـاـخـيـهـ يـاـ كـافـرـ فـقـدـ بـلـاـ اـحـدـ هـاـ وـالـذـيـ
رـعـاهـ بـمـسـلـ فـيـكـونـ هـوـ كـافـرـ اـهـ وـبـعـهـ الـفـوـرـيـ فـيـ الـرـوـضـةـ
وـعـبـارـتـهـ قـالـ المـتـوـلـ وـلـوـقـالـ لـمـسـلـ يـاـ كـافـرـ بـلـاـ تـاـ وـبـلـ
كـفـرـ لـاـ نـسـمـيـ الـاسـلـامـ كـفـرـ اـهـ وـاعـتـهـذـذـكـ المـتـأـخـرـونـ
كـاـنـ الرـفـعـةـ وـالـقـوـيـ وـالـنـشـائـيـ وـالـاسـنـوـيـ وـالـازـرـعـيـ
وـابـ زـرـعـةـ وـصـاحـبـ الـاـنـوـارـ وـشـارـحـ الـاـنـوـارـ وـلـكـثـيرـ مـنـهـ
كـاـنـ النـشـائـيـ وـالـقـوـيـ وـصـاحـبـ الـاـنـوـارـ وـغـيـرـهـ جـرـمـواـ بـرـهـ مـنـ غـرـزـ
وـلـمـ يـنـفـرـهـ المـتـوـلـ بـذـلـكـ بـلـسـبـقـهـ اـلـلـهـ وـوـافـقـهـ عـلـيـهـ جـمـعـ مـنـ
اـكـبـرـ الـاصـحـاـ مـنـهـ اـسـتـاذـ اـبـوـ اـسـحـاقـ الـاسـفـارـ اـشـئـيـ وـالـحـلـيـ وـالـشـيـخـ
لـهـ الـمـقـدـسـيـ وـكـذـاـ الـغـرـيـ وـابـنـ دـيـقـ الـعـدـ بـلـ قـضـتـهـ كـلـامـ

هؤلاء انه لا فرق بين ان يقول كما سيتضح لك من كلامي
الذى ذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النحوى نفسه
في الاذكار فقال يحرر مخنها قلت لامعا الفوزان الملاجرى
في لفظ لا يتضمن انه لا يكون كفران بعض حالاته فعبارة الاذكار
لانتاف عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محروم مخربا غالبا
ف تكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ولتكنه التعبير
بالتحريم الفطحي وقصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفر
وغيرها واذا تأملت هذا النحو يظهر لك حسن ما فعلته في المخوا
المذكور من قولني في غير رأي حيث فرغت على التحرير ولم ارفع على
الكفر لان التحرير هو الامر المحقق ولما الكفر فقد يكون حدا عد
الثواب و قد لا يوجد و لم يعلم ان قائل ذلك لم يقول فمعن التغريب
على الامر المتحقق و طرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراف
السابق وهو كيف يرفع التغريب على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك
مربيه فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشارة
في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل
اذا قال لرجل من المسلمين يا بهود يا نصراني ان عليه التغريب
ولاحد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الاماوس الشافعى قلت
قد علت بما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته هذه العبارة
مطلقة وعبارة المشيخين وغيرها السابقة عن المخواي ففضلة
وللطلاق لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح
في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم

٧
اى عن الموقى ان اذا قال له بلا تاويل انك يكفر لان يجعل
الاسلام - بودت او نصراوية فتأمله اهم بجعله مطلقاً وجعل
كلام السخين عن الموقى مفصلاً وجعل هذا الاطلاق على ذلك
التفصيل اذا بالمقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة
الموسى عفا الله عنه في منش مسلم قد تناهى ما تقرر وخاصها
ان هذه الحديث مما عن العلماء من المشككات من حيث ان ظاهره
غير مرد فان مذهب هل الحق ان لا يكفر المسلم بما اعصابي كالقتل
والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلاون دين
الاسلام ثم حكى في تاويل الحديث وجوها اخرها انه محول
على المسئل ومعنى باهتها اى بكلة الكفر وكذا حار عليه في
رواية اى رجعت عليه كله الكفر فيما وحرا ووجه معنى
الثاني رجعت عليه نفي صحته لأخيه ومعصيته تكفيزه له
الثالث انه محول على الخوارج الكفرون للؤمنيين وهذا اقوله
القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار
الذى قاله الأكرثون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كما اثر اهل البدع الرابع معناه انه يؤود الى الكفر فان المعنى
كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكر منا ان يكون عاقبة
شومها المصير الى الكفر ويؤيدان رواية ابي عوانشى من سنجق
على مسلم فان كان كما قال والا فقد باه بالکفر وفي رواية
اذا قال لأخيه يا كافر قد وجب الكفر على اصحابها الخامس
معناه فقد نفع اليه تكفيزه فليس الرابع حقائق الكفر

بل التكثير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه
 اما لا نزكفر من هو مثله واما لا نزكفر من لا يكفر الا كافر
 يعتقد بطلان دين الاسلام اهـ ومنارفة السبكي في بعض
 في فتاویه مبنية على رأى انتحله مذهبها واعترف بالنزاجع
 عن قواعد امام الشافعی وهو ان من كفر احدا من العشرة
 المشهود لهم بالجنة كفروا ان كان مؤولا وقد سبق الكلام
 على ذلك في كتاب الصواعق المحرقة في الرد على الروافض من
 وغيرهم قلت لاتنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله
 من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هونه التأويل لذا من
 عن المقول انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الرجال الاول تقدير
 لما قال المقول بالمسقط كذا قيل واقول ان اريد انه تقدير
 للغافر فظاهر او للمنظوق فليس كذلك وبيانه انه اذا
 قال يا ابا فرمي ولا يكفر اللغة او نحوه كان مع ذلك حراما
 اجماعا اخذ اماما عن ابن المنذر فان اعتقاده خ ابني
 القول بکفره على الخلاف الانى في مسقط الحرام الجمع عليه فان
 قلنا يا شرطنا ان يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل
 ان نقول بالکفر هنا وندعى ان حرمة ذلك معلومة من الدين
 بالضرورة لان احد الاجهل تخدم ايذاء المسلم سيماء بذلك
 اللفظ القبيح وان قلنا بعد ما اشترطنا ذلك فالکفر
 بهذه اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاویل فان
 قصد مع ذلك ان دینه الذي هو مثبت به وهو الاسلام کفر

فلأنزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فليتوول ولا
 قصد ذلك ابجده ما افاده كلام شرح مسلم من انه اذا استدل ذلك
 كفرا والافلاوا اذا تاملت هذه النقوص علت ان كلام شرح مسلم
 لا ينافي كلام الشعدين عن المسؤول الامن حيث ان قضية كلامها
 التكثير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه
 لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا مما يتعلّق
 بالوجه الاول من الوجه التي ذكرها في شرح مسلم
 وأما الوجه الثاني فهو لبيان ما امر عن المسؤول لأن رجوع
 نفيصته إليه صادر بالكتفي بعض الحالات ولما الثالث
 فاعتراضه الرئيسي بأن ما احكاه الأكثرون من عدم تكثير
 للخواج ممنوع قال بل هو الحق لما سذكر في كتاب الشهادات
 وينبغي عمل كلامه على ما إذا لم يصدقونه سبب كفره فإذا أمر
 بمحمل الإجرم المزوج بالقتل ونحوه أمامع تكثيره من
 تحقق إيمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة ثالثاً أمراً وأقول
 الخواج لم يكفر وإنما يكفر وإنما يكفر وإنما يكفر وإنما يكفر
 وحـ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكثيرهم نعم
 إن أنكروا أصحابه أبي بكر رضي الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة
 وضلوا الأمة فسيأتي مع ما شاكله وما الرابع والخامس
 فلا ينافي ما امر أيضا نظير ما سبق من انهما مجموعان على
 من أول وقع في الحديث روایات لا ياسن بالاشارة اليها
 فقد روی مسلم اذا كفر اخاه فقد باهها اهلها ان كان

كا قال والارجعت عليه وفي رواية لم يضها ليس من مرجل ذئب
 لغير ابي وهو عليه الالکفر ومن دعى رجالا بالکفر او قال عذر الله
 وليس كذلك الا حار عليه ومر في رواية ابي عوانة فان كان كذلك
 قال والافقد بما بالکفر وفي رواية اذا قال لأخيه يا کافر فهذا
 الکفر على احدهما ومعنى کفر الرجل اخاه نسبته اي انه الى الکفر
 بصيغة الخبر مخواتت كافرا وبصيغة النداء مخوا ياكافرا وباعتقاد
 ذلك فيه كاعتقاد الحواري تکفير المؤمنين بالذنب وليس
 منه ذلك تکفیر جاعرة من اهل السنة اهل الاهواء لما قام
 عندهم من الدليل على ذلك ومعنى بايدهما اسد هما اي جم بجهله
 الکفر حام وللجزم بانه لا بد ان يبوء بها احدهما بينه قوله في الرؤيا
 الاخرى ان كان كذلك قال والارجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية
 في قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى
 اذ معناها كل ما کفر اخاه فدائما ما ان يکفر القاتل والمقول
 له ويرهن على صدق ذلك في الرواية الثانية لانه اذا كان كذلك
 والکفر القاتل اي بالمعنى السابقي بيانه وقوله او قال عذر الله
 نظر كما قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عذر
 الله تعالى تکفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويروى فعلم قوله
 تعالى من كان عذر قاتله وملا شکه الآية وسيأتي آخر
 الكتاب ما لو قال انه عذر للنبي صلى الله عليه وسلم ومررت
 معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوي اي لا يدعون احد الا
 حار عليه لان العصدا الا ثبات ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك

ويمثل عطفه على ليس من رجل فيكون جار ياعل المفظ وقد
 فس المليمي في المنهاج الحدیث بما يوافق كلام المولى فقال
 إن ازيد به أن الدين الذي يعتقد هر كفره دون أخرين كان
 أخوه مسلما حقيقة وإن كان يظن الكفر ولا يظهره فإذا غير
 مرد بالحدیث أذ لا يبور واحد منها بالكفر وحـ يعزـ الفائزـ
 أهـ فـ نـ اـ مـ لـهـ بـعـدـ صـرـحـاـ فـ يـمـ اـ رـهـ عنـ المـؤـلـيـ وـانـ الـعـنـ يـرـأـ ماـ
 يـبـعـدـ كـوـنـ المـقـولـ لـهـ ذـلـكـ كـافـ باـطـنـاـ فـانـ قـلـتـ كـيفـ
 يـكـونـ كـافـ باـطـنـاـ وـيـقـيـ قـلـتـ يـكـنـ بـعـاقـوـهـ لـاستـابـةـ انـ قـلـناـ
 انـ المرـتـدـ سـهـلـ ۳ـ اـيـامـ اوـلـ زـالـةـ شـبـهـ اوـنـغـلـ اوـغـيرـ لـكـ
 لـانـ زـاـيـداـ وـاـيـزاـ وـهـ اـنـمـاـ بـجـوـزـ لـلـاـمـاـرـ بـالـقـيـلـ انـ لـمـ يـبـتـ وـكـنـ
 الفـرقـ بـاـنـ المرـتـدـ لـيـظـهـرـ اـلـاسـلـاـمـ فـلـيـكـنـ لـهـ اـحـتـراـمـ اـصـالـهـ بـخـلاـصـ
 مـنـ اـظـهـرـ اـلـاسـلـاـمـ وـانـ كـانـ كـافـ باـطـنـاـ وـمـعـ ذـلـكـ فـالـمـوـافـقـ
 لـلـعـوـاءـلـ اـنـ حـيـثـ ثـبـتـ كـفـرـ باـطـنـاـ كـانـ حـكـمـ المرـتـدـ وـلـاـ يـقـرـرـ
 عـلـىـ مـنـ قـالـ لـمـ يـاـكـ اـفـرـ وـفـسـ اـغـرـالـ فـيـ الـاحـيـاـ الـحـدـیـثـ بـمـاـ يـوـافـقـ
 كـلامـ المـوـلـيـ اـيـضاـ حـيـثـ قـالـ مـعـنـاهـ اـنـ يـكـفـ وـهـوـ يـعـاـدـ اـنـ يـسـمـ
 اـيـ فـيـكـنـ دـلـلـ قـوـلـهـ فـاـنـ ظـنـ اـنـ كـافـ بـيـلـ عـرـ اوـغـيرـهـ كـانـ
 مـخـطـئـاـ لـاـ كـافـ اـهـ وـقـدـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلامـ حـمـلـ كـلامـ الـحـلـيـيـ
 السـابـقـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ مـرـىـ بـاـنـ يـقـالـ بـعـنىـ قـوـلـهـ اـنـ كـانـ اـخـوـهـ مـسـلـاـ
 حـقـيقـيـاـ اـيـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ وـقـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ يـطـنـ الـكـفـرـ وـلـاـ
 يـلـهـيـهـ اـيـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ وـحـ فـاـنـضـحـ قـوـلـهـ وـحـ يـعـزـ اـلـفـانـلـ وـهـذـاـ
 اـنـاـ وـمـلـمـ عـيـنـ لـاـ يـسـبـيـ الـعـدـوـلـ عـنـ وـقـدـ فـسـلـىـ رـشـدـ مـنـ اـكـاـبـ

جماعة الماكية أحاديث بما يوافق كلام المولى أيضاً حيث
 حمل الحديث على أن من قال ذلك كفر حقيقة لأنَّه إنْ كان
 المقول له كافراً فقد صدق والأكفر الفائل لأنَّه اعتقاد
 ما عليه المؤمن من الإيمان كفراً واعتقاد الإيمان كفراً كفر
 قال تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد بطل عمله وقال غيره من
 أئمةهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفيلاً لما يقابل
 على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر واعتراض بعضهم
 بأن الذي اتَّهَا كفر على القول بذلك من جهة أنَّه لما دعى
 بالكفر كان رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر
 كلام الحليم والغزالى الذى ذكر تر عنهم أن الفائل حيث اعتقاد
 أن المقول له مسلم كفر طلباً وإنَّ أول لكن ما مر عن
 المولى أوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة
 والسلام ومن دعى رجالاً بالكفر وليس كذلك الأحادار
 عليه أى رجم وهذا وعيد عظيم لكن كفر أحد أبناء
 المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع
 فيها خلق من العلماء اختلافوا في العقائد وحكموا
 بکفر بعضهم وبعضاً وخرق حجاب الهمية في ذلك
 جماعة من المحسوبة وهذا الوعيد لاحق . ثم نقل
 عن الاستاذ إلى أصحاب الأسفار إبني من أكباد
 أصحابنا أنَّه قال لا أكفر إلا من كفر في قال وربما
 خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محله الصحيح

والذى

والذى ينبعى ان يحمل عليه ابن رحيم هذا الحديث الذى يقتضى ان
 من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا
 قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا خير في اما ففقد باد
 بها احدها و كان هذا المتكلم الاسناد ابو سحاق يقول
 الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر
 او المكفر فاذ كفر في بعض الناس فـ الكفر واقع بهم وانا قطع
 انى لست بـ كافر فـ راجح اليه ام فـ نأمله بـ حده صريحا
 فيما امر عن الموقى وفي ان ابن دقيق العيد موافق على ذلك
 وفي ان لا فرق بين التأويل و عدمه وكلام الشيخ نصر
 المقدسى في تهذيبه في كتاب الصلاة صحيح في ذلك
 فـ ان لم يقيـد المـكـفـرـ لـاـمـاـ اـذـ كـانـ المـقـولـ لـهـ ذـلـكـ
 ظـاـهـرـ العـدـالـةـ لـكـنـ الـأـوـجـهـ مـاـ مـاـ مـرـ عنـ المـوقـىـ مـنـ التـقـسـيلـ
 وفي كـافـ لـخـواـزـيـ لـوـ قـالـ لـسـتـ مـنـ اـمـةـ مـحـمـدـ اوـ لـاـ عـرـفـ
 اللهـ وـرـسـوـلـهـ اوـ اـنـ كـافـرـ اوـ بـرـىـ منـ اـسـلـامـ كـفـراـ
 اـمـهـ وـ الحـكـمـ فـيـهـ ظـاـهـرـ الاـنـ يـزـ حـمـانـ اـرـادـ اـنـ لـيـسـ
 مـنـ قـطـعـابـ ظـنـاـ اوـ اـنـ لـاـ يـعـرـفـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـىـ طـرـيقـةـ اـهـلـ
 الـاـصـوـلـ اوـ حـنـودـ لـكـ فـيـماـ يـظـهـرـ وـلـفـتـيـ تـلـيـدـ اـبـنـ المـقـرىـ
 اـعـرـاضـ عـلـىـ الرـوـضـةـ اـجـبـتـ ذـكـرـهـ بـعـدـ التـبـيـهـ عـلـىـ رـدـهـ
 وـ عـبـارـةـ قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ قـالـ المـوقـىـ لـوـ قـالـ مـسـمـ يـاـ كـافـرـ
 بـلـاـ تـأـوـلـ كـفـرـ لـاـ نـسـمـ اـسـلـامـ كـفـرـ فـاـذـ كـرـ القـوـىـ مـثـلـهـ وـ لـفـرـ
 يـعـلـلـهـ وـ لـفـرـيـسـهـ إـلـىـ اـحـدـ قـالـ فـاـذـ اـرـادـ كـفـرـ السـفـرـ وـ الـاحـشـاـ



فلا اَمَّه ولا نسمِّ قول الروضۃ لانه سمي الاسلام كفرا فان هذا
 المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انا مراده ومعنى لفظه
 انك لست على دین الاسلام الذي هو حق وانا انت كافر
 دينك غير الاسلام وانا على دین الاسلام هذَا مراده بلا
 شئ لانه انا موصف بالكافر الشخص لا دین الاسلام
 فمعنى عنده كونك على دین الاسلام فلو يكفر بهذا القول وانا
 ليعرف بهذا السب الفاحش مما يليق بروبيز على ما قاله
 ان من قال لها بديعا فاسق كفر لانه سمي العبادة فسقا ولا
 احسب احل يقوله وانا يرى دا انك تفسق وتتفعل مع عبادتك
 ما هو فسق لاما عبادتك هنـق فكيف يحکم عليهم بالكافر
 باطلاق هذه الكلة المحتمة للكافر وغيره واحتمال عندها اکثر
 واظهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لو قال ببردی او نصراوی
 لـسـمـيـاـ كـافـرـ فـهـذـاـ بـالـشـكـ لـاـ يـرـيدـ الاـ اـلـ دـيـنـ وـهـوـ دـيـنـ
 الـاسـلـامـ كـفـرـ وـاـمـاـ الـسـمـ فـلـاـ يـرـيدـ هـذـاـ اـصـلاـ اـمـ كـلامـ
 الفتـيـ وـلـكـ رـدـهـ بـاـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـعـمـ مـنـ اـنـ مـعـنىـ لـفـظـ مـاـ ذـكـرـهـ
 وـلـيـسـ مـعـنـاهـ مـاـ زـعـمـ بلـ مـعـنـاهـ يـاـ مـتـصـفـاـ بـاـ لـكـفـرـ وـهـذـاـ كـافـرـ
 تـرـىـ صـادـقـ بـاـنـ ماـ التـصـفـتـ بـهـ مـنـ الـاسـلـامـ يـسـمـيـ
 كـفـرـ وـبـاـنـكـ لـمـ تـسـقـفـ بـاـلـاسـلـامـ مـنـ اـصـلهـ وـهـوـ الـذـيـ
 زـعـمـهـ وـلـاـ اـشـ لـكـونـ هـذـاـ الـثـانـيـ هـوـ الـذـيـ يـنـفـ قـصـدـ
 بـهـذـهـ الـكـلـةـ لـاـنـ وـصـفـلـهـ بـالـكـفـرـ مـعـ مـشـاـ هـذـهـ الـاسـلـامـ
 مـنـهـ وـعـدـمـ تـاوـيلـهـ قـوـيـتـرـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ الـاسـلـامـ

كـفـرـ

كفرا فعلنا بما دل عليه لفظه صريحابوا سطة القرنة
 المذكورة والغينا النظر إلى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لأن
 هذا الالتفو يدل عليه في هذا الباب وقنا له انت حيث اطلقت
 هذا اللفظ ولم تقول كثت كفرا لمعنى لفظك سمة
 الاسلام كفرا وإن كنت لم تقص ذلك لأنما تاخذكم بالكفر
 باعتبار الباطن لا الظاهر وقصدك وعدمه إنما ترتبط به
 الأحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعم أن هذا المعنون
 لا يفهم من لفظه وقوله إنما مراده ومعنى لفظه الحزن بل ذكره
 المراد لا وجده له هنا السنة لما قررناه بأن حكمنا إنما هو باعتبار
 الظاهر فلا ينبع عن المراد ولا نزير عليه حكم ظاهر وإن دفع
 حصر لقوله إنما وصف بالكفر الشخص لا الدين الاسلام
 وإنما زعمه من المزور المذكور فغير صحيح بل لا يلزم
 عليه ذلك لأن العبادة لانتهاق الفسق لامكان اجتماعها
 في آن واحد اذا من ارتكب كبيرة فاسق وإن كان اعبد الناس
 بخلاف الكفر والاسلام فإنه لا يمكن اجتماعها من شخص
 واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يافاسق
 سمية العبادة فسقا بخلاف المقول لسلم ياكافر فان ظاهر في
 الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلنرم سمية الاسلام
 كفرا وما تجيئ منه يرد بان اللفظ اذا كان محتواه لمعان
 فاذ كان في بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان ا ستوات
 وسبعين لاحدرها من حج وهو هنا ما امر من وصف بالكفر

مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثـر
 ظاهر وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانا يعلم ^{المعنى}
 الذي ذكره الخ بر دينا عليه مما هو عنـي عن الاعادة وقوله
 وما المسلم فلا يرى هذا اصلا ليس في محله ايضا ان الارادة
 وعذرها الا شغل لنا بها فاذا تقرر ذلك حكم يا كافر بما لم يجـعـنـ
 في كتاب وعلـتـ ان ما ذكره الشـخـانـ فيه نـفـلاـ عنـ المـقـولـ
 هو الحق الذى لا يحـدـ عـنـ وـاـنـ كـلـ اـمـ جـمـعـ مـنـ الـاصـحـابـ
 صـرـحـ فيـ كـهـرـ قـاـئـدـ مـطـلقـاـ وـاـنـ مـاـمـرـ مـنـ عـبـادـةـ الـاذـكـارـ
 وـشـرحـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ لـاـيـخـالـفـهـ ظـهـرـ لـكـ اـنـ مـاـ اـفـتـيـتـ
 فـيـ يـاـ عـدـيمـ الدـيـنـ حـقـ ظـاهـرـ لـاـيـسـعـ اـحـدـ اـنـكـارـهـ وـاـنـ
 مـنـ اـنـكـرـهـ فـقـدـ اـنـكـرـ عـلـىـ هـوـلـاـ الـاـمـمـ الـذـيـنـ هـمـ اـبـاؤـ نـاـ
 فـيـ الدـيـنـ لـكـ الـمـعـرـضـوـنـ عـلـىـ لـاـيـخـرـ مـوـزـ اـحـدـ اـنـ لـمـ اـنـخـرـ
 وـلـمـ اـمـقـدـمـيـنـ فـلـيـ بـهـ اـسـوـةـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـالـ
 لـاـتـخـرـ يـاـ عـدـيمـ الدـيـنـ نـقـولـ لـهـ مـاـ الـذـيـ اـرـدـتـ بـذـ لـكـ
 فـاـنـ قـالـ اـرـدـتـ اـنـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الدـيـنـ لـاـيـسـمـ دـيـنـاـ قـلـنـاـ
 قـدـ كـفـرـتـ فـاـنـ لـمـ تـسـمـ وـالـاـصـنـنـ بـاـعـنـقـكـ وـاـنـ قـالـ اـرـدـتـ اـنـ
 لـاـدـيـنـ لـفـيـ الـعـامـلـاتـ وـخـوـهـاـ قـلـتـاـ لـمـ لـاـكـفـرـ عـلـيـكـ لـكـ عـلـيـكـ
 الـغـرـيرـ الشـدـيدـ الـلـاـنـقـ بـكـ وـاـنـ قـالـ لـاـيـتـهـ لـىـ قـلـنـاـ اللهـ
 فـهـلـ تـعـقـدـ اـنـ يـحـلـ لـكـ اـنـ تـقـولـ لـهـ ذـلـكـ فـاـنـ قـلـ
 نـعـمـ قـلـنـاـ لـمـ كـفـرـتـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ نـيـابةـ عـلـىـ مـاـمـرـ
 وـاـنـ قـالـ لـاـ اـسـخـلـ ذـلـكـ اوـكـانـ مـاـ يـخـفـيـ عـلـيـهـ ذـلـكـ قـلـنـاـ

عليه

علىك العزير لا ذلك ارتكت معصية ليست كفرا ولي هذا
 التفصيل كله المستفاد ما قررت في ما كافرا شرب بقولي في المجرى
 السابق بل بما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فإذا تمهدت
 حقيقة ما اجابت به فلنرجع الى رد كلام المعتضي و هو
 بر كاكنه وكونه بالخيال اشبه غنى عن الرد لكن في ضمن ردده فو:
 فاما قول من قال هذا الافاق كفر لا قضا ان قائل هذا المفظ
 يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسما فقد كفر فيه عليه بامور
 منها ان دعوه اقضا قولي دعما الا كفر مطلقا مجازفة و جعل
 بعد لولات الالغاظ فان مد لورد بما انت له حالة يكون فيها
 كفرا او حالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نفي في
 لاز الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف البسيط على غایة الانفاس
 والمعنى وفهنا ان احتجاجه بما ذكر مكرره صرحا فاته كفر
 مسما من غير تاويل لأن المفتى اذا افتي بمحكم فلا يخترع له ان
 يكون حقا او خطأ فان كان حقا فلوكلامه تكفيه وان
 كان خطأ نذكر ذلك وان تعدد الخطأ لانتم تسعون تكفي لعن
 اذا المفتى لا يفتح على احد معين والمعجب من خوفه كيف يكفر غيره
 ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة
 الحقيقة ولم تفصل في المجرى كما فعلت هنا ولا اطلق الفعل
 بالحرمة كما في الادكار قلت ايتها الاختصار وحدة من
 الواقع في ورطة الاطلاق فان النورى قال في آداب المفتوى من
 الروضة فإذا كان في المسئلة تفصيل لربط المجرى فان

خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة
 المفهوم إذا لم يكن في المفهوم تقرير له أم و ليس الأطلاق في
 المصنفات كالاطلاق في الفنادق قان الناظر في المصنفات
 لا يتصور على مصنف واحد ولا أكانت مقصورة بخلاف المصنفات
 فما نلا اهليته له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكمه واقعته
 وإنما المطلوب عليه رفعها للمعنى فن افاته وأطلق له في محل
 التفصيل للدلالة الواقع في الخطأ فكان المعنى محظوظاً اتفاقاً
 وأيضاً فالمصنفات يكتبه مسائطها فلو كلف المصنفوون إلى استبعاد
 سائر التفاصيل في كل مسئلة لشّق عليهم بل يخرج عن ذلك
 قد درتهم فساع لهم ذكر أصول المسائل والأطلاق في بعض الأبواب
 إنكاراً على فهم التفصيل من محل آخر وغيره لكن مما لا يخفى على باطن
 ذهنه كثيرون وأيضاً فاما لم يفصل في الجواب تعصيلاً واضحاً ف心血
 لست المعنى المفترض عن العامة حتى لا يتطرق إليه فإذا هم
 فكان غالب فطحه رسالته ولا يقصدونه بقولهم لبعضهم يا كافر
 او يا عذيم الدين الافر المعنة او يامن فعله كفعل الكافر او يحر
 ذلك مما لا يقتضي الكفر فابرزت لهم اذا القول قد يكون كفرا
 ليحذر ويسعد واعتذر لهم اين لهم الوجه المكفر سؤال العلم
 لمن لا يسمع ما دلهم فيكون سبباً للفائز بما يقصدهون فكان ما فعلته
 من الاشارة الى التفصيل به ببرئانا ومن تزهيبه بجهل ذلك كفر
 اثني عشر و الله سبحانه يوفق من شاء لما شاء واما الا عرض
 على التفريح بالفاله. كما مر فسببه الجهل بالحكم و عند لولات

الالفاظ ايضاً لأن الحكم المحقق هو الحرجة وما التكفيه فما
 اخوه يشترط له ما مر في كيف يعدل عن الامر المتحقق وهو الحرجة
 ولا يفرغ عليه ويفرغ على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا طنه
 يقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعني المفترض
 من اهل من المسلمين كامرونة كالمفهوم لما نماه وخشيه من
 وقوعه وادركان وقوعه في غاية النزول فعلم ان المفترض على
 الحرجة هو الصواب الذي لا اصرت فيه واما الاعتراض بان
 المفتي كيف يكتب المتعذر الشدید والتعزير برجع الى
 الحاكم في السفع والضعف بقوابره وان كان لا يتحقق جواباً
 ولو لاما في جواب من الغوايد التي لا يتحقق على ذي لبان للحكم العصابة
 اسرى لقيئين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الحكم فضلاً
 عن دقة تقديرها وقد قال الاولى عني عن قضاه زمنه ولا يفتر بعضاها
 زماننا فانهم كفريبيون بعد ما الاسلام هنذا في قضاه زماننا فما بالك
 بغيرهم وأشار الى ذلك المفارق ايضاً في قضاه زمانه بع تقدمه
 على ز من الادرعي بكثير ولما كان غالباً قضاه زماننا بالغوا
 الى ما لم يبلغه غيرهم صفت كما باقي قبایحهم وصدرت باربعين
 حدثياً من زمان الدزم وستمائة وعشرين على اكثراً لقضاه وسيمه
 جزء العصابة من تقول العصابة ولو ان سلنا ان العصابة فيه
 المفتيون فلم يتحقق ان يكتب المتعزير شدید وغير شدید ولما يمنع
 من ذلك عند من لعدم بصيرة على ان لا يصح ابداً واجبه ان المعارض
 ليس له ان يتحقق في الاحكام فعليه صالح المفتي من العصابة كفين

والاستدلال للاعتراض المذكور ببيان التغزير مرجع الى امر الحاكم
 في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكل درجات الفقرا وقواعد هم
 لانه ليس ارجحا اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل
 بالغير ما يناسب مقتضيه من التقليط والخفيف واما الرجوع
 اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتأمل هذا
 الامر الذي اوقع المعرضين في الاعتراض بذلك على المجموع
 الذي يغفل في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة في المجموع
 والروضه واصلها المفتى ان يشدد في الجواب بل فقط متاول عن
 زجل وتهذيل في مواضع الحاجة زاد في الروضه قلت المراد ما ذكره
 الصيرى وغيره قالوا اذا رأى المفتى المصلحة ان يقول للعاصي اف
 تقليظ وهو لا يعتقد ظاهره قوله فيه تاويل جاز غر جرا كاروى عن
 ابن عباس يعني الله تعالى عندهما انة سئل عن توبيه القاتل فقال لا توبيه
 له وسألته آخر فطال له توبيه ثم قال اما الاول فرأيت في عينيه لامة
 القتل فتغسلت واما الثاني فجا مسكنينا وقد قتل فلم اقتله قال
 الصيرى وكذا ان سالم فطال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواضح
 ان يقول ان قتلت قاتلاه فعن النبي صلى الله عليه وسلم انة قال
 من قتل عبده قتلاه ولأن القتل لم يعينان وهذا كله اذا لم
 يترتب على اطلاقه مفسد والله اعلم اع كلام الروضه وهو حرج
 اذا تامله المعرضون وبفهمه فانهم يمكن عندهم وعن فروعه
 من كلام الامامة والاماكن لايقتي عليهم فقد مر ما يتكلف برد
 الاعتراض بان العاصي لا يفتي عليهم فقدر ما يتكلف برد

بل

بل لا يصدر ذلك الا من ترك الشريعة الغراء وداه ظهرها
 ودستيئاً متنسياً لان القاضي اما ان يكون محققاً لا فتاوى يؤويه
 وينصره واما ان يكون مبطلاً فهو ليس بقاضي فاذ فرض
 ان قاض ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الحكم
 الشرعية فان فرض ان لا ينفع قوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم
 الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم
 مدح على آخر ما يتعارض بالوصاية التي ذكرناها فوضت اليه
 فليس متحاكما اليه حتى يكون لرادف شبهة في نوع من الشتم
 والسب واما الشامل له على ذلك استطاعة الله على اعراض المسلمين
وشتهمه باللفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوار
 واما الاصغر ارض باد الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام صريح
 لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه وفرزه المقت والغضب من الله
 سبحان ربنا الشخص ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نغزو بالله
 من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات
 اثم جواد كرم روف رحيم واذ قد انبينا الكلام على هذه الفتنية
 فلشنقل الى الكلام على بقية اللفاظ والافعال التي توقع
 في كفر عندها او عند غيرها اعتناء بهذه الباب بخظره وفي
 الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما امركم بالمعبدة له ولسبب
 الباست عليه نقول هذه باب واسع واكثر من اعتنی به الحنفية
 ثم اصحابنا كما ستعلمه فن ذلك الغرر على الكفر في زمن بعيد
 او قريب او يقينه بالبساطة او القلب على شيء ولو حما العقلاء

فيما يظهر فيكون ذلك كفر في الحال كما نقله السخان عن النسائي
 وجرير البغوي وغيره كالمسلمي وصححه الروياني وقوله
 الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم كل المحرر برسانة هو حديث
 القتل بموضع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافاً من وهم
 فيه لازم محول على الخاطر الذى لا يستقر كاحل الاشارة الحديث
 عليه وقول أبي بصر الفقيرى عندنا لا يتصور الغرم على الكفر
 الذى هو الجهل به فإذا لا يعم من العلم بالله أن يعم على الجهل
 يحيى بن عبد الرحمن لما ذكر ما اشعر بالجهل وإن
 كان قلب من صدر منه شئ مما ذكر وما يأتي متلها إيماناً
 الآتى أن الاستهزء والهزل كغيرها وكذلك الفعل الآتى
 فإن أراد أبو ضراهم وإن غرم لا يكون كافراً فغير سلم المرد ذلك
 بل لا وجه لكلام رحوان وإن أراد أن حقيقة الكفر الذى هو الجهل
 لا يجامع حقيقة العلم فسل لكن لا مدخل لذلك فيما يحيى وفارق
 ذلك عن العدل على مواقعة كبيرة فإنه لا ينسق بان نية الاستدامة
 على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستئلاة على العذر فالإيمان
 شرعاً وكان وجه ذلك أن الإيمان المصدق وهو منتفع الغرم
 والعذر له اعتناب الكافر بمعنون عدم غلبته المعاصي والنية
 لا تتأتى بذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوى
 لوقال الكافر أمنت بالله أن شاء الله لم يكن إيماناً لأن الإيمان
 لا يتعلق بالشرط ولو قال المسمى كفوت أن شاء الله كفر في الحال
 أنتي ونقل الإمام عن المسؤولين أن من نطق بكلمة الردة وزع

انة افترى تورتة كفر ظاهر و باطننا و افترى لهم على ذلك فنا حلسته في
 في كثير من المسائل وكان معنى قصد المؤرخة ان اعتقاد مدلول
 ذلك المفهوم و قصد ان يورى على السامع والا فاصكم بالكفر
 ياطنا فيه نظر ولو حصل لم وسوسه فترد في اليمان او الصانع
 او تعرض بقلبه لقصص و سرهوكاره لذلك كراهة شديدة
 ولقد عذر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هم من الشيطان
 فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفس لما كره ذكره ابن عبد السلام
 وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يجب الكفر و ان لم يظهر يقول أو
 فعل ومنها كل فعل صدر عن تعذ و استهزاء بالدين صريح كالتجويف
 للقسم والتشهس سواء كان في دار الحرب امر دار الاسلام بشرط ان
 تقوه قنطرة على علم استهزأ او عزره وما في الحلية عن القاضي
 عن الفتن ان المسلم لو سجد للقسم في دار الحرب لم يحكم برده ثم ضعيف
 واضح ان الكلام في المثار واستشكال الغريب بعد السلام الفرق بين
 السجود للقسم وبين ما لو سجد الولد لوالده على وجهة التعظيم حيث
 لا يكفر السجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك
 لقصد بالسبعين للقسم كما قال تعالى ما بعدهم الا يقينيون على الله
 زلقي ولا يمكن ان يقال ان المشرع بذلك في حق العبد
 وبالا بادون الاصنام وقال القرافي في قواعده كان الشيخ
 تستشكل هذه المقام ويعظم الاشكال فيه ويفعل هذه الاشكال
 لزكيشي وغيره ولم يحيطوا عنه و يمكن ان يحاب بعضها بان الولد
 مدلول الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غير ثاب بالسجود للوالد

كاف قوله تعالى وخر واله بسجدها بناء على ان المراد بالسجد ظاهره
 وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جم واجابوا بذلك كان شرعاً لمن
 قبلنا وشيء آخرون على ان المراد به الاختلاء وعلى كل فهذا
 للجنس ثبت للوالد لوفي زمن من الازمان وشرعية من المترفع
 فكان شبيهه دراية لكرفانا عليه بخلاف السجود لغير الصنم او
 الشمس فائز لم يرد هو ولا ما يشا به في التعظيم في شريعة من
 الشرائع فلما يكن لفاعل ذلك شبهة لاصناعية ولا قويم فكان
 كافياً ولا ينطر لعذر التبر في لما لم تر الشريعة بتعظيم بخلاف
 من وردت تعظيمه فاما في اشكال والقطع الجواب عنه كـ
 لا يخفى وفي الواقع وشرحها من صدق مراجعة برب النبي صلى الله عليه وآله
 ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالإجماع لأن سجودها يدل
 ظاهره على إن ليس بصدق ومخالف الحكم بالظاهر فإذا ذلك حكمنا بعد
 إيمانه لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان حتى لو
 أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم وأعتقد الأهلية بل سجد لها
 قوله مطعن بالمصداق في طرحكم بكتابه فيما بينه وبين الله وإن
 أجري عليه حكم الكافر في الظاهر أم ثم ما ألقناه كلامه
 يعني الشيخ عمر الدين من أن العلامة كالوالد في ذلك يدل عليه
 ما في الروضتين آخر سجود الثلاثة وعيارته وسوافي هذا الكلام
 وفي تحريم السجود ما يتعلّق بعد صلاة وغيرها وليس من
 ما يفعله كثير من الجماعة الفاطمية من السجود بين يدي لشـ
 فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان للقبلة أو غيرها في

قصد السجود لله او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا
 الله تعالى من ذلك اهـ فا لهم انز قد يكون كفرا بان قصده به
 عبادة مخلوق او المقرب اليه وقد يكون حراما بان قصده به
 تعظيمه او اطلاقه وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب
 عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلا لان لم ينقل صورة السجود
 لهم قلت بل ياتي فيهم لأن تعظيمهم ورد بالشرع على اهـ
 ثبت بحسنهـ السجود في قوله تعالى وادعنا لله لا تكـهـ هـ
 اسجدـ والـآدمـ فـسـجـدـ وـالـآـبـلـيـسـ وـآـدـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـاـتـ
 عـلـىـ بـنـيـنـاـ وـصـلـيـ وـعـلـىـ سـائـرـ الـمـسـلـيـنـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ لـلـلـاـ تـكـهــهـ
 عـلـيـهـمـ السـلـامـ هـوـالـعـالـمـ الـأـكـبـرـ فـثـيـتـ بـحـسـنـ الـعـلـاءـ السـجـودـ
 فـكـانـ شـبـهـ وـانـ كـانـ الـمـرـادـ فـيـ الـأـيـرـ بـالـسـجـودـ وـالـأـعـنـادـ
 جـمـاعـةـ وـانـ آـدـمـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـسـجـودـ دـلـلـهـ وـانـمـ كـانـ قـبـلـةـ لـسـجـودـهـ
 كـانـ الـمـكـبـةـ قـبـلـةـ لـصـلـاتـاـ وـمـنـ الـمـكـفـرـاتـ اـيـهـاـ الـسـحـرـ الـذـيـ
 فـيـهـ عـبـادـةـ الشـمـسـ وـخـرـهـاـ فـانـ خـلـعـهـ ذـلـكـ كـانـ حـرـامـ لـاـ كـفـرـ
 فـهـوـسـجـودـ لـاـ يـكـونـ كـفـلـ مـاـ لـمـ يـضـمـ إـلـيـهـ مـكـفـرـ وـمـنـ شـمـ قـالـ
 الـمـاـوـرـدـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ لـاـ يـكـفـرـ السـجـودـ
 لـاـ يـحـبـ بـهـ قـلـهـ وـيـسـتـلـعـهـ فـانـ اـعـتـرـفـ مـعـهـ بـاـيـوجـبـ كـفـرـ
 كـانـ كـافـرـ بـعـقـدـ لـاـ بـسـجـودـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـعـتـقـدـ بـاـسـهـ كـانـ كـافـرـ
 بـاعـتـقـادـ لـاـ بـسـجـودـ فـيـقـتـلـهـ تـعـمـ اـنـقـضـ اـلـسـعـرـ لـاـ بـسـجـودـ هـذـاـ
 سـيـنـهـيـنـ اـطـلقـ مـاـ لـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ وـجـمـاعـةـ سـوـاـهـ الـكـفـرـ
 عـلـىـ الـسـلـحـرـ وـالـسـحـرـ كـفـرـ وـانـ الـسـاحـرـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـسـتـنـابـ

سوا سحر مسلا او ذهنيا كالمزندق لكن قال بعض ائمة مذهب
 والصواب اذا لانقضى بهذا الحق بين معقول المحراد هو
 يطلق على معان مختلفه وسيأتي بيانها في الخاتمه مع بيان
 ان الصواب في هذه المسئله مذهبنا كما اعرف به كثيرون من
 اصحاب حاكم وذهب احمد رضي الله تعالى عنه في الساحر اقويه
 الى مذهب عالى وبيان في الخاتمه ايضا كلام اهل مذهب
 في ذلك ومنها الغاء المصحف في الفادورات لغير عذر ولا قيصة
 تدل على عدم الاستهراه وان ضعفت والزاد بها الجمادات
 مطلقا بل والقدر الظاهر ايضا كما صرخ به عصام فـ لـ
 الروياني وكما في المصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيد
 ما يأتى في من قال قصة شريرة خير من العلم وكتب الحديث وكل
 ورقة فيها اسم من اسما ثم تعالى اولى بذلك في تكون الظاهرة في القدر
 مكفرة وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسیر
 والفقہ والا أنها كانت تخرى وغيره وان لم يكن فيها اثارا للسلف او
 مختص بالحديث والتفسیر والفقہ الظاهر الاطلاق وان كان
 بعد المذكرة في ورقه من كتاب بخومثلا ليس فيها اسم معظم وبعده
 الزركشي في هذا المجل ما ذكره اى الرافعي في القاء المصحف في الفادورات
 لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به
 اوراق العلوم الشرعية ولا يشك ان الحديث وما اشتمل عليه من
 اسما الله اعظم اعم وفهم بعض المتأخرین من هذه العبارة
 انها تضفي كلام الروياني واستخرجوا اذا تأملتها ان الامر

ليس كذلك وإنما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحق كثي
 الحديث بالصحف فكان يقول هواوي بالحکم ما ذكر الروياني
 فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية
 وإن كانت داخلة في الكلام ومن ذلك تعلم أن كل ورقة فيها اسم
 معظم من أسماء الأنبياء والملائكة تكون كذلك وإن المراد بالصحف
 ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوها سوأكبت
 القرآن للدر آم نغيرها وإن هذا الحل فارق فساد بيع ذلك
 من كافر والدخول به للخلاف لفسخ ما هنا فاذ قلت قد نينا في ماء ر
 قولهم يحرر الاستجابة بدل فيها خاتمة عليه معظم ولم يجعلوه كفرا
 فلت الفرق أن تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملائكة
 البخارة المعظم فان فضل ان قصد تضنه بالبخارة ياتي فيه ما هنا
 على ان المرة لائنا في الكفر كما مر في لقاء المصطفى ونحوه في الغد
 تلطخ الكعبة وغيرها من المساجد بحسب بلوغه ان تلطخ
 الكعبة بالقدر الظاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم زمبايا با
 قال امام الحرمين وفي بعض التعاليل عن شيخنا ان الفعل مجرح
 لا يكون كفرا قال وهذا زلل مظليم من المعلق ذكره للتبنيه
 على غلطه آم واقوه الشيشان على ذلك وهو جدير بالغلط
 وإن نقل عن الشيخ ابن محمد ايمرو عن غيره خلافا من نظر فيه
 بذلك وقول الاذري لم يزول ويحمل على محل صحيح لا يخفى على
 الفقيه استرجاعه كما نرى شين به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن
 ان يكون كفرا واما الكفر ما استلزم من به الذهاب بالدين

ونحوه وهذه تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد
 لا يدفع الاراد ومنها المقول الذي هو كفر سوا مصدر عن
 اعتقاد او عناد او استهزاء فن ذلك اعتقاد قديم العائد
 او حدوث الصالح او نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع
 المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادر او كونه
 يعلم الجزئيات او اثبات ما هو مسلم عنه بالاجماع كذ لك
 كالالوان او اثبات الاتصال والانفصال لم فان قلت
 المعتزلة تنكر الصفات السبعة او الثانية ولم يكفر وهم
 قلت لهم لا ينكرون اصلها واما نكرون زiadتها على الذرات
 خذوا من بعد القول ما فيقولون ان تعالي عالم بذاته قادر
 بذلك وهذا والجواب عن ثبوتهم المذكورة ان المحظوظ
 تعدد ذاته قدما لا تعدد صفات قائمه بذلك واحدة قديمة
 وكذا يقال في الخلاف الاشاعر في نحو البقاء والقدم والويم
 واليدين وبهذا ان نأملته تعلم الجواب عن قول الغزنوي
 والبعي ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم
 والبقاء والوجه واليدين وفي الاحوال كالغابية والقادريه
 وفي تعدد الكلام والاتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا
 واختلفوا في تكثير نفاه الصفات مع اتقاهم على كونه حيا قادر
 متكلما فتفقوا على كلام بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات
 المذكورة ام فاخذ عدم تكثير المعتبرة وغيرهم الذي هو الاصح
 وانجزي قول بکفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمه الاربع انهم

لم يسلكوا اعتقاد نقص في ذات بل زعموا بذلك انهم الموصو
المعظيون دون غيرهم واما القدم والبقاء فامور اعتبارية فلا
يلزف على فينها نقص ايضا وکذا نفي الوجه والدين وبخواه
فانتخذ ما ماثل عليه الاكثر وعدم تكثير بعض الاشعار ببعض
وقد اشار ابن الرفعه الى مدركة القول بالكفر والقول بعدم
ما حاصله ان الحالين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف
بها انا لم يحكم بهم لانهم يعترفون باشارة النبيه لذات الله
تعالى وهي واحد والقول بالكفر نظر الى ان تغيير الصفات مما
لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير ذات فكرها لهم
لم يعبد والله سبحانه وتعالى المزه عن المقص لانهم عبد لا
من صفتة كذلك و الله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون
لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا اما يحكي عن اختيار شيخ الاسلام
ابن عبد السلام قدس الله روحه اهـ و ميل كلار ابن الرفعه
المدعى الكافر وهو كذلك وان لم يرم على هذا الاعتقاد نقص
لان لازم المذهب غير مذهب كلامي اقـ ومن ثم قال الاسنوي
المحسنة ملن من بالالوان وبالاصال والانفصال مع انا
لانكفرهم على المشهور كا دل عليه كلام الشرح والروضة
في الشهادات اهـ وسيأتي الجمـ بين هذا وقول المزوـى عـن الله
تعالى عنـ في شرح المذهب بـ كـافـرـ هـمـ فـالـحاـصـلـ اـنـ نـفـيـ اوـ اـثـتـ
ما هو صريح في النقص كـفـلـ وـماـهـوـ مـلـزـمـ لـنـقصـ فـلـوـ مـعـنـيـ اـثـتـ
الـاصـالـ وـالـانـفـصـالـ يـرـجـعـ الىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ الـبـارـيـ تـعـالـىـ

لا دخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالى معناه ان مصحح الاستان
 والا نقصان الجسمية والتحيز وهو مجال فائقك عن الصندان
 كما ان الجلد لا هو عام ولا جاهل لأن مصحح العلم هو الحياة فإذا انتقد
 الحياة انتقد الصنان وهذا كما ترى لما هر في تكثير القائلين بجهة
 لكن مشى الغزالى في كتابه التفرقۃ بين الاسلام والزندقة والغزوۃ
 ابن عبد السلام في فتاوى المرتضى وغيرها على كفرهم قال ابن عبد السلام
 لأن علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حکوا لهم بالاشراث
 من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحرّم دمائهم وأموالهم قال
 الزركشى وهذا ابن ابي الشیخ على تفسیر المتكلمين بالابيات
 عما عالم انه من دین محمد صلی الله علیه وسلم بالضرورة وعلى هذا
 العلم بكونه عالما بالعلم او عالما بذلك او كونه مرئيا او غير مرئي
 ليس بداخل في مسمى اليمان وكذا كونه في جهة او ليس في جهة
 انتهی وبه ينافي لما قدمته في وجه تكثير المعتزلة ونحوهم قال
 الشیخ ومن ذم من الاله سبحانه وتعالى محل في شيء من احاديث الناس
 او فيهم فهو كافر لأن الشرع انتهاعی عن الحسنه لفظه الجھیم
 على الناس وانهم لا يغترون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه
 لا يعم الابناء ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعنی عنه اهرا وكم تكون
 الاتخاذ كما يأتى وللحاصل ان في كفر سائر الفرق خلافا بين
 ائمة السلف والخلف حرر المذاهب عياما من آخر الشفا ومهما
 انه لا يكفر الا اذا في العلم بالجنبات او بالمعدود وزاعم قد
 العالم او بقائه او الشاك في ذلك ومنكر البعث او شيء من

بـَلْعَلَّهُ أَنَّمَا يَعْلَمُ عِنْدَهُ مَا يَأْتِي فَعَنِ الرُّوْضَةِ عَنِ الْفَاضِلِ عَنِ عِصَامِ وَزَاعِمِ الْحَلْوَانِ
 أَوَالْأَخَادِ وَأَخْوَهُمْ كَالْفَاطِلِينَ بِالشَّافِعِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَافِيفِ
 الْمَذَكُورَةِ فِي السَّفَاقِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهُمْ لِأَنَّ كُفُّرَهُمْ مَعْلُومُونَ
 مَا قَرِئَتِ فِي الْكِتَابِ وَمَنْ ذَلِكَ حَدِيجُوازُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ وَأَنَّكَارَ
 نَبُوَّةُ بْنِي الْأَنْبِيَا الْمُمْقَنَّ عَلَى نِبْوَتِهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُ عَلَيْهِمْ
 لَا كَاحْضُرٌ وَخَالِدُونَ سَنَانٌ وَلِفَانٌ وَغَيْرُهُمْ وَكَانَ كَارَذَلِكَ الشَّكِّ
 فِيهِ قَالَ الْخَوارِزمِيُّ فِي كَافِيهِ أَوْنَكَارِهِ سَالَةُ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 الْمُعْرِفَيْنَ أَهْرَ وَيَنْبَغِي حَجَلُ قَوْلِهِ الْمُعْرِفَيْنَ عَلَى مِنْ أَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ
 عَلَى رِسَالَتِهِمْ وَأَرَادَ نَفْيُ الرِّسَالَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ فَإِنْ تَدْرُجَ
 خَلَافُ فِي تَعْرِيفِ الرَّسُولِ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَكْذِيبُنِي أَوْ نَسْبَةُ
 تَعْدِيْكَ بِالْأَلْهَمِيِّ أَوْ مَحَارِبَتِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ اسْتَخْفَافِهِ وَمِنْ ذَلِكَ
 كَمَا فَالَّهُ الْحَلِيمُ مَا لَرَتَقَ فِي وَقْتِ بْنِي الْأَنْبِيَا إِذْ هُوَ الْبَنِيُّ دُونَ
 ذَلِكَ الْبَنِيُّ أَوْ فِي زَرْفَنَ بَنِيَا أَوْ بَعْدَهُ أَنْ لَوْكَانَ بَنِيَا أَوْ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُفِ النَّبُوَّةُ بِهِ فَيَكْفُرُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرُؤُ
 بَيْنَ تَمَنِي ذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَالْقُلُوبِ (تَبَّاهِي) قَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَتَكْذِيبُ
 بْنِي أَنْزَلَ فَرْقَ بَيْنَ تَكْذِيبِهِ فِي أَمْرِ دِينِي أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَا يَصْحُّ بِهِ
 سَلَامُ الْعَرَقِ شَارِحُ الْمَهْذَبِ لَكُنْ كَلَامُ غَيْرِهِ يَنْازِعُ فِيهِ وَاصْلَافُ ذَلِكَ
 أَنَّهُمْ صَرَحُوا بِأَنَّهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرْوِيجُ بِلِمَهْبُوْ
 لَأَنَّ اعْتِباَرَهُمْ لِأَنَّهُمْ مُحَمَّدُونَ فِي حَقِيقَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالُوا إِنَّهُمْ مُهَمَّةٌ وَلَوْكَذِبَتِهِمْ لَمْ يَلْنَفَتْ إِلَيْهِمَا وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الْعَرَقِ
 الْمَذَكُورُ بِلَ تَكْذِيبُهُ فَقَضِيَّةُ كَلَامُ غَيْرِهِ عَدْمُ كَفْرِهِ

لكن كلامه اووجه لأن تكذيبه ولو في الامر الديني صريح في عدم
 صحة من المذهب وفي الحاق النقص به وكلها كفر ولا ينافي
 ذلك ما وقع عن بعض حفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لأنهم كانوا
 معدودين بقرب اسلامهم وصرح كلامهم هنا ان تكون الاستخفاف
 به كفر من خصائصه وقد يحيى اخذا من استقرار كلامهم بايمان
 كثيراً ما يعذرون شيئاً من خصائصه ويكون الماء به ما اختص به
 عمن على الانبياء من بقية الامم وقد عذر ومن خصائصه ايمان
 ان من زفا بمحضرته كفر ونظريه في الروحنة ويحيى باان هذا
 ظاهر في الاستخفاف فكما ذكرنا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء
 كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكور لان ومن ذلك ايضاً
 بخلاف اورف من القرآن مجده عليه كما المعوذتين بخلاف البسمة
 او زجاجدة حرف فيه مع اعتقاد ان منه فان قلت هل انكر ابن
 سعوه كون المعوذتين قرآننا فكيف يكفرنا فيهما قلت فالنحو
 في المجمع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت هل فيه
 جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنده ان لم يستقر الاجماع
 عند انكاره على كونهما قرآننا واما الآن فقد استقر وصارت
 قرآنيتها معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالميًّا كان
 او ليسا بحال الطلاق المسلمين على ان ما روى من انكاره انما هو مثار
 لرسمهما في مصحف لا تكونهما قرآن كما قاله الشيخ ابو على بن ابي
 هريرة والقاضي ابو يحيى المقلادي لانه كانت السنة عند
 ان لا يثبت في المصحف الا ما امر النبي صلوا الله عليه وسلم باشارة

ا و كتيبة ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امر به وفي وجه
 حكاية الفاضي حسين في تعليقه ان يتحقق بحسب النبي صلى الله عليه
 سب الشيختين وعثمان وعلى رضي الله عنهما فهذا من سب الصحابة فسوق
 ومن سب الشيختين او الحسينين يكفر او يفسق وجهان كذا
 في النسخة وصواب الحشتين بمجمع ففوقية فتون يعني عثمان
 وعليها رضي الله تعالى عنها وعبارة البقوى من انكر خلافة ابن تيمية
 يبدع ولا يكفر ومن سب حدا من الصحابة ولو لم يحصل بفسق *
 واختلفوا في كفر من سب الشيختين قال الزركشي كالسبكي وبغوغوي
 ان يكون الخلاف اذا سبها لامرها من به اهال الوسيب لكونها محبة
 فينبغي القطع بتکفيرهم لأن ذلك استخفاف بحق العترة وفيه
 نقض ما يصر على النبي صلى الله عليه وسلم وقد روی الرمذاني ان صلی
 الله عليه وسلم ولد آی ابو بكر و عمر فقال هذان السمع والبصر وهذا
 القول في شأن غيرها من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصادق السلام
 انر قال يقول الله تعالى من اذى لي ولها فقل اذا ذئب بالحرب وفي
 رواية فقد استحل محاربي ولاشك اننا نتحقق ولابية العشرين
 فن اذى واحد منهم فقد يأذن الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب
 عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من
 تتحقق ولابية باخبار الصادق انه وما يجده من القطع بالتكفير
 ظاهر فعلا ومعنى ومن الامثلة بالمحارب ظاهره ليلا لا ظهرا
 وسيأتي لذلك بسط آخر ومن ذلك ان يحصل محظوظا بالاجماع
 كالمحروم والواطئ ولو في ملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى الحد

لأن مأخذ المحرمة عند غيرها خذ المد او يحرر حلالاً بالاجماع
 كالنکاح او ينقى وجوه بجمع على وجوب تكركعه من الصلوتين الحسنه
 او يعتقد وجوه ما ليس بواجب بالاجماع كمسألة سادسة
يعتقد فرضيتها كفرضية الحسن لينجح وجوه معقد الوتر
 وبخه كصوم شوال هذا ما ذكره الرأي في نزداد النفوبي
 في الروضة ان الصواب تقديره بما اذا احمد جماع عليه يعلم
 من دين الاسلام مصروقة سواه كان فيه نفرام لانخلاف ما الا
يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان جهلا لا يكون كفرا
 وما زاده ظاهر وخرج بالجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت
 الابن السادس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المنشعة فلا يكفر
 واحد هما كما بينته في شرح الارشاد ومع بيان انه هل الكلام
 في جاهد هما جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البليقيني ان نكاح
 المنشعة معلوم من الدين بالضرورة وانه قد استحال الدليل
 والاموال عالم ينسئ عن قاؤيل طني البطلان كاويل البغاء
والضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتوى
ومن ذلك الفحص ما لواحد اهل عصر على جادث فانكارها الا ينكح
كها ومحظها كلها في غير من قرب عهده بالاسكاك او نسبها
ببداية بعيدة والاعرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيها
يظهر لأن انكاره في تضليل للامر وسيأتي عن الروضة
عن العاضى عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامر يكون كفرا
ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحالون الخ استبعد الاما

بما لا انكر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكره مما اذا قصد
 الجميع على ان الحرىم ثابت في الشع ثم حلله فانه يكون رد
 للشرع قال الرافعي وهذا انصح في بحثه في سائر ما حصل
 الاجماع على افتراضه او تحريره فنفاه واجاب عنه ابو الفاتح
 الزبياني بأن ملحوظ التكثير ليس مخالف لـ الاجماع بل استباحة
ما عدا تحريره من الدين ضرورة ولذا قال ابن دقيق العد مسائل
 الاجماع ان صحبتها القوارئ كالصلة كفر منكرها لمخالفته
النواتر لمحالفة الاجماع وان لا يصحبها القراء فلو يكفر
 نافتها وفرق الرذكي بين تكفر منكر الاجماع اي المجمع عليه
 وعدم تكثير المنكر اصل الاجماع بأن منكر الحكم موافق على كون الاجماع
جحراً ثم انكر اثر المرتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصفهانية
لم يوافق على شيء البهاء وهي فرق نظر لافتتاحه بأن منكر
الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بمحنة الاجماع وهو خلاف قضية
اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم
ضريرياً وليس كذلك فالذى يتجه هو ما اثار اليه الجواب
الاول من ان ملحوظ التكثير انكاراً الضروري سواسياً من اعتراف
محنة الاجماع ام لا فان قلت هل يبقى من فرق آخر بأن انكار
اصل الاجماع حيث لم يكن كفراً وانكار الحكم المجمع عليه الضروري
حيث كان كفراً قلت نعم ونقلت قبده معده وهي ان النظام
وغيره انما انكر واكون الاجماع محنة زعمائهم انه لا يسيئ
الخطأ على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعاً

رسالة

إذما استدل به على ذلك يحتمل المأويل فالاجماع الذي انكره هو تطابق العدال على تقريرهم وكثرتهم على رأى نظرى وهذا ليس كأنكارى الضروري الذى عورتني بعهم على الاخبار عن محسوس على نقل النواتر وذلك قطعى حصول العلم الضروري برواية العذر فيه يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العدال على رأى واحد نظرى لا يوجد العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من اصله بحجة ولا انكارا فادرة القطع مع الاعتراف بمحبته وكفرها على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجرى الى انكار الشريعة بل الشريعة كلها فعن ثم كان كفرنا كالتقرير فاقضي الغرق بين انكار اصل الاجماع او كونه بحجة قطعية وبين انكار الضروري فاقررت يعلمونه تطهير الغرالي في كفر جاحد المجمع عليه باذ النظرك انكر كون الاجماع بحجة فليس بمخالف فيه ووجه دله ان المنظوم لا يذكر الحكم كما مر على التزلف فهو بهذا الانكار مسبباً صناع فلؤ نظر لانكاره ولا لخلافه فما زلت نافى حكم الاجماع اخف حالاً من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس مع اعتقاده لعد بخوف الثان فان المجد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا ثابتت ماسبق من التزلف علمت ان المخطوى التكفين انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او بحسبه او المجمع عليه الغير ضروري فانه لا يكون كفر اخلاقاً لما يوهمه كلام بعض المناهرين وما يوضع هذا المقام ان من انكر ما اعرف بالقول فالآن لم يرجح

انكار

انكاره الى انكار شريعة من المذاهب كأنكار غزوة تبوك او وجود
 ابي بكر وعمرو قتل عثمان وخلافه على وغيرها للك حما عالم بالنفل
 ضرورة وليس في انكاره بحسب شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا
 اذ ليس فيه اكثرا من الكذب والمعاد كأنكار بشام وعباد
 وفقة الجهل ومحاربة على من خالقه رغم اذ افترى بذلك اتهام
 للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفاعة وغيره لبيانه الى
 ابطال الشرعية وليس هذا يذكر اصل الاجماع لانه لا يتم جميع
 المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتفاوتهم على شيء
 وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من الحكام
 كان انكار لخواص حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفر ولا يهم
 حكم من الحكام الشرعية جميع عليهم معلوم من الدين بالضرورة وان
 انكروا واقعته واعتبروا باب الرجم ثابت في هذه الشرعية
 بدليل آخر يكفر واما لم يقتنع بذلك اتهام الناقلدين وهم
 المسلمون اجمع واذا تبررت هذا الذي قررها ساخترت قواعدهم
 ظهر لك ان احق بالاحتماد والمضويب ما ذكره بعض المتأخرین
 وغيرهم في هذا الحال وسيأتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتفصیل
 وفي تفصیل البعوى من انكار السنن الراية او صلاة العيدين
 يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة
 ولو انكر هيئۃ الصلاة زعمته انها لم ترد الاجملة وهذا المفهوم
 والمشروط لم ترد بضم جل مقوا ترکفزا يعنينا اجا عالما يتوحد من
 كاف الشفاعة قال القوى ومن ذلك اى بحمد الضروري ان

يعتقد في شيء من المكوس إن حق قال ويحرر تسميتها بذلك لم
 وقضية أن مجرد تسمية الباطل حقاً لا يطلق أنها كفر وهذا
 ظاهر في خواص هذه المسألة ما فيه ضرب من الناويل وهوأخذ
 الإمام له على نية الزكاة اما فيما لا ناويل فيه بوجه فني
ان يكون تسميتها حتا كفر ومن المكرات اينفرا ان يرضي بالكفر
ولو ضمنا كان سأله كافر يريد الاسلام ان يلقيه كلما اسلكا
فلم يفعل او يقع الاصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان
خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسم وان لم يكن طالبا للإسلام ففيما
يظهر وكلام الحليمي الآتي قريرا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسم اذا كانت تقويم عدوه فيشير عليه بما يكره وهو كفر
ويمنعم بما يحبه وهو الاسلام لم يكره فيه نظر والذى ينفع اسره
يكفر بذلك وانقصد ماذكر لانه كان متسببا في بقاءه على الكفر
وليس هذك مسألة الحليمي الآتية خلافا لمن توهم لان ذلك فيها
مجرد تمنى فقط وهذه فيها تسببي الى البقاء على الكفر ويشير على مسلم
بان يتقد وان كان مريد للردة كاهو ظاهر او يكره على الكفر
على الاصح او يطلب منه اؤمن كافر الكفر كما صرح به الإمام حيث قال
في هودي تصرفني قول يطالب بالاسلام او العود على ما كان عليه
والمعتبر عن هذا القول يحتاج الى تابع فلا يبني ان يتعالى
هو مطالب بالاسلام او بالعود الى المتروك فان طلب الكفر كفر
انتهى بخلاف ما لو قال لسلم سلب الله الايمان او الكافر لازم قد
الله الايمان فانه لا يكون كفر على الاصح لانه ليس رضي ما يكره

وانما هو دعا عليه بشدید الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشیخ
 وانت خیر من قوتها انه ليس رضي بالکفر الا ان محل ذلك
 ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالکفر والاکفر قطعا والذى يظهر
 من خوى كلامها انه لا يطلق ولم يقله على جهة الرضي بالکفر ولا يحمل
 جهته بشدید العقوبة عليه لا يكون کافرا او هونا ظاهر ولو رضي کافر
 با لاسلام او اکره کافر اخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن
 بذلك مسلا ويفرق ما مار فى العزم على الکفر والعزم على فعل كبيرة
 وليس من الرضي بالکفر ان يدخل دار للمرب ويشرب معهم الخمر ويأكل
 لحم الحنزير اذا رتكاب کافر المحرمات ليس کفرا ولا يسلب به اسم
 الايمان بل اسم المدح كثني ودين ووئى ومحنة وموفق على
 الاطلاق فاذ امانت فاسقا لا يختلف فى الناز خلافا للغوا رنج
 فانهم يحكون بکفره وللعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس ممون
 ولا كما هو الفسوق عندهم منزلة بين الايمان والکفر ومنعا وصفه باسم
 مدح ما ذكر مطلقا ومقيدا (بنبيين) ما ذكر في مسألة عدم التلقين
 وفي الاشارة هو مانقله الشیخان في الروضة واصدھا عن المنشوى وآثره
 وهو المعتمد وبرجم البغوى واما ما في باب الفسل من المجموع
 من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فتصعيف بـ (العنوان الاول)
 كما قاله الرزكى خلا فالقول الاذرعى والقصوب ظاهر فيما معنى
 اشارته بأنه لا يسلم ومن جرم ايصر بالکفر في ذلك الفخر المراري
 ونقل من بعض العلامة انه ينبعى له ان لا يطوي المدع في كلذ لا يحصل
 الانفال من الكفر الى الايمان على اسع الوجوه وما ذكر في مسألة

لا ذرقة الله لا يهان استشكل بما اذا قال مسلم يا كافر بالاتيويل
 ويحاب بان الكفر ثم ان ما جاء من سمية الاسلام وكفرا كما مر وها
 ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قد هن من انزلوا طلب
 ذكر ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيد ايمانا ماد عليه كلام
 الحليمي من انه لو تبني مسلم كفرا مسما فاذ كان ذلك كما تبني الصديق
 لصديقه ما يحسنه كفرا لان احسنان الكفر كفر وان كان كما
 يبني العدو لعدوه ما يستعمله لم يكفر فإذا اسم عدو الكافر
 فزن المسلم لذلك ومتى ان لم يسم وود لوعاد الى الكفر لا يكفر
 لان استقامه الكفر هو الذي يحمله على ان تبنياه له واسحسناه
 الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه لم ولما يكون تبني الكفر
 على وجه الاستحسنا لوقف تبني موسى صلى الله على بنينا وعليه سلام
 ان لا يؤمن فرعون وزاد على التبني فدعى الله بذلك بقوله ربنا
 اطهس على مواطنهم واسترد على قلوبهم فلا ينفعوا حتى يرثوا
 العذاب الاليم فلم يضر ذلك ولا عاذ الله عليه ولا ذرره
 عنه آمِّع لكن في الاستدلال نظر لان شعر من قيلنا ليس
 ليش ع لنا ولا نه يجور زان موسى على بنينا وعليه وعلى سائر
 الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام على عدم ايمانهم
 فسأل الله فصدقوا الكلام فعن ان نظوت عليهم عاقبتهم وقد حساب
 باهته وان كان شرعا من قيلنا الا انه لم يسرى في شرعا ما يخال لغير
 فيكون مجتة على الخالق وبيان الاصل في السؤال طلب حصول
 ما ليس بمحاصل فلانظر الاختلال المذكور على ان ورد في الفتن

مما يخالفه وهو ان الاجاباتم تقع الابعد ٤٠ سنة من المسؤولة
 وainف فقوله تعالى قد احييت دعوتكا امتنان عليهم بما بالاجابة
 وما كان واقع على الاجابات في عم السائل لا يمتن عليه بانه
 سبب لم فيه فان قلت ما تقر رواولا في مسئلة سلبية الله
 اليمان او لارزقه الله اليمان ينافيه ما اقضناه كلام الاجابة
 ثم اتم لولعن كافر معينا في وقتها كفر ولا يقال يلغى تكون
 كافرا في الحال كما يقال للسلم رحمة الله تكون مسلما في الحال
 وإن كان لا يتصور ان يرتد لان معنى رحمة الله شبهة الله على
 الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر
 على المكفر الذي هو سبب اللعن لان هذا سؤال المكفر وهو
 في نفسه كفر امام قال الزركشي عقب فتقطن هذه المسئلة
 فانها غريبة وحكمها مجته و قد زل فيه جماعة امام قلت لامانة
 لما قررت ثانية من التفصيل الذي يعني ان يجري مثله هنا كما
 ان يعني ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنة الله الدعا
 عليه بتشدید الامر او اطلاق لم يكفر وإن اراد سؤال بقاشر
 على المكفر والرضي بعده عليه كفر وسلبية الله اليمان سلم
 ولا رزقه الله اليمان لكافر ان اراد سؤال المكفر للسلم او لبعنة
 عليه للكافر او رضي بذلك كفر وان اراد الدعا بتشدید المفعون
 او اطلاق فلا فدبر ذلك حق الذي يرى فانه تفصيل مجته قضت
 به كلما تم واستشكل الغرر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكافر
 من اسر ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعى رحمة الله تعالى عنه

من اليمان فكيف لا ينافي عند انفاؤها لأن المجموع المركب من امور اذا انفي واحد منها لا بد وان ينافي ذلك المجموع فادا كان العمل داخلاً في حقيقة اليمان فلا بد من انفاؤه في حق الفاسق وحاول ابن التمساني الجواب فقال واخط بالشافعى انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن اليمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن اليمان الحكم بعدم خروجه عن اليمان بل من الجائز ان لم يحكم بالخروج ولا بعدم وان كان يلزم من قوله ان اليمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لاصححا واما المعتزلة فقد طردو اصولهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة اليمان قالوا الفاسق ليس مؤمن ولا كافر قال الزركشى وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حلمه آمين وأقول قد يسر الله تعالى حلمه بما هو على وهو ان يقال في جواهير ان الشافعى روى الله تعالى عنه يقول ان اليمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد اليمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مساه ولزم انفاؤه باనفاؤها او انفاؤ بعضها وصدق ح على الفاسق انه ليس مؤمن بهذا الاعتبار وان اريد اليمان المتكفل بالجنة من النازل المشار إليه بقوله تعالى اخر جوان من قلبيه ثم قال حيث من إيمان فالاعمال ليست داخلة في مساه اذ هو المصداق بالقلب مع النطق باللسان بشرط فلا يلزم من انفاؤها انفاؤه وصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة

فعلم ان مبني الاسكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام
 وان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بان الامان بمساواة
 الفوائد عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعني التصديق بالليل
 والنطق بالسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن
 النسائي لا ضمننا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا في كتب
 اصحاب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتقدنا ناصيحة بتفصيل الاقوال
 والافعال المقتضية للكفر واكثرها ما يقتضى اطلاق اصحابنا
 المواقف عليه واعتراضها الزركشى اخذ امن بickle شيخ الادرج
 وغيره بان اكرثها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابي حنيفة
 فما نصرح عنه انه قال لا الكفر ادلة من اهل القبلة بذنب ولا
 يحيى الا اذا بذلك لا على منذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه
لسكوت ابا حنيفة عنه ولا على مذهب ابي حنيفة لان ذلك مخالف
 لعقيدة ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو اليمان فلا
 ترفع الابيقيان مثله يصادره وغالب هذه المسائل موجودة
 في كتب الفتاوى للحنفية يتقدرون بها عن مشايخهم وكان المؤئذن
 من متاخرى الحنفية يذكرون اكرثها وبخال لغونهم ويقولون
 هؤلاء لا يجوز تقلیدهم لأنهم غير معروفين بالاجتہاد ثم
 لم يخرجوا على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدة المؤذن
 لهذا وليجذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل من توهم
 فيخالف علیم ان يکفر لانه کفر مسلما ومنه لانکفر الامن شاق
 الشیء على الله علیه وسیم وانتکر ما یعلم بالضرورة من شرعا

إن من الدين أه ولَا يخفى عليك أن الشهرين هما الحجة و على
 ما فالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والجع من المتعقبين
 لذلك والثانية لهذه الكلمات تحيث وافقوا الشهرين على كذلك
 بل و قالوا في كثير مما قال المنور عفا الله تعالى عنه بعد افع
 الرافعي ان ليس يكفر ان الصواب ان كفرو ستم ذلك جميعه
 ان صدق تأملاك ما سأله عليه ما تقرئ به عينك ولا تجيء
 في كتاب غير هذا الكتاب فأن أكثرها مأمور وما يأت في امراض العرض
 لم ولهم لواهب القوى والقدر سبحانه طيبة ان وكل إليه انبيب
 حيث ماسكتنا على شيء من هذه المسائل صحت نسبة له مدحه
 الشافعي وجاز الافتاء به مالم يتفق المذاخر ونون على خلاف
 ماسكتنا عليه في ذلك انت يفتحي بما اتفقا عليه وما
 مذهب في حنفية وكوفية يعتضدها او لا فلا شغل لنا به فذلك
 المساقى ما لو تذكر باسم من اسماه تعالى او باسم او بوعده او بعين
 كل افتراه عنهم او افراه وهو ظاهر حل الا ان محل ما ذكر كما
 يعلم ما ياتي فيهن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى
 ولا سيما الاسم المشتركة فيستفسر ويعلم بتفسيره فنـ
 لوقال لوازفي الله بكلذلما افعل او لو ضارت الفيلة في هذـ
 الجهة ما صليت اليها كذا نفلاه عنهم ايض واقد وبحث
 الاذرعي انه يأتي فيهما المقصيل الباقي في ان اعطان الله
 الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لوقال لوازـ
 للبنـ ما اخلتها اقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضـ

مذهبنا والخارق على العقول اذ لا يكفر وهو الصواب ام
 وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعناد
 فيكفر لا لفاظ وهو بمحضه ويؤيد ما ياتي في مسألة قلم
 اظفارك ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك
 فقال لو أخذني الله به جميع ما في من المرض والشدة ظلمتني
 او قال المظاهر هنا تقدر الله تعالى فقال الطالم انا افعل
 بغير قدر الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والابناء
 بكل ما صدقتم كفر كل نفلاه عنهم واقرأه وهل لو قال
 الملائكة فقط او الابناء فقط يكفر ايضه الذي يظهر نعم
 لان ملحوظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب
 فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من
 الكذب ونحوه والذي يظهر اينما لو قال الرسل بدل الانبياء
 كان كذلك وهل قوله لو شهد عندك جميع المسلمين ما صدقتم
 كذلك اولا الذي يظهر لهمامر من ان الشعور على عصمتهم
 من الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل قلم اظفارك فان سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل ولأن كان سنة
 كفر اقوهم ارافعى شراد النوى عفا الله تعالى عنه في الرضمة
 الخوارج لا يكفر هذا الا ان يقصد استهزاء امه وما اخباره
 متبع وكقص الاطفاء رسول المراس كما صرح به ارافعى عنهم
 واقع لكن مجمله اذ كان في نسك والافلام لاختلاف العنا
 في كلاهته ومنها قال المسخان عنهم واختلفوا فيما لو قال

ائم من الدين ام ولا يخفى عليك ان الشخرين هما الجهة و على
 ماذا لاه الم Gould وان تعقبا تمثل هذه الكلمة والجبن المتعقبين
 لذلك والفالاثين لمن الكلما تحيث وافقوا الشخرين على كثراها
 بل و قالوا في كثير ما قال الم Gould عفا الله تعالى عنه و بعد اربع
 الرافعي ان ليس بيكفر ان الصواب انك فرستم ذلك جميعه
 ان صدق تأملاك ما سأله عليه عليك ما تقرئ به عينك ولا تجده
 في كتاب غير هذا الكتاب فان أكثرهم ام وما يأتى لم ار احد العرض
 له والحمد للواهب القوى والقدر سبحانه عليه اتوكل ولائيه انيب
 فحيث ماسكتنا على شيء من هذه المسائل صحت نسبة له رب
 الشافعى وجاز الافتاء به مالم يتفق المتأخرون على خلاف
 ماسكتنا عليه ثم لفقي ان يفتحت مدار الفتوح عليه واما
 مذهب ابي حنيفة وكوبه يقتضيه او لا فلا شغل لتابعه فنلخص
 المسائل ما لم يخرج باسم من اسماهه تعالى او باسم او بوعده او عين
 كل اقطاله عنهم واقرأه وهو ظاهر جل الا ان محل ما ذكر كما
 يعلم ما يأتى فيهن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى
 ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعلم بتفسيره ومنها
 لوقال لوارم في الله بذلك لم افعل او لو وضارت القبلة في هذه
 الجهة ما صليت اليها كذلك نقلاته عنهم ايفروا قراءه وبحث
 الاذرعي انريا في فهرما التفصيل الاق في ان اعطان الله
 الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لوقال لواعده
 للبنه ما مطرتها اقر لهم الرافعي شراد في الروضة قلت مقتضى

مذهبنا والخارى على المقادير لا يكفر وهو الصواب اهـ
 وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعناد
 فيكفر لا لا فهو متجه ويؤيد ما يأتى في مسألة قيلـ
 اطفارك ومنها لو قال لغيره لا تزد الصلاة فان الله يؤخذـ
 فقال لوأخذن الله بهامع ما في من المرض والشدة طلبـ
 او قال المظلوه هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم انا ا فعلـ
 بغير قدر الله كفر ولو قال لو شهدتني الملائكة والانبياءـ
 يكن ما صدقتم كفر كل نفلاه عنهم واقراه وهل لو قالـ
 الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر العذر الذى يظهر نعمـ
 لأن ملحوظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذبـ
 فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة منـ
 الكذب ونحوه والذى يظهر ايضان لو قال الرسل بدل الانبياءـ
 كان كذلك وهل قوله لو شهدتني جميع المسلمين ما صدقتمـ
 كذلك اولا الذى يظهر نعم لامر من ان الشرعا دل على صدقهمـ
 من الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل قلم اطفارك فان سنتهـ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل ولأن كان سنةـ
 كفر اقرهم الرافعي نزد النورى عفا الله تعالى عنه في الروضةـ
 الخارى انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزء اهـ وما اخبارهـ
 معيين وكقصص الاطفال سلطق المراس كما صرح به الرافعي عنـ
 واقع لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العـ
 في كل هته و منها قال السخان عنهم واختلفوا فيما لو قالـ

فلا ذنب في عيني كالمهودي والنصراني في عين الله او بين يديه
 الله تعالى فهم من قال هو كفر و منهم من قال ان اراد بالحارثة
 كفرا لا فلام قالوا ولو قال ان الله جلس للانصاف او قام
 للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليهين حصمه
 و قد اراد الحشم ان يخلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله
 تعالى انا اريد الحلف بالطريق والعنق والصحراء لا يكفر
 واختلفوا فمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في اخره
 الكاف التي تدخل للصغرى بالجمعية فقيل يكفر وقيل ان
 تعدد المصغر كغيره وان كان جاها لا يكفر ما يقول اولم يكن
 له قصد لا يكفر واختلفوا فمن قال رفيقي اياك كروبيه ملك
 الموت والاكثر على انه لا يكفر اهم كلام السعثين رحمة الله
 تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متاخرون ان
 الجسمة لا يكفرون لكن اطلق في الجموع تكثيرهم ويسعني حمل
 الاول على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على
 الاول قد لا يستلزم موبنة ومران لازم المذهب غير منه بخلاف
 الثاني فانه صريح في المحدث والتركيب والأنوار والانقسام
 فيكون كفر الانوار ثالث للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من
 الدين بالضرورة اتفاقه عنه ولا يسعني التوقف في ذلك
 وبذلك علم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه في مسألة فلان في عيني
 ومسألة القائم والجلوس المذكورين والتفصيل المفقول في سلسلة
 المصغر هو الذي يتجه والوجه ما قاله اصحابهم في مسألة

قالوا جسم كالاجرام
 والثاني على ما ذكر
 صور

رد في ترملك الموت ومنها قال الرافعى عنهم قالوا لو لوقر القرآن
 على ضرب الدف أو العصبي وقيل له تعلم الغيب فقال لهم فهو
 كفر واختلفوا فمِنْ خرج لسفر فصاح المقصوق فرجح هل يكفر
 أمْنَى زاد في الروضة فلت الصواب إنما لا يكفر في المسائل
 الثلاث أَعْمَلَ واعتراض تصوّره في الثانية لتقضي قوله نعم
 تكذيب النص وهو قوله تعالى وَعَنْ مَا تَعْلَمُ الْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ
 إلا هو قوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيه أَهْدَى الْأَمْنَى
 أرضي من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويحاب بـان
 قوله ذلك لا ينافي النص ولا يقضى به تكذيبه لصدقه يكون منه
 يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصاً بالرسل بل يمكن وجوده
 الغيرهم من الصديقين على أن في الآية الثانية قوله إن الاستئنا
 منقطع ف تكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن
 يعلموا الغيب في قضية أو قضيّاً ياماً وقع لكثير منهم وأشهر
 والذي أخصه تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاسخ الغيب
 المشار إليها بقوله تعالى إن الله عنده علم الساعة ويتزلل الغيث
 الآية وينتج من هذا التقرير أن من أدعى عدم الغيب في قضية
 أو قضيّاً بالإكفر وهو محمل على ما في الروضة ومن أدعى علمه في
 سائر القضايا كفر وهو محمل على ما في أصلها لأن عبارته
 لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساق المزروى الا اعتراض عليه
 فما اطلق فلم يرد شيئاً فالوجه ما أقصياه كلام المزروى
 فعلم الكفر ثم رأى الأذرى قال والظاهر عدم كفرع عند

الاطلاق في جميع المصورسو مسألة علم الغيب اه ومراده
 جميع الصور مسألة الطالب ليدين خصمه وما بعدها وما ذكره
 في الاطلاق في مسألة علم الغيب فين تطرفاً هريل الاوجه ما قد
 من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبياً ما آمنت به وقوله
 ان كاذ ما قاله الانبياء صدق اخبرنا فيكفر كذا اقرأه قل الانبياء
 الذي شاهدته بخط المscr آمنت بدورن ما النافعه قبلها وهو
 كذلك في بعض سخن الرأفعي وفي بعضها ما آمنت بايات ما وهو
 الصواب اجمع وما ذكرناه الصواب ظاهر ويفرق بينها باان الاول
 فيه تعليق اليمان به على تعليق كونه نبياً وهو تعليق صحيح لما فيه
 من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم اليمان به على
 كونه نبياً فقيه تفليس لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها
 على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذى يظهر
 انه لو قال ان كان ما قاله الانبياء الغلاف صدق اخرون اكفر مكذب
 او يخوض ذلك يكون كفراً اثيق ولا يستلزم ذكر جميع الانبياء ولا ان
 يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بازعن ومحى فان قلت للانبياء
 الاجتهد وجرى قول في اثر بحوز علم الخطاف الاجتهد فاذا
 قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناسياً عن اجتهد لا ومحى كيف
 يكفر به قلت القول بعدم الكفر ح وان كان لم نوع من
 الظهور لكن القول بالكفرا ظهر لان الايات باان التي هي
 للشان والتردد في هذا المقام شعر بتردد في تطرق الكذب
 الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بحوار الخطاف عليهم

لما سأله لهم قول بعيد مرجحه فلابد ينفت إليه وعلى نفسي (فم قوله)
 إن كان مهدقاً يدل كما تقر على ترددك في الكذب وهو غير المخطا
 لأن الخطأ ذكر خلاف الواقع مع عدم التبعد بخلاف الكذب فأنه يدل
 شرعاً على الاخبار بخلاف الواقع تقدير انتحر الكذب بذلك وإن قلت
 بهذا القول البعيد المرجح لأن قوله إن كان صدق لا يتأتى بناؤه
 عليه ما تقرر والقضم والله أعلم (ومنها) قوله لا أدرى كذا النبي
 صلى الله عليه وسلم أنسيا أو عبيدا أو قال إن الجن أو صفر عضواً
 من أعضاءه على طريق الاتهام كذا أقره واعتبره بان الحليمي
 صرح بخلاف ذلك في الاول حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام
 وقال لا أدرى إكان بشراً أم ملكاً أم جنّاً لم يضره ذلك إن كان
 من يسمع شيئاً من اخباره صلى الله عليه وسلم سوي انه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كالمسلم يعلم انه كان شاباً أو شيخاً مكيناً
 لا يعلق بأمرها أو يحيى إلا من شيئاً من ذلك لain في الرسالة
 لا يمكن اجتماعها بخلاف من قال آمنت بـ الله ولا أدرى فهو
 حسم أمر الأئم بالجسم لا يمكن ان يكون أهلاً (وفى امثال
 الشيخ عز الدين) عن أبي حمزة انه من قال أهلاً من بالنبي صلى
 الله عليه وسلم واشك في ان المدفون بالمدينة والله الذي نشأ
 بهكمة او اهلن بالجح الى البيت واشك في ان البيت الذي بهكمة
 لا يمكن كافراً في جميع ذلك قال الشيخ ولحق المتسلسل
 تفكيره في البيت دوى ماعداه وهذا لا يمكن كافراً
 لا يعلم ان من الدين بالصريحة لا ي بما على سواه كان من الدين

الا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفوناً بالمدينة ونشاهد كة
 امر معلوم بالضرورة ولكن ليس من الدين لأن المتفق به فيكون
 جائلاً بجاحده بعد ادوم صرفاً انه يكون كاذباً لا كافراً وإنما البيت
 فلان الامرة اجمع على التكليف يعني هذا البيت ومتعلقة من
 الدين لأنها اماماً شرط في الحج او تكون فيه وايا ما كان يكون من الدين
 بجاحده يكون جائلاً لما اعلم من الدين بالضرورة فيكون كافراً آه
 وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض مأربه كل ائمہ كما استعمله
 وجهم بعض المتأخرین الذين ينكرون اعترف بوجوب الحج ولكن
 قال لا ادرى ابن مكة ولا ابن الكعبة ولا ابن البلد الذي يستقبل
 الناس وبحيرته هل هي البلدة التي بجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الان يكون هذ
 الشخص قريب عهد بالاسلام ولو سيطر بعد عنده قال ولساننا
 نكفر لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض عروقات النبي صلى الله عليه
 وسلم او نكارة بنت سعاد عمر او وجوه ابي بكر وخلافه لم يلزم
 منه كفر لانه ليس مكذباً باصل من اصول الدين بحسب المصدقين
 به بخلاف الحج والصلة ولو كان الاسلام اه وانت خبير من قول
 الحليمي ان كان لم يسمع شيئاً من اخباره صلى الله عليه وسلم وما
 ياتي ثم ومن قول هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب
 عهد بالاسلام ولو سيطر بعد عنده ان محل ما قاله المشيخان
 من تكفير من قال لا ادرى اكان النبي انسيا او حنياً فهن هن هو
 مخالف للمسلين لأن قوله ذلك ينبع عن تكذيبه للقرآن لسنستة

روى الشافعي روى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن حجته فنفي
 عنه

الجماع بخلاف قریب العهد الذي لم يكن مخالف المسلمين فانه لا يكفر بالردد في شيء مما رأوا لأنكاره كما يؤخذ مما ياتي عن الرؤوفة عن القاضي عياض لعدم وهل قول المخالف للمسلمين لا ادري اكان شيخنا او شابا مكيما او عراقيا عن سيا او اعجبا او انه الذي نسبها اليه او دفن بالمدينة ياتي فيه هذا التغليس او لا يكفر به مطلقا النظر فيه محال وقضية كلام الحليم الاول قضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجد بيان الرد في ذاك الامر تب عليه تكذيب القرآن بخلاف الرد في كونه المسيا وحيانا قد قلت ينافي ذلك ما سألي عن الرؤوفة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسودا وتوفي قبل ان يلتحق او قال ليس بقرشى كفرا له وصفه بغير صفة ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بأنه هنا لم يجزء بذلك وإنما رد فيه جزء ثم فالنجزء بذلك وجزء به يستدله التكذيب لم هو غير تلك الصفة بخلاف الرد في ذلك ومن ثم لو جزءا ماذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعمل بما ياتي ثوان الا وحده ان حيث كان مخالف المسلمين حتى ظن به بذلك كفر بانكار ذلك وبالرد فيه ومنها قال الشیخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان اى النبي صلى الله عليه وسلم اظوايل الظفر واختلطوا فهن مصل بغير وضوء متبعا او معه توب بخس والغير قبلة والصورة قالت مذهبها ومذهب الجماعة لا يكفر ان تم تسامم واعتراضه الاسنوي وغيره بأنه لا يسبغ ان

يكروان استحل ذلك لمانقله في المجموع عن جمع من المجهدین ان
 ازاله الخاتمة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض بوجه الخلاف
 المذكور بذلك قول شهور في مذهب ما لك فليس مجده عليه
 فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعى
 ويبينى ان يستثنى ايمانا صلاة الجنائز فقد ذهب الشعبي وغيره
 من السلف الى حوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعى
 رضى الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا
 غيرهما فما رأيت للراجح في المسئلة الالهى اعني قوله طوبى لظفر
 والذى يظهر رأيه ان قال ذلك احتقار الله صلى الله عليه وسلم
 او استهزء به او على جهة نسبة النقص إليه كفروا الا فلا
 بل يفتر التعمير الشديد ومنها لو شانع اثنا شان فقال احد هما
 لاحول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لاحول يعني من جوع كفر
 ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفرا و قال وهو
 ستعاطي قلبه المحرر ويقدم على الزنا باسم الله استخفافا باسم
 الله تعالى كفر كل من اقر به واعترضنا بان ابا حنيفة صحيحة عنه
 انه قال لا كفر احد من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض
 في شایة السقوط اما اولا فلادنا وان سلينا ان ابا حنيفة
 وان صحيحة بكونه غير كفر كل من انتظر اليه لأن المشيخان
 وكفى بهما بحجة رضي بهما واما ثالثا فان كلام ابي حنيفة
 لا ينافي ذلك لما مر من انة الاستخفاف بخوارق تعالی او قسم

اسمه كفر عندهم فاول الاستخفاف باسمه على ان قول ابضيقه
 المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك ما يضروا التكثير
 هنا لم يات من حيث ارتکاب الذنب بل من حيث استخفافه
 باسم الله المستتر للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف
 احد في التكثيره ومنها لو قال لا اخاف العيمة كفر كذلك او انه
 ومثله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لم يح سعة عفو الله
 تعالى ورحمته وقوه رجائه فلا يكفر ومنها ما قال اعنده
 واختلفوا فيما هو وضع متاعه في موضع وقال سلمة الى الله
 تعالى فقال له آخر سلمة الى من لا يتبع السارق اذا سرق
 قوله من حاشيئا والذى يظهره زمان قال ذلك على جهة نسبة
 الغير اليه سبحانه وتعالى كفر وإن اراد سعة حله تعالى على
 السارق او اطلق لم يكفر ثم رأى الاذرعي قال الظاهر انه
 لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي لسته اي انه
 ونحو ذلك لغير ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير
 ظاهره ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع
 تشبىءا بالذكر بن فسالوا المسائل وهم يضخكون ثم يضربون
 بالمحارف او تشبىء بالمعلين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله
 كالنصبيان فضخكون واستهزئوا او قال قصة من شيد خير
 من العلم كفر ناذف الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مثلثي
 التشبىء او ولا يغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له
 نسبة الى العلم فان فاعله يصير مرتد اعلى قول حامرو كفى بهذا

خساد او تفريط او ظاهر كلام النبوي رحمه الله تعالى ورضي الله
 تعالى عنه المقرر على المسنة الثالثة ولا يبعد ان يقيدها اذا
 قصد الاستهزاء بالعلم بسأر انواعها واراد انها خير من كل
 علم لشهوله العلم بالله وصفاته واحكامه اما الوارد العلوم
 التي لا تتعلق بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك
 كفر لان لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تقتضيه بخلاف
 ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه
 لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفر ومنها لودام
 مرضه واشتد فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني
 كافرا كفر وكذا لو استلى مصالبه فقال اخذت مللي وانخذت
 ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ليضا اوماذا ابعى لم تفعله وجه
 الاول ما صر من ان تمني الكفر والرضا به كفر ووجه الثاني نسبة
 الله سبحانه الى الجور وبتها الرغب على غلامه اولى فضل
 ضري باشديدا فقال له رجل است مسلم فقال لا مستعد اكفر
 ولو قيل له يا يهودي يا جهودي يا جهودي فقال لبيك كفر زاد النبوي
 عني الله تعالى عنه قلت في هذا نظرا الى المسوبي شيئا انتهى
 فالنظر واضح فالوجه ان ان نوى ايجابته او اطلاقه يكفر
 وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبة اليه كفر ثم رأيت
 الاذري قال والظاهر لا يكفر اذا لم يف عن ايجابه الداعي
 ولا ينفي الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام متصدر
 من العاصي على سبيل السب والشتائم للدعاوى يريد المدعوا جائمه

دعائه بليلك طلباً لمرضاة الله ومنها لواسم كافر فاعطاه
 الناس موالاً فقال مسلم ليتني كنت كافر فاسلم فاعطى قال
 بعض المشائخ يكفر زاد النوى عفواً الله تعالى عنه قلت في هذا
 نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في حديث
 صحيح في قصة اسامة رضي الله تعالى عنه حين قتل من نطق
 بالشهادة فقال له صاحب المحتلية سلم كيف تصنع بلا الله ولا
 الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت ان لم اكن اسلت
 قبله يومئذ ويكون الفرق بينها اربعين وما اشار اليه اخيراً من
 الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه
 تصریح بمعنى الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله تعالى عنه
 فلم يتممه وانا ودارن لم يكن اسم الا ذلك اليوم حتى ان لم يكن
 يقتل لانه لم يكن حري عليه او ان الاسلام يجبر ما قبله
 فيسلم من تلك المعصية الغفيرة وليس في ذلك شهوة الكفر
 ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقر و كانه
 استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك
 في حجب ما انتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة
 انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان
 نفلا عنهم لو تمني ان لا يحرم الله الحرام وان لا يحرم المنحرمة
 بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمني ان لا يحرم الله تعالى
 بالظلم والزنا وقت النفس بغير حق كفر واقضابط ان ما كان
 حلالاً في زمان فتمني حله لا يكفر ولو شد الزمار على سوط كفر

فاختلفوا فيمضي وضع قلنسوة المحسوس على راسه وال الصحيح
 ان يكفر ولو شد على وسطه حبل فسئل عنه فقال هذا زنار
 قال لا يكررون على ان يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار
 الحرب للتجارة كفر وان دخل لخليص الاسرى لم يكفر زاد في
 الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسألة المتي وما بعدها
 اذا ما تكن نية اهادى فحيث لم يسو بمتينه ذلك جميعه سوا كان
 حلالا في ملة امر لاما يحملوا الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور
 او عدم العدل او نحو ذلك بخريجه ذلك علينا لم يكفر والا كفر
 ومتى تغير الاحكام حرام كما صرخ به الشافعى رضى الله تعالى
 عنه في الامر حيث ليس ترى الكفار سوا دار الحرب
 امر لابنية الرضى بدينهم او بليليه او تهاوننا بالاسلام كفر والا
 فلا ولا اعترض ما ذكره النوى في مسألة زنار الكفار بان القاضى
 حسان نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه ان لو سجد نصرا فرار
 الحرب لم يحكم برده ترا وان ليس ترى الكفار في دار الاسلام حكم
 برده ترا ونقل في المطلب عن القاضى الارتداد فى المسلمين
 لأن القاتل ان لا يفعله الا عن عقيدة ويجب بحمله هذا الاطلاق
 على التفضيل الذى اشار اليه النوى وقد بيشه وقولى فيه
 او تهاوننا بالاسلام هو ما صرخ به الخوارزمى في كافيه حيث قال
 لو وضع على رأسه خيار اهل الذمة هماوننا بالاسلام صار كافيا
 انتى وقم ان الرفعة من قول الرافعى السابق ال صحيح ان رأي اشارة
الى وجهه في القلنسوة وليس كافاه فان الرافعى اما حكم

الحال فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل
 شيئاً منها عن الأصحاب قال الأذري وأعلم أن أكثر العامة
 يسمون ما يشدهم الانسان وسطه من جبل ومحوه زنا را
 ولا يتخيل في إطلاق هذل منهم كفران ومنها قال الشخان
 عنهما ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير
 لأنهم يقضون حقوق معلم صبياً نعم كفر قالوا ولو قال النصارى
 خير من المحسنة كفر ولو قال المحسنة شر من النصارى
 لا يكفر زاد النورى قلت الصواب لا يكفر بقوله النصارى
 خير من المحسنة الا ان يريد انها اخف لوماهم وظاهر كلامه
 تقرير المأفعى على تقرير لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله
 ماذا فقصد المحسنة الطلقه فان اراد الخيرية في الاحسان
 للعلم وعلق عاته ثم يكفر وان اطلق فهو محل النظر والاقرب
 عدم الكفر ومتهاق الاistem قالوا لو عطس السلطان فقال له جل
 سره الله فتلقى له آخر لا تقبل السلطان هكذا كفر الآخر زاد
 المنورى عفى الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذل
 انتى ووجهه ان يحتمل انها ماذكر عليه من حيث عدم
 تعقيمه للسلطان بل هذل هو الظاهر فان كان الانكار من حيث
 ان السلطان عنى بالرحمة او نعوذ ذلك كان كفر كما لا يخفى
 ومنها لو قالوا واسق فاسق ولد حمل فشرقنا وله الدرهم
 والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها
 لو قيل بعد صلح لا اصلى فان الشواب يكون مولاي

كفرا قرهم الرافعى وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر
 الا ان قصد مع ذلك الذى عتقد نسبية الله الى الجوى ومنها
 قال لعنهم قالوا ولو قال كافر مسلم اعرض على الاسلام فقال
 حتى ارى او اصبر الى العذاب وطبع من الاسلام من واعظ
 فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكتنا نظيره عن المستوى
 قالوا ولو قال المعدودة لو كان نبيا لم اؤمن به او قال لم يكن
 ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من الصحابة كفر قالوا ولو
 قيل لمن اليمان فقال لا ادرى كفر ولو قال لزوجها انت لجى
 الى من الله كفر وهذه الصور تتبعها الالفاظ الواقع فى كل
 الناس ولها بواذنها اتفاقا وخلافا فاما ذكر ومهذبنا يقتضى
 موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع المفظ في معرض
 الاستئناف كلام الشيختين وقد قدمنا ما يحاج الى التنبه
 عليه حكمه وفصيلا ونقله ورد ااتفاقا وخلافا في جميع المسائل
 السابقة والله الحمد وبقى الكلام في هذه المسائل الاخرة فاما
 مسألة ناخير عرض اليمان فقدمت محقيقها عند ذكر كلام المؤود
 وأما مسألة لو كان نبيا الى ومن به فقدمت ايضرا والتکفیر فيها
 واضح لا شرطى بتکذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة
 ابى بكر رضى الله تعالى عنه فظهوره بل ليس بذلك من خصوصيات
 حيث ينقولونهم فقط بل يعنونها الشافعى رضى الله تعالى عنه
 كما حكاه العبادى وحكاه ابو الحوارى رحمى فى كافره وعبارة
 لوانكر كون ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه صحيحا سا كان

كفراً فعن علماً لشا في لان الله تعالى قال اذ يقول لصلاح لا تخزن
 وصرح كلام من انكار صحبة غير ابي بكر لا يكون نهراً لكن اخبار
 بعضهم من انكار صحبة غيره المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
 كفر ونجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري اذ ينبع
 الى تكذيب امر متعلق بالشرع كاف انكار مركبة بخلاف انكار مالا
 يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر
 لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القرآن
 وقد مر ما يوحي بذلك وباقي ما يوحيه ايضاً قال في المكافحة
 لو قدف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كفراً بخلاف
 غيرها من الرؤحات لأن القرآن العظيم نزل بها منها استهنى
 وأدانتها ثم قيل لها ما اليمان الخ فاعترض بان الصواب بخلافهن
 فيه لأن كثيراً من العوام جبلاً فطرتهم على اليمان ولا ينقدح لهم
 عبارة عنه وقد قال القرآن في كتاب التفرق ذهبت طائفة الى
 تكثير عوام المسلمين لعدم معرفتهم بأصول العقائد بادلتها
 وهو بعيد نظره وعقله وليس اليمان عبارة عن اصطلاح عليه
 النطارة بل فور يقذف الله تعالى في القلب لا يمكن العبور عنه كما
 قال تعالى من يرد الله ان يهدى له يشرح صدره للإسلام وقد حكم
 النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من تكلم بلفظ التوحيد اجري عليه
 أحكاماً مسلية فثبت ان ما خذل التكfir من الشرع لمن العقل
 لأن الحكم بالحجة الدام ولتحتوى النار شرعي لا عقل خلافاً
 لما ذكره بعض الناس وبقى في المأذن فروع أخرى مما نقله

عن العافية حذفها من الروضة لأنها بالفارسية وقد نقل المقوى
 تقريرها عن بعض فقهاء الأئمّة فنذر كون عرضها متعقبين كلاماً
 منها بما يقيده أو يضعفه أو يوضحه ففيما لو قال عمل الله في حق
 كل خير وعمل الشر من كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى ما أصابك
 من سبيّة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق أو قصد ان تخلق
 افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة اما ان اراد استغلاله
 بالخلق فلا مشك في كفره ومنها لو قال لزوجته انت ماتودين
 حق الجار فقلت لا فقال انت ماتودين حق الله فقال لا كفرت
 انتي والوجه خلافه الا ان ارادت بحمد صاحر الواجبها ومنها
 لو قال رجوا بالمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
 سلساباً عنه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انك اد
 لسبيّة لعن الاصابع ورغبة عنها فإذا فيه مامر فحين قيل له
 قصر اطفارك وقال لا افعل رغبة عن السنّة ومنها لو قال
 جروا بالمن قال فلاز بين يدي الله يد الله طوله فقيل يكفر
 ويقيل ان اراد الجارحة كفر والافلا وقدم الكلام في الجحمة
 يقال هنا ان اراد الجارحة افالوا اطلاقاً او لم يرد ها فلا يكفر
ومنها لو قال الله في السما فقيل يكفر ويقال لا وقد مر آن
ان قتائين بالجحمة لا يكفر وفى الصحيح نعم ان اعتقاد الازل
 قوله من المحدث او غيره كفر واجاماً ومنها لو قال الله
 ينظر من السما او من العرش او والله ينظركم كاظليتى كان حكمه كثيرة
 اما في غير الاضيق فواضح لا زه مجسم او جهوي واما في الاخيرة

فما كفر فيها وأضمن نعم ان اول تأويلاً قريراً احتمل انه يقال بعد كفره
 ومنها لو قال الله يعلم ان دليلاً اذكره بالدعاً وان بعثنا
 وفروط مثل ما انا بعثني وفتحي او قال من قال له الا انقر القرآن
 او لا تصل الى شبيع من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى
 اعمل هذا والجهاز يصلون هنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة
 ولحدا وصيلت الى ان صار قلبي او قال المن قال لمصلحتي تجده
 حلاوة الصلاة صلات حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم
 بالكفر في جميع هذه المسائل نظر والوجه خلاف ما لم يرد بقوله
 الجهاز يصلون هنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة ولحد عدم وجودها
 عليه لما امرنا انكار الصلاة او نحو سبعة منها كفر ولو اراد الاستخفاف
 بشيء مما قاله في المسائل كلها كفر ومنها لو قال المحقوق لا حول اي شيء
 يكون او اي شيء يحمل كفر والكفر له وجه قياس على ما مر في الاحوال
 لا يغنى من جوع الا ان يعرف بان تلك اقبح ومنها لو قال هند سعيد
 المؤذن هذا سوط المحسن كفر فيه نظر والوجه خلاف الا ان
 اراد تشبيه الاذان بناء على الكفر ومنها لو قال طالب المدين قال له
 اصر الى الحشر اي شيء في المحسن وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف
 ومنها لو قال لزوجها وقد رجم من مجلس العالم لغنة الله على
 كل عالم وفيه نظر والوجه خلاف ما قاله المترجح الاستغرق اشارة
 لاحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومنها والمعنى فتوى
 اعطاه الله خصمه وقال اي شيء هذا الشع و هو ظاهرات
 اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرئته مدل على

الاستخفاف ومنها ما لوقالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة
انا كافرتك وهو ظاهر ولا ينافي فيه التفصيل فمن احاديث نباده
بيا يهودي كافر هو ظاهر ومنها لو قال له وهو يرتكب الصفائر
ت الى الله تعالى اي شئ عملت حتى اوب وفيه نظر ظاهر فا لوجه
خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لان اقر
بالكفر على نفسه ومنها لو قال المحوقل لا حول لا يسir في الزيدية
او العل لا يسir فيهم بريدا او قال من امر بمحضه مجلس العلام اي شئ
اعمل بمجلس العل او قال اذهب اعمل بالعلم في الزيدية او قال في حق
فقيه هذا هو شيء وفي اطلاق للكفر جمع ذلك نظر فالوجه
ان لا يكفر عند الاطلاق وبعد ان اكلت هذا الناليف رأيت كتابا
مؤلفا في هذا الباب ببعض الخفية ساق فيه جميع ما امر عن الخفية
فيزيارات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا المجلد تمهلا لافائدة فانها
اشتملت على عشرة وسبعين حارب من ذكر كثير من محاورات الناس
في حيز الكفرات وفي هذا الناليف متسع فان يجعله ثلثة فصول
فصل في الالفاظ المتفق على أنها كفر وفصل في الافاظ المختلف
فيها وفصل في الافاظ يختصى على من تكلم بها الكفر وحکى في الفصل
الاول كثيرا من المسائل التي مررت الخفية اختلفوا في أنها كفر
اولا وفي الفصل الثاني ما يجمع على أنه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر
في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل من ذلك سياق لغائب
ما فيه وان مر بعضه متقدما كلام من مسائله مما يبين ما فيه
وان قواعدنا توافق ما وتخالفه فمن مسائل الفصل الاول

المقصود بالتفريق على إن كفره في ذمته أن من تلفظ بلفظ الكفر
 يكفر وإن لم يعيقنه أنه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك
 عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر وإطلاق الكفر مع الجهل
 وعدم العذر به بعيد وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين
 بحيث لا ينسب لتقدير تركه المحن إلى دارهم للنعم أو كان
 قريب العهد بالإسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فات
 رجع إلى ما قال له بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن
 ذلك أو رضي به قال ومن أقى بلفظ الكفر جط عمله وتقطع
 الفرقعة بين الزوجين ويحدد النكاح بresa الزوجة إن كان
 الكفر من الزوج وإن كان من الزوجة تخبر على النكاح وهذا بعد
 تحديد الإيمان والتبرئ من لفظ الكفر حتى من أقى بالشهادة
 عادة وهي رجم عاقان لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطشه
 زنا وردة ولد الزنا وعند الشافعى رضى الله تعالى عنه لومات
 على الكفر جط عمله ولو ندم وحد الإيمان لم يحيط عمله
 ولا يلزم به تحديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم المرأة
 يقضها وعذرها يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تحرى على
 سانه كلمة الكفر بالقصد لا يكفره وما ذكره من الخلاف
 في لعباط العجل عندنا وعندهم مخلصه في قضى ما سبق زنة الردة
 فعدهم حج وعذرا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه
 فتحت وهو كافر ولو ذلك جعلت اعمالهم في الدنيا والآخرة
 فتحت العياط بالموت على الردة وبه يتقيى لعباط العمل

باردة في الآية الأخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالآيات
 فقد بعث عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعة الصورية
 إن المطلق يجعل على المقيد لا يقال المقيد بالموت على الردة في
 الآية الأولى إنما هو لآخر قوله وأولئك أصحاب الذاهن في حال الموت
 لأننا نقول كونه قيداً في لحظات العمل متحقق وإنما جعله قبل
 لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالحقيقة وتركنا المحتمل على آن
 الآية الثانية فيها النص بصح بالقييد بالموت من جهة تامة الحكم
 على من كفر بالإيمان بأنه جعل عمله وبأنه في الآخرة من الخاسرين
 وهذا استلزم لحنته على كفره إذ لو أسلم ومات مسلماً لم يقل في
 حجمه إنما في الآخرة من الخاسرين وإنما يقال ذلك ذلك لدكتار
 فقط كما يشهد له استقرار النصوص ومن أدعى خلافي فعلية
 البيان أما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فإنه
 يحيط اتفاقاً قاماً ومهماً ما عندهم فواضح لآن إذا قب
 القضايا صارت تلك العبارات كأنها لم تفعل وإنما عندنا
 ذلك كمان صر عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الموقف
 على طرفيه بين عدم وجوب القضايا وإنجاز الثواب بحال
 لحظ وجوب عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الإجزأ
 ولا شيء من هذين هنا لأن الفرض إن حال اسلامه فعل
 الواجبيات بشرطها فرققت بمحنة فلديك قضاؤها
 الإيمان صحيح صريح في ذلك وقد عدلت أن الآية المعتبرة
 ناصرة على خلافه وإنما لمحظاً الثواب فهو القبول يعني

الاشتراط وبالردة يتبيّن ان لا بقول لانه وجدت منه الان حالة
 تناق تا هل له للثواب من كل وجه فسقط حجّ وبعد سقوطه
 الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فما يدل
 هذا الفرق فانه دقيق وهو ارجح من حام حوله ولا يادني اشاره
 ومحل الخلاف ايضا في ما قبل الردّة كما مر فما يعنى عليه فيها
 يلزم منه اعادته قطعاً وما ذكره في الفرقه بين الزوجين عند ردهما
 فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردّة ان كانت قبل
 الدخول ابطلت النكاح سوا انداد امرأة لها معاً او مرتبها
 لأن النكاح الى الان ضعيف المخلوّة عن المقصود به وهو الوظيفة
 وان كانت بعده وقف على انقضنا العدة فان جمعها الاسلام
 قبل انقضنا بها فالنكاح بحاله والا با ان انساخه من حين
 الردّة وما قاله في تحديد اليمان من انه لا يكفي مجرم لفظ
 الشهادة بل لا يد معه من التبرئ مما كفر به ظاهر موافق
 لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسألة فانها مذهب وكثيراً
 ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر ما صر اويات
 يرتفع حكمه عنه مجرم للفعله بالشهادتين وليس
 كذلك بل لا يد مما ذكر وما ذكر من ان من سبق لسانه
 للكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا انصها ومحل ذلك
 بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره
 المتن في باب الطلاق انه لا يصلح في ذلك الانقضية
 قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه

تعالى او باصر من او اعم او نهى من لواهيه او انكر اعم او نهيه
 او وعده ووعده او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله
 او قال يد الله وعني بالجراحة او قال الله تعالى في السماء عالمر
 او على العرش وعني بر المكان او ليس له نية او قال ينظر
 اليها ويبيصر نامن العرش او قال هو في السماء او على الأرض
 او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحنه او قال
 انصف الله بصفتك يوم القيمة او قال الله قام ونزل او جلس
 للانصاف اه و ما ذكره اول الى قوله ووعده من عهده بقيده
 وما ذكره فيهن قال فلان في عيني الخ من انكفر انقا فلق الانقا
 نظريل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لان انا ياتي بناء على
 تكثير الحسنة والجهوية ومرداقه من الخلاف والتفضيل
 وفاذكره في ليس له نية في الكفر ينظر فضلا عن كونه متفقا
 عليه لان النية القصد وقد ذكر النورى عقى الله تعالى عنه
 في شرح المذهب ان يقال قصد الله كذا يتعنى اراده ليس له
 قصد كقصد نا فواضح وكذا ان اطلق او اراد ان لا مراد له
 اصلا فان اراد المعنى الذى يقوله المعتزلة فلا كفر ابدا او اراد
 سبها مطلقا الا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر وعاذكم في
 انصف الله بصفتك يوم القیمة من انكفر فيه تنظر ظاهر الان
 ان اراد به انك ان اطعته اتابك فواضح انه غير كفر وان اراد
 حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان
 من اشتق دان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شأن في كفر

وإن أطلق تردد النظر فيه والظاهر أنه غير كفر لأن الانفصال
 لا يستلزم ذلك وعلى تسليم أنك يستلزم فلا بد من قصد
 ذلك الارتكاب كاعم مما في الحسنه قال أو قال يارب
 أكتفنا راس براس أو قال أنا كافر أو برئ من الله أو من النبي
 صلى الله عليه وسلم أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من
 الشريائع أو من الإسلام ولم يعلق بشيء أو قال يمينك وأضرط
 سوا أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف
 الحكم أو ما يجري الحكم هنا أولئك هن حكم ما ها هنا الأدبيون
 اليش يحمل الحكم إيه وعاذرك في يارب أكتفنا راس براس في كونه
 كفر مطلقاً نظر فضلاً عن كونه متفقاً عليه فقد نقل عن الشيخ
 الإمام أبي محمد الجويني والأمام المرمن الذي قيل في ترجمته
 لوجازان يرسل الله نبياً في زمان أبي محمد الجويني لكان هو أبا
 محمد الجويني إن كان بخيال الليل ثم يقول عند السحر سوا المسحوا
 أى لاشئ على ولا شيء على ذلك أن تفرق بين هذا اللفظ
 وأكتفنا راس براس بان ذكر الكفاية يستدعي ذلك كما تكتفي
 بكفيك فعنه استعار باحتياج الله سبحانه وتعالى إلى نافلاته
 الخفية نظر والذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر مبني على
 التفصيل بين أنه يريد هذا المعنى فيحكم بكافره وبين أن يريد
 أكتفنا سوا أي لاشئ لذا غير طلب الكفاية كما لا شيء يحمل معناها
 فلا كفر وكذا إن أطلق لآن اللفظ ليس يتصاف المعنى إلا بذلك
 بل ولا ظاهر فيه دلائل كره فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر

ما يوافقه وما ذكره في مينيك والضراء سوا اما يتوجه ان اراد
 باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفات
 اما لو اقسم بمحظ طلاقا وعشو فلوكفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسم
 بالاول وزار بعينيه فعله الذي هو جملة دون المخلوق به
 فيترد دال التضليل فيما لا طلاق وقد اقسم بالاول ويظهر له
 لا يكفر لما علمنا ان اليمين مترددة بين الفعل والمخلوق به
 ويتناولها الى المخلوق بران سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند
 الاطلاق لما علمنا من انها مع ذلك محتملة احتمالا لغير بعيد
 وعن وجود الاختلال الذي هو كذلك لا يتوجه الكفر وذكر
 اسم النبي او ملك في اليمين كذلك كراسم الله تعالى فيما ذكرته
 من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة المخالف به لانها لمعنى
 آخر غير ما يعن فيه وما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعده انا
يتوجه الكفر فيه عندها ان اراد الاستهزء بحكم الله تعالى او استحقاق
 قال او قال انت لعب الى من الله تعالى او من النبي او من الدين
 او قال لو كنت لها اخذ على منك او قال ظلمني الله وهو
 ظالم او قال الله تعالى جعل الاخسان في جميع الخلق
 والسوء في حق او قال انا كالله او الله في ست جهات
 او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيما وفى اياته
 او سخر بها اهل وما ذكره في انت لعب الى من الله او النبي
 محتمل وكذا من الدين ان اراد تنفيذه بذلك بخلاف
 ما لا طلاق او اراد الاخبار عن قبح خلق نفسه من ان

ميلها مما يضرها أكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر
 في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في
 في ست جهات او يوحد في كل مكان ملائكة لا يأتى الا على
 الصنف من اطلاق كفر الحجامة قال او قال ذهب
 لدى قل هو الله احد او قال اخذت بريق الماء وقال
 يا اقصر من انا اعطيتك الکوشاه وهذا ما رأيته
 في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون
 لامعنى له ولعله تحرير من ناسخ ويكون ان يكون في الاول
 اشارة الى ان من قال وقع بخلد اى فكري مثل سورة
 قل هو الله احد كان كفرا ولا شك في ذلك لانه اذا بجوز عل
 نسخه انترا في تمثيل هذه السورة ابطل ابحار القرآن
 وانكار ابحاره كفرا وان يكون في الثاني اشارة الى المأول في شعر
 بعض المجاز في المتهورين من انهم يريدون من محبوبه شفاعة او سورة
 البقرة باول سورة الاعراف اى اشف الله بالقص من ريق محبوبه
 فصحف المروق المقطعة او اول الاولى بالآم او اول الثانية بالقص
 مصدر القص وهذا هور فاحش ومع ذلك فاطلاق الكفر
 فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك المروق لانه حينئذ
 مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى من ادعى
 ان البحار وقع باقصى سورة لها اعطيتنا او وزعم ان هذا
 كفر ليس في محله فقد قال بعض المؤمنة ان البحار وقع باية
 وهو قول شهير له وجه ظاهر فلا يتصور القول بأنه كفر

بل يعد من مهاسن قائله وإن كان بالمجهور على خلافه قال
 أو قرأ القرآن على ضرب دف أو مزمار أو غيره أهواه عن الروضة
 تصويب عدم الكفر قال أو قال من يقرأ عند المرض ليس لا يصح
 أو قال للقارئ لا تقرأ عندك ليس أو قال من يقرأ القرآن بالاستهزء
 والمنفث الساق بالساق أو ملأ قدحه فقال كاسادها قال أفرغ
 سبابا ف قال ف كانت سببا أو قال بالاستهزء عند الوزن أو الخيل
 واذا كل لوهما وزنونهم يخسرون او رأى جماعا فقل يا الاستخفاف
 وحضرناهم فلم يقدر منهم حدا أو قال لجعل بيننا مثل السماء
 والطريق وكذا في نظائرها وادعى إلى الصلاة فقال أنا أصل
 وحدني أن الصلاة تهنى عن الفساد والمنكر أو قال كل النفس له
 ليذهب العذاب قال الله تعالى فتفشلوا وتدهب ريحكم أهواه وف
 الكفر في سورة تيس نظر فضلا عن كونه متلقا عليه بل الصواب
 انه لا يكفر الا ان اراد ذلك الاستخفاف في سورة تيس وما ذكره
 في الصور بعدها من الكفر ظاهر يفيده الذي ذكره وهو ان
 يستعمل القرآن في غير موضع له بمقدار الاستخفاف والاستهزء
 بخلاف استعماله في ذلك لا بهذه الفحصة لكن لا يتعدا حرمتها وليس
 كالتصنيف كما هو ظاهر على ان جماعة الواجبة التصنيف اضر كما
 بيّنت ذلك بقولي نفيسة لا يستغني عنها في شرح العباب قبل
 باب الفصل قال أو قال المصحف آلة الفساد والهوى ولقد قرأت كتاب
 الله تعالى أو قال القرآن حكايات جبريل وينكر وهي الرب الخليل
 او شتم ملك الموت او يدعي ما لا ينبيا والملائكة او اغتاب نبيا

اوصغرا سمه او طهرين ضربسته او قال لو كان فلان نبيا و اون
 بد او قال لو امر في الله تكذا المرا فعل او قال لو صارت القبلة الى
 هذه لل جهة ما صلية اليها ام وما ذكره في المصحف والقرآن ظاهر
 جلي وفي شتم ملائكة الموت غير بعيد و يلحق بالانبياء والملائكة
 الباقي الواحد اذا الجم على نبوته و علت من الدين بالضرورة وكذا
 في الملائكة الواحد بحسبه عليه الصلاة والسلام و كاعني اباب
 النبي في كل من قصر له كما يعلم حامرو حمایاتي وما ذكره في تصغير
 اسمه صلى الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به اختصاره وفي
 عدم رضاه بسننته ان اراد به تبنينا صلاته عليه وسلم فظاهر
 لانه يجب اليمان بشرعيته احواله و تفصيلا او غيره من بقية
 الانبياء و هو ما يصح به كلامه ففي اطلاق الكفر نظر لان الامر
 ائما يجب بقية الانبياء احوالا فقط فالذى يحتمل لا يكفر الا ان
 اراد بسننته طريقه لان عدم الرضى بطريقه يشمل عدم الرضى
 بنبوته و ايضا فالانبياء متفقون في اصول التوحيد والعقائد
 و اما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها
 على المفاسد والصلح وهي تختلف بالاختلاف الازمنة والامكنة
 بمختلف مسائل اصول الدين فانها الاختلاف بذلك فن ثم لسر
 يختلفون فيها و تجف عدم الرضى بطريقه ولعدمهم يستلزم عدم
 الرضى بجميع اصول الدين لاعتقاد اى طريق كل واحد منهم
 مستحبة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال لو كان
 فلاننبيا او مسنتليا بعد مرور ذلك بما فيه من التقييد

والتفصيل فراجعه قال او قال لا اعرف الذي انسى او حنى
 او قال استحقا ما التي طويت الظفر خلق الشياطين جميع البطن
 كثيرا من الناس او قيل له قصر شاربك فانه سنت فقال لا بالا فثار
 لا افعل او كان النبي يحب القرع او الحخل فقال لهم اروا اول ااري
 بينما شيئا او قال لا حرج ولا حقرة الا با الله العلى العظيم فقال
 اخر لا حول ما يغنى او ما ينفع او ما يشيع بها ولا يغنى من جوع
 ولا عطش ولا يؤمن من خرق او لاشيء في قصة اهل الشلة
 الاولى تخدمت عيافها وكذا الثانية وتقيله لها بالاستخفاف
 حسن ولا يشرط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيه بل وحده
 منها او غيرها من الاستخفاف كفر وما ذكره من قصر الشارب
 مرتله في خوف الاضفاف بما فيه وما ذكره في القرع
 اي الدباء والخل فيه نظر ويتجه ان لا يكفر ان لراد الا خار
 عن صبغة او اطلق بخلاف ما لراد بعدم صحته لها او الامر بما
 عدمها كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان اراده
 ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتراره
 صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لا حول لا قوى الا مقتله لكن هنا
 زيادة صور وحالات بها الذي جرى عليه هذا الحتف
 ظاهر قال وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير
 او الاستغفار او سماع علم غضبا سمع هذه الكلمات كثيل
 او قال باسم الله عند اكل الحرام او شرب او سمع الغناقا قال
 هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار او الجرس

أنا لا أحبها وسمع حدث بـان قبرى ومتى روى روضة من رياض
 الحسنة فقال كذب أو اعاده على وجه الاستئناف وقيل له
 قل لا إله إلا الله فقال أى شئ من هذه المكحات حتى أقول
 لا إله إلا الله أو قيل لها فـاعـلـ ذـنبـ قـلـ استـقـرـ اللهـ فـقالـ
 استـخـفـاـ فـاـ يـشـ فـعـلـتـ اوـ يـشـ قـلـ حـتـىـ أـقـولـ استـغـفـرـ
 اللهـ اـهـ وـقـولـهـ غـضـبـارـاجـعـالـجـمـيعـماـيـعـدـ كـذـاـوـالـكـفـرـ حـ
 واـضـعـ لـاـنـ قـوـلـهـ سـعـتـ هـذـلـ كـثـيرـ مـعـ الـفـضـيـبـ يـدـلـ بـطـرـيقـ
 الـقـصـنـجـ اوـ قـرـيبـ مـنـهـ عـلـىـ الـاسـخـفـاـفـ بـالـذـكـرـ وـلـاـ شـكـ
 انـ الـاسـخـفـاـفـ بـمـنـ حـيـثـ هـوـ ذـكـرـ كـفـرـ وـشـرـطـ الـكـفـرـ
 بـالـسـمـلـةـ عـنـدـ الـحـرـامـ اـنـ لـقـصـدـ الـاسـخـفـاـفـ بـهـاـ كـاـ عـمـ
 عـاـفـرـ وـيـقـولـهـ فـيـ الغـنـاهـ هـذـاـ ذـكـرـاـنـ يـقـصـدـ اـنـ مـثـلـهـ مـنـ كـلـ
 وـجـهـ اـسـخـفـاـفـ بـالـذـكـرـ فـاـنـ اـطـلـقـ اوـ قـصـدـ اـنـ بـيـنـهـ مـاـشـ
 مـاـهـيـجـهـ الـكـفـرـ وـمـسـنـةـ سـمـاعـ الـمـؤـذـنـ مـرـتـ بـهـاـ فـيـهـاـ
 لـكـنـ فـهـذـهـ زـيـادـةـ اـنـاـ اـحـبـهـ وـاـظـاهـرـاـنـ هـذـنـ الزـيـادـةـ
 لـاـ تـقـضـيـ الـحـكـمـ بـالـكـفـرـ مـطـلـقاـ بـالـلـابـدـ اـنـ يـقـصـدـ
 اـنـ لـاـ يـحـبـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ ذـكـرـ كـفـرـ مـحـتـمـلـ وـقـولـهـ
 عـنـ سـمـاعـ ذـلـكـ الـحـدـثـ كـذـبـ اـنـ اـعـادـ الـضـيـرـ فـيـهـ عـلـىـ
 الـبـنـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـكـ كـفـرـ مـطـلـقاـ وـكـذـلـكـ الـمـوـاعـادـ عـلـىـ
 الـاـسـتـهـنـاـفـ عـلـهـ بـاـنـهـ حـدـثـ بـخـلـافـ مـاـ الـمـوـاعـادـ الـضـيـرـ
 عـلـىـ الـمـتـكـلـ اوـ اـعـادـ لـفـظـ الـحـدـثـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـسـتـبعـادـ بـجـهـهـ
 الـمـعـذـرـ وـرـفـانـهـ لـاـ يـكـفـرـ وـقـعـ قـرـيبـاـنـ اـيـمـلـ بـنـيـ بـيـتـاـ

عظيمها فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرجال الا الى مساجد وذا اقول وتشد الرجال الى هذا البيت ايضا وقد سئل عن ذلك والذى يخترق فيه ان بالنسبة لقواعد المعرفة والماكينة وتشدیداً تم يکفر بذلك عندهم مطلقاً وأما بالنسبة لقواعدنا وماعرف من كلاماً ثبتناه السابق واللاحقة ظاهر هذه اللفظة استدل على حصره صلی اللہ علیہ وسلم وانه ساخن به وانه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه بنينا صلی اللہ علیہ وسلم وانه الحق هذه البيت بتلك المساجد الثلاث في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي المقرب الى الله تعالى بشد الرجال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية في قصده احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذى يتجه الكفر ايضاً لما علت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى نية كما عالم فروع كثيرة مرت ورتقى وان اول بان لم يرد الا ان هذا البيت تكونه الجحود في بلدة يكون ذلك سبباً لجحوى الناس الى رؤيته كما ان عظمته تلك المساجد اقتضت شد الرجال اليها قبل منه ذلك ويعنى ذلك فيعزز المقدمة بالبلوغ بالغرين والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحكم بل لورأى افضل المقدمة الى القتل كما سيأتي عن ابي يوسف لاراح الناس من شر

المجاز فيه فانه بلغ فيما الغاية القصوى تاب الله علينا عليه
 تامين وعما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال
 ما ارسلتني يتضمن ان نفي بذلك الاستهزاء والاستخفاف
 نظير ما قال به بعد فممن قيل له قل استغفر الله قال او سخر
 بالشريعة او يحكم من احكاماها او قال بعد فراغ صلاة
 حملت سخرة اي من السخري في الاعمال الشاقة ظلما او هزما
 ما اعملت سخرة او قال اكون قوادا ان صلبت وطولت الامر
 على يقيني او قال من يقدر ان يتم هذا الامر وقال العاقل
 لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعلمون الصلاة
 من اجلها او قال غسلت راسى من الصلاة او قال اعطيتها
 للزراعه حتى ينبعوها او قال اونحرتى بمحى رمضان اصلى
 جميعا او قال كم صلبت ما اصبت خيرا او قال ابى وامى
 يعيشان فلا صلبة مانعا او قال الصلاة لاتصلبى اذا
 صلبت هلك مالى او قال ان صلبة اول اصلب سوا او قال
 لا اصلى حتى يخد حلاوة الدسمان او قال كم هذه الصلاة
 اصلى قبلى لفرونهما او قال بالاستهان فى رمضان هذه صلاة
 كثيرة وزيادة او قال صلاة ليست بشئ لو ثقت تحضر
 او تتن اولا يتغير عجيبةها او قال هن دفع التكسلان
 او فعلك وليس فعل احد غيرك او قال ليت رمضان
 لم يكن فربما اخر او قال هذا الصوم بغير قلبى منه او هو
 ضيف ثقيل اه وما ذرته من كفر من سخر بالشريعة او يحكم

منها الفتاوا ظاهرها بخلاف جميع ماذكره في مسائل الصلاة
 والصوم فان اطلاق الحكم بغير قائل واحدة من تلك الصو
 لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير
 منها لا وجيه للحكم بغير قائل الا بنوع تكليف وعسف
 فالذى يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات
 انها سخرة انى يكفر سوا اراد حقيقة المعرفة السابقة لو طلق
 اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى المبوز والظلم واما
 الثاني فلون ذلك هو وضع السخرة فله يحيى الى القضاء بخلاف
 ما لو قصد انة لعدم خشوعه مثل الاتواب الموصيات
 فاشهدت السخرة في ان لا يبعد في قول تاويمه وفي مسئلته
 القياد وما بعد هامنلا بغير الا ان قصد بذلك الاستخفاف
 او الاستهانة بالصلاوة والصيام او استحلت ترك احد هما
 لغير عذر وان الصلاة يتشارب بها مزاح حيث كونها صلاة
 فريضة بخلاف ما لو طلق او قصده معنى لغير ومرعن
 الرافعي مسائل من ذلك عنم مع تعقبها فلا يغيب عنك
 استحضارها قال او قيل له لم تقام بالمعروف ولا تنه
 عن المنكر فقال ايش عمل في او ما يجب او قال هذا
 فشارا وغوغاء وهذيان على وجه الانكار او قال ايش
 قضوى انا او قيل له كل حلال فقال الحرام احب الى
 او قال هات اكل الحلال ايجده او قال يحبون الحرم
 او قال ليت الزنا واللواط والظلم حلال او دفع لغير

سراها

حرام من مال مسلم او ذمي و هو يعلمه و رجأ ثوابه او دعا
 الفقير او قال لرتبة حرمت المحرر في القرآن او ايش اعمل بالمعيرة
 وعندى الدبوس او قال اي و قد لخدر ابراهيم بقوه حتى اخذت
 الدرهم ابن كانت الشريعة والقاضي او اذا يريد الذهاب
 ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهواء او قال منه
 كلامكم كلام مفروي او معناه صحيح او حسن رسول الكفار او قتل
 بارك الله في كذب او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلية
 الاخلاص اه وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر به
 نظر ظاهر والذى يتجه في مسائل الممن بالمعروف انه لا يكفر
 فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستئناف اه امر ابن من
 سخن يجده من لعکام الشریعه کفر ولا شک ان الامر بالمعروف
 والنهی عن المنکر حکم شرعی هنن قال فيه شيئا من ذلك
 استئناف او سخنی کفر والافلاوان قال ما يجب لا نزغه معلوم
 من الدين بالضرورة والذى يتجه ایضا في الحرام ارجى انه
 لا يكفر الا ان اراد انه يجب سائر الواقع الحرام دون سائل
 الواقع للحال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه
 انه لا يكفر ايضا بآكل الحلال بمحنة لان نفس السجود
 لانسان اخر لا يكون کفر اطلاقا بل في بعض صوره كما صرح به
 الائمه و مر في ذلك مزيد بحث و تفصيل فاذ كان هناك ^{السبعين}
 له بالفعل فاظنك بالغز على عليه على ان ذلك ائمبا داد به
 الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الا الحلال

الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر بـالوجه
 اي انه لا يكفر من قال يجوز حراما الا ان نوى العوم
والحرام المعلوم من الدين بالضرورة واما مسألة المعنى
فقد عمر الكلام فيها مستوفى ورجاله الثواب على الحرام انما
يبيحه كونه كفرا ان اعتقد ان يتاب على الحرام من حيث كونه حراما
لانه مكذب للنصوص تحت خلاف ما لونى ان الثواب من حيث
لخى غير جمة كونه حراما فإن ذلك لا يحذره فيه اذ
الحقوق على ان الصلة في الذار المقصوبة او الثوان المقصو
والحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كان تحرما اما الانفاس
لجمة وما ذكره في رجاد عا الفقير يعيد بل الوجه له ٤
فالصواب انه لا كفر به وكفر اعم انه لانص في القرآن
على تحرم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكميل القرآن الناس
في غير ما ياته على تحرم الخمر فإن قلت غاية ما فيه انه كذب
وهو لا يقتضى الكفر قلت ممنوع لا شر كذب يستر
انك والنص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
ومن ثم يبيحه انه لو وقال الخمر حرام وليس في القرآن نص
على تحرمي له لم يكفر لانه لان محض كذب وهو لا كفر به
وما ذكره من الكفر في مسألة الشريعة والقاضي والحكام
المذكورة ظاهر ان قال ذلك استلزم او استخفاف او كذب
ان اطلق على احتيال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف
او الاستهزء او ما ذكره من الكفر في تصديق اهل الاهواء

انما

انتما يتجهون ارادتم ما يعلمون من تكفارهم بيد عهم امامون
 لان تكفارهم فقصد يعلمون غير تكفار وعذركم من الكفر في بارك
 الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان الكذب من حيث
 هو كذب قنبر بسائر اعتباراته تطلب البركة فيها من
 الله تعالى وعذركم في المسئلة الاخيرة ظاهر ان اراد
 ما قاله الموصوف بالكذب من لغزاء كلية الاخلاص بخلاف
 ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الله
 على من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كا ان سورة الحج
 حق فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك
 لعمها الاقرابة قال او قال العلم الذي يتعملون به ساطير وحكايات
 او هذيان او هبها او تروين او قال ايش مجلس الوعظ او
 العلم او العلم لا يترتب عليه ووعظ على سبيل الاستهزء او ضحك
 على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكنا حتى لا تقع
 الاوراء للجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك
 او قال بشن ما اخرحت السنة او قال الكفر والامان واحد
 او لا ارضي بالامان او لا ادرى اين يصبر لك افراواهل
 الاهوا يدخل الجننة او رأى سلطانا ف قال الله عظيم او قال
 بالفارسية خذ اي بزرتك وهو يعلم نفس راه وعذركم من
 الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من
 حيث هو وخصوص علم اصول الدين او علم التفسير والحديث
 او الفقه وعذركم في ايش مجلس الوعظ الخ انتما يتجهون

ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على اصحاب قوى فيه لظهور
 هذا القول في الاستخفاف بمحبس الوعظ والعلم وقد صر
 في قصيدة شديدة حسرا من العلم كلاما سخريا هنالك وعما
 ذكره في الوعظ استهزاء ائمما يتجه ان اراد الاستهزاء
 بالوعظ من حيث هو وعظ اما الواراد الاستهزاء بالوعظ
 او بكلاته لامن حيث تكونه واعظا فلا يتجه المقصود وكذا
 يقال في الفحيم على الوعظ وما ذكره في كن ساكتا الا
 ائمما يتجه ايضا ان اراد الاستهزاء بالجنة او بالجهنم المعنون
 اليها والافار ووجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه
 متفقا عليه كسابقة ولاحقه وما ذكره من الكفر
 في مسألة الشارب لا يظهر ايضا الان اراد عيب السنة
 او منحه نظير ما مر في قصيدة طفاريه وما ذكره من اطلاق
 الكفر في بنس ما اخرجت السنة والمسائل بعد الى
 قوله اه ظاهر لا نزصح في الاستهزاء بالدين نعم
 ما ذكره في اهل الاهواء ائمما يصح ان اراد بهم الكفرة
 او مبايعهم نظير ما مر لامسليطين منهم والظاهر انه
 لا يقبل تاویله في كل هذه المسائل لان لفظها ياتيه
 نعم ان قال اه اراد بقول الله عظيم او خداى بزر وآى
 الله كبرى الا ان معنى هذا المثلك لهذا الرجل العظيم
 او والله الكبير قبل منه لان الغرض انه لم يقل هنالك
 الله عظيم ولا هذى خذائى بنسر لدرو حيث لم يقل ذلك

فقبل ارادته ما ذكر قبل لوقيل لا ينفعي في كفرا الا ان قصد
 ان قوله العظيم او خداي بنزل وصف للسلطان الذي
 راه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض على الاسلام فقام
 لا درى صفة الامان او قال اذهب الى فلان الفقيه او اسل
 كافريقات ابوه فقال ليتني لارسل لا اجل الميراث او نادى مناد
 يا كافر فقال ليسك او قال انا كافر ايش عليك او قال
 عملت بعملا حتى كفرت او علم الارتداد للطلاق بالثلاث
 لحل زوجها بال محل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحصل
 لزوجها وكذا ارتدت وحقت بدار الحج ثم سببت فاشترا
 مطلقها ثلاثة ارباعها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند
 اهل السنة خلافا للروا فرض وتلخيصه او قال من اسلم
 اي ضرر لمن تحقق في دينك حتى اسفلت عنة الى دين الاسلام
 او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام او قال لو ولد
 ولد الكافر او شد في وسطه الزنار باختياره او دخل دار
 الحرب وليس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل للخلاص الاسرى
 وبخلاف ما لو ليس السواد في الدارين لان ليس السواد حلا
 والبياض افضل ايه وما ذكره في المسلمين الاولين هو المعتبر
 كما قد منه بما فيه لما صر انة متضمن للرضى ببقائه على الكفر
 ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر
 مررت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاحابة بليلة مررت بما فيها
 فراجعت ذلك والتلف في قوله انا كافر واضح وكذا

فِيَّا بَعْدَ هَا إِلَى الْفَلاسِفَةِ وَكُفَّارَ مِنْ قَالُ لَمْنَ اسْمَ مَا ذُكِرَ
 ظَاهِرًا إِرَادَ الرُّضْيَ بِقَاتِلِ الْكُفَّارِ لِأَمْلَأَنَّهَا عَلَى مَا مَرَّ
 وَاطْلَاقُ الْكُفَّارِ يَمِنَ قَالَ هَذَا زَمَانُ الْكُفَّارِ لَا يَظْهَرُ إِلَيْنَا
 إِرَادَ سَمِيَّةِ الْاسْلَامِ كُفَّارًا وَجَوَذُكَ بِمُخَالَفِ مَا لَوْلَا طَلاقَ
 إِوَارَادَ أَنْ تُغْلِبَ عَلَى أَهْلِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ الْوَجْهَ أَنَّ لَا يَكْفِرُ بِذَلِكَ
 وَقُولُهُ لَوْلَدُهُ وَلَدُ الْكَافِرِ لَا يَجْتَهِهُ اطْلَاقُ الْكُفَّارِ فِيهِ ابْسُرْبِلَابِدَ
 أَنْ يَسْوِي بِالْكَافِرِ نَفْسَهُ فَإِنَّ الْطَّلاقَ فَالْكُفَّارِ يُعِيدُ وَإِنَّ إِرَادَ
 إِنْ تُشْبِهَ وَلَدُ الْكَافِرِ بِلَدَ الْكُفَّارِ وَمَسْلَةُ شَدِ الزَّنَارِ تَقْدَمَتْ
 إِيْفَرْ بِمَا فِيهَا قَالَ أَوْ قَالَ أَنْ اعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ لَا أَرِيدُهَا دُونَكَ
 أَوْ لَا أَدْخُلُهَا دُونَكَ أَوْ قَالَ أَنْ امْرِنِي اللَّهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَكَ
 لَا أَدْخُلُهَا أَوْ قَالَ أَنْ اعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ لِأَحْلَكَ أَوْ لِأَحْلِهَا لَا يَعْلَمُ
 لَا أَرِيدُهَا أَوْ لَا يَكُونُ لِيْقَمَهُ أَوْ الصَّرْطَهُ أَوْ الْمِيزَانُ أَوْ الْحِسَابُ
 أَوْ الْكِتابُ أَوْ الْجَنَّهُ أَوْ النَّارُ أَوْ الْمَحْفُفُ أَوْ الْوَحْيُ أَوْ الْعَلَمُ
 أَوْ قَالَ اللَّهُ لِأَمْرِي أَوْ لِأَمْرِي أَحَدًا وَشَبِيهَهُ بِشَفَعِي أَوْ وَسْفَهَهُ
 فِي الْمَكَانِ أَوْ الْجَهَاتِ أَوْ قَالَ اللَّهُ لَا يَخْلُقُ فَعْلَى الْعِدَادِ أَوْ لَا يَكُونُ
 رُؤْيَا اللَّهِ بِالْعَيْنِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ شَكَ فِي رِسَالَةِ الرَّسُلِ
 أَوْ شَكَ فِي بُشُورَتِ وَعْدِهِ أَوْ عِيَدَهِ أَوْ وَصْفَ حَدَّقَ
 بِصَفَاتِهِ أَوْ سَمَائِهِ أَوْ قَالَ لَا يَضْرِبُ الْمُسْلِمُ ذَنْبًا وَرَأَى خَلُودَ
 الْمَذْنَبِ فِي النَّارِ أَوْ شَكَ فِي فَرَائِصِهِ أَوْ أَحَدَ مَا لَفَضَ اللَّهُ
 تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ كَيْسِ
 مِنَ الشَّوَّابِ أَوْ أَمِنَّ مِنَ الْعَقَابِ أَوْ أَنْكَرَ الْحُرُورَ وَالْكَلَالِ

افاعتقد قدم الرعنان والروح والفالوك ۱۴ ومسائل دخول
 الجنة من الروضة انه صوب عدم الکفر في بعضها ويقارب
 به الباقى ومرتضى الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وما
 ذكره من الکفر بانكار القيمة واضح كأنكار حشر الاجسام
 وأما انكار الصراط والمنزان ونحوهما ما يقول المعتزلة شحهم
 الله تعالى بانكاره فأنه لا يکفرون به اذ المذهب الصحيح انهم
 وسائل المبتدعة لا يکفرون بـوانكار الجنة والنار لأن
 لا يکفرون بـلان المعتزلة ينكرون منها الان وأما انكار وجودها
 يوم القيمة فالکفر به ظاهر لأنهم تكذب المنصوص المتواترة
 القطعية وانكار المصح يعني القرآن كفر بجماعات خلاف
 انكار صحيحة الاعمال وما ذكره في انكار اللوح والقلم ورقة
 الله عز وجل مطلقاً او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة
 قالوون بذلك ولم يکفروا به لتشبيه الله تعالى بجادت
 او وصفه بما يستلزم لجهة لا يکفر به الآن اعتقد بثبوت
 لازمه ذلك له تعالى من المحدوث ونحوه وذم ان الله تعالى
 لا يخلق فعل العبد لا يکفر به الیضر لأن مذهب المعتزلة
 تغليظ ما هو الشك في رسالتة المرسلان صلوات الله وسلام
 على نبئته وعليهم اجمعين بل او رسالتة من علمت رسالتة منه
 ضرورة كفر بالارتفاع بخلاف الشك في ثبوت وعلم
 او وعيه فان في اطلاق كون كفر انظر الان جوز شرعا
 دخول كاف الجنة او تحليمه مسمى مطهير في النار ووصف

محدث بما يستدل به قد ماده ما يتضمنه كونه كفراً أن اعتقاد ذلك
 الملازيم لما من الأصح أن لأن المذهب ليس بمذهب لات
 القائل بالذريه قد لا يخطر له القول بالذرئه ورغم ان لم يرض
 المذهب ذنب اوثق يخلد في النار لأكفر برلان الاول مذهب
 المراجحة والثاني مذهب العزلة وقد مررناهم لا يكفرون وبالشك
 في المفاسد الكفر بروايتها لا يرى مستلزم الشك في المعرفة
 المعلومة من الدين وهو كفر كانكاره بخلاف محبتهما بالغرض الله
 تعالى بورسوله صلى الله عليه وسلم او عكسه فانزل لا يتجه فيه الكفر
 الا ان احث لك من حيث تكون الشارع يبغضه او يبغضه من حيث
 تكون الشارع يحبه بخلاف ما لو اوجه او يبغضه لذاته مع
 قطع النظر عن تلك الحيثية فاما لا وجده لاطلاق الكفر في
 وجري هذا الخنق في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكور
 على اطلاق الحديث الكافر عليه ما لكن قال امتننا وغيرهم
 المرادي به كفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال
 (الكافر) يظهر ولا خصوصية له بما بذلك بل من انكر
 حكم من الاحكام لحسنها الواجب والحرام او المباح
 او المندوب او المكره من حيث هو كافر انكر الموجب
 من حيث هو او المحرم من حيث هو وكذا الباقى كان كافرا
 واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحو به
قال او قيل له دع الدناس قال الاخر قال اترك ذلك
 بعد سنة او قيل له انعلم الغيب قال نعم او قال ناعلم بما

كان وعلم يكن او قال فلان مات وسلامه اليك او كان
 اذا شرع في الفساد قال تعالوا حتى نطيب ونعيش طيبا
 او قال اني لحب الخير ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم
 مثلث من الطين او قال اريد خيرا اوراحه في الدنيا ودع
 ما يكون في الآخر ايش ما يكون او قيل له انصر في بالحق
 فقال انصرك بالحق وبغير الحق اه واطلاقه الكفر
 في المسئلة الاولى فيه نظر والذى يتجه انه لا كفر بذلك
 الا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب صرت بما
 فيها من الخدف والتفضيل واطلاقه الكفر في بقية المسائل
 كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا ان اراد
 بقوله فلان مات اخ ما يقوله اهل الشناخ فان العول به
 كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتى نطيب اخ استباحة الفساد
 الجمجم عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخير
 استباحتها من حيث هي ببساطة اعتبار ارها وبقوله افعل مثلث
 من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الایجاد وبقوله اريد
 خيرا اخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير الحق
 استحال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور
 عند اراده ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه عند المأولى ثم معنى
 صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك
 قال الفصل الثاني في الاخلاف لو قال ان ابرى من الله ان فعلت
 كذلك فاما كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جمالا

سلامة
 في العدل
 في العدالة
 في العدالة

يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكافر غيره قال بعضهم
 يكفر وكذا لو قال الله تعالى بضمك كان طلاقني أو قال يعلم الله
 أني لم أفعل كذا وهو قد فعل أو قال لخصمه لا أريد مينه بالله
 بل أريد بالطلاق أو قيل له المحسن كما أحسن الله إليك فقال
 ماذا أعطيك أو قال المعاودة تان ليست من القرآن أو قال شعر
 النبي صلى الله عليه وسلم شعراً وقال لهم ياكل آدم الخضراء وها هنا
 في هذا البلا أو أدعى النبوة فطلبوا منه مسححة أو رد حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم أو قال بعد آكل الحرام أو شرب الحمد لله
 أو قيل له قل لا والله لا والله فقال لا أقول أو قيل له صل فقال
 لا أصل أوصلي بغير طهارة أو قيل له أداء الزكاة فقال لا أؤدي
 أو قال الصوم يضر أو قال الفقيه وجها شرميا فقال هذا الذي
 قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر فقام مصحفته
 وإن كتبت هكذا لانتكنتي معنى أو وضع على رأسه قنسوة المحوسى
 وغيره بالضرورة أو قال المحوسى خير من النضراني أو الفصراف
 خير من المحوسى وغيره أو قال أخذ حقى يوم الحشر فقال أليس
 شفاعة مع الحشر أو قال أين تجذف في ذلك الجحش أو قال أعطنى حقى
 والا أخذ منها يوم القيمة ٢٠ أو قال عند المبايعة الكفر خير مما
 يفعل أو قال الطيب كالوالآن لا أصلى أو سجد للسلطان أو غيره
 أو قبل الأرض قبل وهو قلب من السجدة أو قال مادا جعل الماء
 معنى ما يعود لدمرقى ففي هذه المسائل قد يكفر ويقال لا يكفر
 ومذهبنا أن من قال إن فعل كذا فهو كافر ان اراد به

كفر حلا او تعبد نفسه لكيفر وكذا ان اطلق وليسن له ان
 يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا
 من خلاف من قال بكتبه بذلك وما ذكره في الرضي بكفر الغير
 من المدح في نفسيه جزمه بالكفر فيما قال لما فارض على
 الاسلام فقال اذا هب لفلان لغسته وليس علة الكفر شر
 الارضاء بعائد عليه تلك الملة فالصواب ان الرضي بكفر الغير كفر
 وكذا ما ذكر من الخلاف في الله تعالى يطلبكم كاظلمتني بما قدمتم
 من الاتفاقي على كفر من قال ظلمتني الله الا ان يفرق بان هنا يتحمل
 ان من بباب المشاكلة نجوم مكرها ومكر الله والذى يحمد انما نوى
 هنا يطلبكم الله يخلص حتى منك واما سماه طلاق المشاكلة لا يكفر
 وكذا ان اطلق للقرية بخلاف ما اذا اراد حقيقة الطلاق لاستحالت
 على الله تعالى اذا هو اما محاورة للهدا والتصرف في ملة الغير وكل
 سنه محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا واما
 الثاني فلان العالم كلها ملكه تعالى وتقديره واضافه الهملاك
 الى فيه واما هو بطرق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيها سبق
 ذكرت في هذه ما يقتضى الكفر عن اطلاقه ولعل ما هنا اقرب
 ومراد الافعي حكم عنهم كفر من قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وقد
 فعله لا تنسب الله تعالى الى الجهل لانه تسب اليه ان يعلم الشئ على
 خلاف الواقع ومران العجيج فمن قال لا اريد تمسك بالله بل
 بالاطلاق ان لا يكفر بعم اذا اراد بذلك الاستخفاف باسم الله
 كفر كما هو واضح والذى يحمد فيما اذا اعطى ان لا يكفر به

بحسب
 نسخة
 مخطوطة

الا ان قاله استخفافا فا بالنتيجة من حيث تسببتها الى الله تعالى
 وانكار المودتين وبتصفيه بخوشاع صل الله عليه وسلم
 من الكلام عليه فيها والذى يتجه في قوله باكل آدم صل الله عليه وسلم اخز
 ان لا يكون كفرا الا ان قصدا بذلك تنفيذه صل الله عليه وسلم و واضح
 تكفر مدعى النبوة وينظره كفرا من طلب منه مجحوم لانه بطلبها منه
 تجوز اصدقا مع استحقاق المعلومة من الدين بالضرورة لعم ازار
 بذلك تستفيهه وبيان كذبه فلا كفر في رد حديثه صل الله عليه وسلم
 اذ كان من حيث السنة فلا كفر بـ مطلقا او من حيث تسببت له صل الله
 عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيها وقوله الحمد لله بعد تناول
 الماء ي يأتي فيه ملخص في التسمية على نحو خبر وتحتمل الفرق وتجه
 في لا اقول ولا اصل ولا اذكي ولا اصوم او الصوم يضر ولا ينج
 ان لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او الصلاة
 او الزكاة او الصوم والاجح وحكم الصلاة بالاطهار من تفصيله
 وينظر في هذا الذى قلت عن السفه انه لا يكره الا ان اراد
 الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث تكون حكمه شرعا وفق قول
 الزوج ان قلت اخز انه لا يكره ايضا الا ان قصدا التعليق وقال ذلك
 رضي بوصفها الله بكافر ووضع قلنسوة المحسى ممحكة ما فيه
 وكذا المحسى خير من الضرار وما بعد صريحه ايضا وينظر انه
 لا يكره بایش شغل مع المحتضر الا ان قصدا الاستخفاف به ولا
 باین تجده اخز الا ان اراد ان الله لا يقدر على ان يجمعه به في ذلك
 اليوم بخلاف ما اذا اراد ان له ذنب ما يذهب به تسببها الى النار

ابتنا فلا يجتمع به والمقول بالكفر في اعطي حقه والاًخذ
منك الخلاوجه له ومن قال الكفر خيراً ما يفعل ان اراد به
ان في الكفر خيراً ولو بوجهه ما كان كافراً والافلاوس من
قال اطيب الاحلال ان لا اصلى الطاهراته يكفر برلانه
جعل ترك الصلاة من حيث هي من الاحلال بل اطيبه
وهذا كفر بالازرع لأن فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة
للحنس في ذلك كفر والسباحة للسلطان او غيره من حكمه وما
فيه ويعجب من هذا المتصحّث سعى فيما من الاتفاق على كقدر
من قال هاتا كل الحالات أبُعد له وحکي المخلاف في السجود
نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقى بخلاف
ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الأرض ولا بما بعد

الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجال اسره
من اسما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو
ذاك النبي صلى الله عليه وسلم او قال له فقيه وجه اسئر عما
فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل معى عمل السفهاء او بابغض عالما
من غير سبب ظاهراً وسع الاذان او القرآن فنكل بكلام الدنيا
او قال للقرآن لا اكلوا ما اور قال لصاح ووجهه عندي
كوجه الحزن برأ و قال اريد المال سوا كان من حلالك
او حرام او قال اخبرها اسرع وصولاً او قال ما ينضر
الله من عمر فلان زاد الله في عمرك او قال من ليس له
درهم لا سوى درهما ففي هذه المسائل يخشي عليه

الكفراه ووجه خشية الكفر في كل هذه الصور ان كلام
 منها يحتمله لكن احترا لا يبعد اف بما مال خاطره الى ذلك
 الاحتمال فيكون سعى كافرا بهذا يعلم ان ما في معنى هذه الصور
 من كل ما يحتمل الكفراه لا يبعد ا يكون مثلها فينبغي بتجنب
 اللقطة جميع ذلك اى ينذر تارة كجنب كلام الدين عند
سماع القرآن او الاذان ويجب اخري كثرة الصور بما قي
 قل فضل اخر في الخطأ لوقايل الله يطلع من السماء او من العرش
 او قال بين يدي الله او قال يا رب لا ترضى بهذا الظلم او قال
 قل ان قضي سوا او قال اعطيته واحد او اخذ تمن واحد او قال
 ياخذ من له واحد ولا يأخذ من له عشرة او قال الفرق شتا و
 وهذه المسائل خطأ لا يكفر به والله المحادي الى الصواب انتهى
 وبجملة ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا
 الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في الرابع اقرب الى
 احتمال الكفر من الصور التي في الثالث خشية الكفر فيها اقرب
 على ان يرقدم في الفصل الاول المعقود ثم هو كفر اتفاقا بحسب زعمه
 كفر من قال الله ينظر اليانا ويسيرنا من العرش وهذه مثل الله
 يطلع من السما او من العرش فجعله في تلك كفر اتفاقا كما افتر
 صنيعه فان لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود ليبيان ما اختلف
 في انه كفر وظاهر ان المسئلين حكموا واحد وان التقرير يبينها
 القول زعمها هذا المعتبر بحقيقة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا
 فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انصر به عن الرافع

فقول في الروضة فروع زائدة نقلها عن الشفافوس وهي يقتضي
 ثم شكل على ما فيها وعبارة تلفت قد ذكر القاضي الإمام الحافظ
 أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفافوس تعريف
 حقوق بنينا المصطفى صلى الله عليه وسلم بجملة من الألفاظ
 المكفرة غير مسبق نقلها عن الأئمة أكثرها جمجم عليه وصح
 بنقل الإجماع فيه فنها أن مريضاً شفى ثم قال لقيت في مرضي
 هذاماً لورقئت إبا بكر وعمرو رضي الله تعالى عن هماً استوجه
 فقال بعض العلامة يكفر ويقتل لأن نسبة ضمن النسبة إلى الجور
 وقال آخرون لا يحتم قتلها ويستتاب ويغزوانه لورقة قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم أسوداً ونوفي قبل أن يلتقي أوقال
 ليس بشرى فهو كفر لأن وصفه بغير صفة فنهى تكذيبه
 وإن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو إن يبلغ بعضاً القلب إلى
 مرتبتها أو ادعى نبوة إليه وإن لم يدعي النبوة أو ادعى
 أنه يدخل للجنة ويأكل من ثمارها وإنما نق الحور فهو كافر
 بالاجماع قطعاً وإن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع
 بها المحول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وإن من لم يكفر
 من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيتهم أو صح
 مذهبهم فهو كافر وإن ظهر من ذلك الإسلام وأعتقد وكذا
 يقطع بتكفيه بكل قائل قوله يوصل بر إلى تضليل الأمة
 وتکفیر الصحابة وكذا من فعل فعله أجمع المسلمين على إن لا يقصد
 الأئمة كافر وإن كان صلبيه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالمخدود

للصلب والنار أو المشي إلى الكائن مع أهلها بنهم من
 الزنانير ونغيرها وكذا من انكر مكة والبيت أو المسجد الحرام
 او صفت الحج وانه ليس هن الهيئة المعروفة او قال لا ادرى ان هذه
 المسماة بحكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لاشك في تكثير
 قائله ان كان من يطن به عم ذلك وطالات صحبه للمساين فان
 كان قريباً عهد بالاسلام او مخالطة المسلمين عرفناه بذلك
 ولا يعزز بعد التعريف وكذا من غير شيئاً من القرآن او قال ليس
 بمخرج او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى
 او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب واعترف بذلك
 ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب
 والعذاب بغير معانها او قال الائمة افضل من الانبياء والله
 تعالى اعلم اوه كلام الروضۃ المنقول عن الشفا بالمعنى من محال
 متعددة والاصح الشفالم يسمى كذلك وهو كلام وليس
 مشتمل على قوله ادبتا منها يعلم تقسيمه كثیر مماسیق ولهم ریح
 النور ويعغا الله تعالى عنہ شيئاً من الخلاف في المسئلة الأولى
 اعن مسئلة المرض اذا شفي والذی رجحه الحج الطبری انه
 لا يکفر والحق الذي عذری ان يفصل فيقال ان اراد بذلك
 ان الله شدد عليه لذنب سبق لم او نحو ذلك لم يکفر
 وان اراد ان لم يفعل معه الا صلح في حصره فان كان مع اعتقاد
 ان ما فعله معه جور كفر وانه تعالى لا يجب عليه الا صلح
 او اطلق لم يکفر وفي الشفاعة عن ابن ابی زید قبل هجرة المسئلة

لوعن رجال ولعن الله عز وجل وقال ائم ارادت ان العن الشيطان
 فنزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذرها وقضية مذهبنا
 قبوله وما قاله في المسألة الثانية سبحة ايصر لكن محله كما يعلم من اخر
 كلامه فيمن طالت صحبتة للسلفين حتى ظن به عذرا لك وببرعلم ان مذهب
 عن ابن عبد السلام عن أبي حنيفة وفواه من ان من قال او من بالبنو
 واشك بأنه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بهمة لا يكتف لاته وإن كان
 معلوما بالضرورة الا ان ليس من الدين لأنهم شعبد به فيكون
 جاجه بجاحده بمقداره ووجه ردہ ان الشك في ذلك
 من الحال المسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك العظام
 في الدين وظاهر كلام المؤودي عفوا الله تعالى عنه والقاضي رحمة
 الله تعالى ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاتة
 المعلومة يقينا يكون كفرا ويسببه ما من انكارها يتضمن
 التكذيب به لكن قال بعض المتأخرون كلام القاضي ليوهن ان
 مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاتة
 كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يلشعر
 بنقص في ذلك كافى مسئلتنا هذه لأن الاسود لون
 مخصوص له اذا تأملت ما على بما القاضي الذي نقله
 عنه المؤودي عفوا الله تعالى عنه واقرء على ان الوجه انه
 ان لا فرق على اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم تكون الا
 مشتملة بنقص لأن صفاتة لا يتصور اكمال منها بل كل ما اثبتت
 له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراف بفتح ليس في

في محله وذكر القاضي أن إنكار كونه صلوا الله عليه وسلم كان
 بهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ثمة مذهبة أن بدل
 صفة وما صدر كفر وهذا يشمل إنكار الحجج وكونه كان أولا
 بحكة وأخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشألكه وهو مجده ومحل
 ما قاله في المسألة الثالثة ما إذا رأى من أنه يوحى إليه بنزول
 ملك عليه والأفال الذي يبني ابن لا يكفر والظاهر أن زعمه خالٍ
 للبنية ماضياً وحالاً أو مستقبلاً قبل موته مرق أو أكثر سوا اضم
 إلى ذلك الأكل والمعافاة المذكورة إنما يكون كفراً وإن كان
 بما يسوقهم متوجه من كلام الروضۃ عن القاضي خلاف ذلك
 والظاهر يصرّ أن معنى قوله المحول على ظاهره أی بالاجماع
 وقد يستفاد ذلك من كلام الروضۃ يجعل قوله بالاجماع
 متعلقاً به ايضاً وقوله وإن من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله
 جمدة على كفر من ذهب الى ائمه لا جمدة لله تعالى على كثيرون من العامة
 والنساء والبله ومقولة اليهود او النصارى او غيرهم اذا لم
 يكن لهم طباع يمكن محابا الاستدلال ثم قال وقد دخوا القراء
 قريباً من هذه النفي فذكر بالفرقه اهـ وعما نسبه الفرزالي صرخ
 الفرزالي في كتابه الاقتصاديات وعياراته التي اشار
 اليها القاضي على تقرير كونها عبارته والافتراض عليهما
 في كتابه عبارات حل الاقتباس ما فيه القاضي ولا تقرير مما ذكره
 وعياراته وصنف بل باسم اسم محمد صلوا الله عليه وسلم ولم يبلغهم
 بعثه ولا صفتله بل سمعوا ان كتاباً يقال له نادن نادى النبي

فوؤلا

فهؤلاء عندى من الصنف الاول اي من الذين لم يسمعوا بهم
 اصلا فاهم لهم ما يحرب داعية النظراء فانظر كلامه
 بجهة اننا نعذر لهم لعدم بلوغ دعوتهم قبل الله عليه وسلم لهم وهذا
 لا يخومني ما ذكره القاضى وقد قال ابن السiski وغيره لا يغفر
 الفرزى الاحاسدة او زنديق واعلم ان ابن المقري ذكر في روضته
 ان من يكفر طائفة ابن عربى كان كافرا يكفر اليهود والنصارى
 وهذا منه قلحة فى ابن عربى وطائفة كافر الفارض وغيره وهو
 لهم بالكفر ولعنة قدتهم بى ولمن لهم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ فى
 ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجح اليه وقد رد عليه
 ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرین ذكرها الانصارى في شرحه
 للروض وردت عليه ما قاله بابسط ما ذكره شيخنا فى افتا
 طويل سطرته فى الفتاوى وبينت فيه انهم ائمة علماء عارفون
 بالله وبأحكامه لكن اعني كثير من الجهلة ببعض كلاماتهم
 فضلوا ضلالا لا يبينوا وعلل ابن المقري اشار الى هؤلا بقوله
 طائفة ابن عربى ولم يقل ابن عربى لكن فى عبارته من الفتح مالا
 يتحقق وليؤخذ من كلام الروضه وكذا يقطع بتکفير كل ائمۃ قول
 يتوصل به الى تضليل الامة او تکفير الصحابة وما وقع في الامانى
 المسنوية الى الشيخ عزالدين بن عبد السلام بان من كفر
 بابا بکر وعمرو وعثمان وعليها رضى الله تعالى عنهم لا يکفر وان
 كان اسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لان حادثة الضرورة
 لا يکفر على الاطلاق والا تکفرنا من تحمل بعدهم ائمۃ ووجهدهم

ان تکفر هو لاء الامم يسئل من تفضل الامر ونها يستلفر
 ايضا انكار صحيحة ابو بكر وقد مران انكارها كفر فعم كفره
 رضي الله تعالى عنه يكون كفرا با لا ول وعنه ثم قال الزركشي
 والظاهر ان هذ مكذوب به على الشیخ اه و قد يحاب عنه بن
 الذي يقول من كلامهم ان تکفیر جمیع الصحابة كفر لا يصح في انک
 جمیع فروع الشریعة الضروریة فضلا عن غيرها بخلاف
 تکفیر طائفة منهم كما يصح به ما مر عن شرح مسلم من ان الله
 الصحیح المختار الذي قاله الاکثرون والمحققون عدم تکفیر
 الخوارج المکفرون للمؤمنین وعما يصح به العذر كلام السبک
 في فتاویه فإنه اخبار ان مکفرا بابی بکرا واحد من الذين شهد
 لهم النبي صلی الله علیه وسلم بالجنة كافرو ان ذلك اختیاره
 اخر من روایته له عن مالک في کفر الخوارج لکفرهم للمؤمنین
 ونارع المؤودی عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه واطال في ما يعلم
 من حقوقه ان اختیاره خارج عن مذهب الشافی رضي الله
 تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذافي کتاب الصواعق
 المحقة وبینت ما فيه وبهذا كله يتاید در کلام الشیخ عزالدین
 ابن عبد السلام فاقوم بذلك فانه مهم وعذف من الروضۃ قول
 القاضی بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تکفیر كل من
 دافع فضل الكتاب او خص مدینا مجمع على نقله مقتطعا به مجمع
 على حمله على ظاهره كنکفیر الخوارج بابطال النجم كأنه ملاقیته
 من المفضیل بین ان ينکروا حدیثه ويعترفوا به او سنکروه من

ناصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم منكرونه من اصله
 وحيثنة فلا شان في كفرهم وما ذكره في السجود للصلوة
 ومحنة من في السجود للصبيح ومحنة ما يراقبه وما ذكره
 في المشي الى الكبايس مما قد يخالله فهم من شدحوا الزمار
 على وسطه الا ان يفرق بان الهمة الاجتماعية من المرضى
 بنهم والمشي عليهم الى ذلك يسم قاضية برضاه بكفرهم او
 تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر
 كما مر مبسوطاً بما ذكره في انكار مكة الخ ظاهر وقد مر
 ما يزيد ويشهد له وما ذكره بقوله ان كان من يظن به علم
 ذلك الخ ظاهر متعدد ويشتمل على سعى طرده في جميع ما من الكفر
 وقوله اوقال ليس بغير حمل ان يريد به ما يشتمل ما ليس بغير بناته
 فن قال ليس بغير بذاته واما هو لكون الله تعالى صرف القوى
 عن معارضته كفر والمصرح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلاه
 القاضي هذا الذي اقره النووي عفوا الله تعالى عنه
 قد يرى انه والذى يظهر له عدم كفره لان هذا لا يترتب
 عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورة ياته
 بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رأيت بعض المتكلمين
 على الشفاعة فى ذلك قوله فى معنى الاعجاز وتحت تكفيه
 قال ذلك بعيد ووقع بتونس ^{١٣} سنة اذ بعد قال لآخر
 انا عدو وعد ونبيك فقد له مجلس فما فتن بعض ائمته
 المالكية بانه مرتد يستتاب وأخذ كفره من قوله تعالى

من كان عدو لله الآية وافتى بعضهم بان كفره كفر
 تنقصه فلا يستتاب ولا يخذل لاتمام الشفاعة ان امراة
 سبّت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوت
 فقلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتى ابن عتاب
 يقتل من قال ان سالت او جهلت فقد سال وجه نبيك
 واعترضه بعض المؤمنين من مال الى الاول بان الاول نفس
 فاذ كل ساب عدو ولا شك فيه واما الکلام في عكس هذه
 القضية وهي لا تعكس كنفسها بل قوله اذا عدوكم وعدو
 نبيكم ما اشعر برفع المقول له ذلك لانا نأخذ الوضعا
 يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم اذا عدو الامير
 والامير عدو وقصد ببرفع نفسه لازم في نسبة من بعادي
 الامير وبان قتلها للملن ذكر مذهب صحابي على ان عمر رضي الله
 تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ولما كان قتله غير
 صواب وبان افتى ابن عتاب انا هولان ما ذكر في قضيته
 صريح في التشخيص فالمتحقق ان قائل ما صرر تدلل من يقص
 هذا كله على قواعدهم من الترقمة بينها امام على قواعدنا
 فالذى يظهر ان ردة وفي الشفاعة يكفر من ذهب
 الى اذ فى كل جنس من الحيوان نذير او نبيا من القرفة او
 الخنازير والدواب وغيرها ويخرج بقوله تعالى وان من
 امته الا خلائقها نذير اذ ذلك يؤدى الى ان توصف انباء

هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الاوز على
 هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه
 ونکذب بذلك ويکفر ايضا من قال ليس في محاجة اته
 صلى الله عليه وسلم حجة له ومن کذب بشی ما صرخ به
 في القرآن من حکم او خبرا او اشتہارا مقاء او نکی ما اثبت
 على علم منه بذلك او شئ في شيء من ذلك او بحمد التوراة
 والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او طغى بها او سبها
 او استخف بها او من تقدی فاجاب بليلك اللهم لبيك فان
 اعتقاد تنزل المنازع منزلة ارب کھر والا فلا وفه
 ايض مسائل آخری حسنة تركها التوری عفا الله تعالى عنه
 للعلم بها اما من ترك لاما كان في اخذها من ذلك نوع خفافا حيث
 ذكرها التصیر واضحه بينه مع زيادة فوائد اخرى لانعم ما
 من فن ذلك ان من سب نبینا عليه افضل الصلاة وسلام
 ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على سبهم
 او اساءة الحق به يقصى في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
 من خصاله او عرض به او شباهه بشی على طريق السب والازاء
 او القصیر لشانت والغض منه او الکیب له او لعنه او دعا
 عليه او تمنی له مضره او تسب الله ما لا يليق بمنصبه على طريق
 الذرا او عبث في وجهته الغرائز بمحظى من الكلام و هجر
 ومنکر من القول او ذروا او عبر بشی ما جرى من اسالاته
 عليه او عرضه بعض الفوارض المبنية على الحاشیة والغموض

الذي كان كافرا بالاجماع كاحكام جملة وحكايات انسخه
 الخلاف فيه لا يعول عليه اسواء صدر منه جميع ذلك او بعض
 فيقتل ولا يقبل لقويته عند اكثرة العلماء وعليه حاعتر من
 اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسيأتي
 بسط الكلام فيه وليس من تقيص النسب ما وقع من الاختلاف
 في اسلام ابوبية كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى
 عنه من قال له عن النبي ص احلكم وعدهن الكلمة تقيصها
 صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحقائق اثر الانبياء به
 صلى الله عليه وسلم فن ذلك ما في الشفاعة على العلام علي ان
 من دعى علىبني من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه ان يقتل
 بلا استثناء وقد ذكر ذلك المخرج فقال وحكم من سب سائر الانبياء
 الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما توا برأ وانكرهم
 او يحيدهم حكم نبيها صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن
 مالك من قال برب آباء النبي صلى الله عليه وسلم او مازده وتح وزاراد
 برب عيبه قتل ويؤخذ منه انه لوطلاق ذلك او قصد الاخبار
 من تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل
 عند الاطلاق لانه ليس صريحا في المقص وذاقلنا بعدم الكفر
 فظاهراته يعني التغزير بالبلوغ لذكره ما يرون نقصا وفيه
 عن القافية من قال فيه صلى الله عليه وسلم ابا عالي يتيم او طالب
 قتل والظاهر ان هذه احاديث لا يألف ذلك ما في عبارته من الالام
 على الا زرا فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك

فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازدرا كان كما لوحظ
 بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفتة صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه والحيث قتل ومهبنا
 قاض بذلك وفيه عن صاحب سخون في رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فقل يا رسول الله كذا وكذا كلاما يتحا
 ثم قال اردت برسول الله العقرب ان لا يقبل دعواؤه
 التأويل ومذهبنا لا يأخذ ذلك وعن ابن عتاب في عشار
 قال لرجل ادواشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان
 سالت او جئت فقد سال وجهل انه يقتل ومذهبنا فاض
 بذلك ايضابل الذي يظهر ان مجرد قوله ادواشك الى النبي
 يقصد عدم الملااة كفر ايض وعنه فتها الاندلس انهم افروا
 بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيمها وخاتم حيده ورغم
 ان زهد لم يكن قصد او لوقدر على الطيبات أكلها ومذهبنا
 لا ينافي ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد يتبين ان يكون كافيا
 في كفر وهو ظاهر لنسبة النقص التي صلى الله عليه وسلم
 هنر میستتاب فان ثاب والقتل لأن تنتقص اذ لا يجوز
 عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على
 قصد التنتقص لان ليس صريحة لان المزحة قد تكون
 من الجحارات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعذر
 المعنون الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره
 وكذلك اقول حكم من عصمه او عيده برعاية الفتن او بالجهوا

اوبالنسیان او السخر او ما اصا به من بحر او هنمة لبعض
 جيوشه او اذى من عدوه او سلة في زمانه او بالليل الى النهار
 فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه الفتن اع وما ذكره ظاهر
 لقصد النقص وهو كفر كما روى ثم قال من تكل غير قاصد للسب
 له ولا معتقد له في جهة صل الله عليه وسلم بكلمة الكفر
 من لعنه او يسبه او تكذبه او اضافه ما لا يجوز عليه او نفي
 ما يجب له مما هو في حقد صل الله عليه وسلم لقصة مثل ان
 ينسب اليه ايات انكارة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم
 بين الناس او ي Finch من صريحتها وشرق نسبة او وفور علمه
 او زهد تويكذب ما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل
 الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لور دخبه
 او ي يأتي بسوءه من القول ونوع من السب في جهة وان ظهر بذلك
 حاله ان لم يتعذر ذكره ولم يقصد سبها اما بجهة التحمله على ما قاله
 ولو صرا او سكر او نظر اليه او قلت اقبه وضيط السانه فحكم
 القتل دون تلعم اذا يعذر احد في الكفر بجهة الله ولا بد عدو
 ذلك السان ولا يشئ ما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما
الامن اكروه وقلبه مطمئن باليهان وبهذا افتى الاندلسيون
 على من نفى الزهد عن صل الله عليه وسلم كما روى وما ذكره
 ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذا مراد في الحكم بان كفر صل
 الطواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لغير این حاله
لهم يعنكم دعى الجهل ان عز لقرب عهده بالاسلام او بعدمه

عن اعلاء كم اعلم ما قدمته عنه في الروضة ويعزز بالقرفيها
 ينطوي بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل منه وأن لم
 يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعقده والفرق ان ذلك حق الله
 تعالى وهو مبني على المساجدة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد ان با المحرم الذي هو كبيرة
 فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به اظهار خلاف ما يبتلي
 لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزز التغزير البليغ وقوله وقواته
 الخبر بها اعني اي لفظا وهو موجود خلافا من زعم نفيه او معنى
 ولا انتظر في ذلك خلافا من زعمه ولو كان في مtic من جليس او فقر
 وقد بالتفصيل بـ كفر صاحر او غيره ان يقتل ليس تجلا لحقيقة
 الكفر فعل هو كاف في باطننا ونقول هذه قرينة تبني الكفر
 عنه باطننا كل محتمل ولعل الثاني اقرب وشكى عن انه مذهب
 خلافا فيمن اغضبه غيرهم فقال له صاحب على النبي محمد فقال لا اصل
 الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انا شتم الناس وليس
 ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم لا الى الملائكة
 الذين يصلون عليه وقيل كفرو لا لائق بقواعدنا الاول
 لأن اللقط ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة
 واما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم
 انكفر يعزز التغزير البليغ وعن القاضي توقيفاه ومن قال
 كل صاحب فندق اي خان قرنا ن ولو كان بنينا مرسلا قال
 فيستفهم هل اراد صاحب لفتدق الان فليس فيهم بنى رسول

فيكون امر اخف ولكن ظاهر لفظه العموم اه والظاهر
 ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر
 بمحرر هذا اللفظ بل يعزز المقصود الشديد وعن ابن ابي
 زيد ان من قال لعن الله العرب او بنى اسرائيل او بنى ادم
 وقال لهم ارد الانبياء بل الطالبين لهم يكفر بل يعزز وكذلك
 لو قال لعن الله من حرم المسكر و قال لهم اعلم من حرمه وكذا
 لو لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جابر وكان ممن
 يعذر بالجهل وعلم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر
 حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله اما العن من حرم
 من الناس اه وهو ظاهر ولا بد من تعقيده لاعن حرم
 المسكر بان يكون ممن يحمل ذلك الضرب ويغدر بالجهل
 به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا المسلمين والا
 فتح عنه معلوم من الدين بالضرورة كامر ولو كان لعنه
 من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النحو
 صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله
 ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليست والافليق
 وذكر فيهن قال لآخر يا ابن الف ختن را نه لا يكفر والت
 شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء امام لم يعلم انه قد سبهم
 وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغ في سب
 المخاطبون غيره لكن يعزز ويبالغ في تعزيزه وظاهر
 كلامه ان من قال لها شيء لعن الله بنى هاشم وقال اردت

الظالمين متهماً وفأى لمن يعلم أن من ذرته صلى الله عليه وسلم
 قوله تعالى في آباءه أو من نسله أو ولده لا يقبل تحضي صبراء
 غير النجس صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لغيره لغرض
 لكن الأقرب إلى قواعدهما قوله مطلقاً لأن المفظ بوضعه
 لا ينافي تلك الإرادة لكن يبالغ في تغزيره ومحكم عن بعض
 أمته فيمن قال الآخر لعن الله إلى آخر إن يقتل قضية
 قواعدنا خلافه لما قدمنه من أن لفظه ليس صريحاً فسب
 بني لاحتماله إلى أن يلقي آدم في العتامة بل لو قال لعن
 الله إيه إلى آخر كان عدم التكفر أقرب أيهم أن دعى
 إرادة غير الأنبياء منهم لاحتياط ما دعا به وعدم صريح
 يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف
 المشهور فيدخول الغاية وعملاً شيخه خلافاً فيمن
 قال لشاهد عليه بشيء قال له تهمني الأنبياء يتهمون
 فكيف أنت فقيل يقتل لبساعته لفظه وقتل لاحتياط
 أن يكون خبراً عنهم من الكفار وهذا الثاني
 هو الأوجه وعن شيخه ابن عز من سبب رجل ثم قصد
 كل باضربيه برجله وقال قمر يا محمد وما ذلت عليه كلام
 من عدم كفره بذلك هو الصواب وقيل كلام رحمة الله
 تعالى بل صريحه عدم الكفر في هذا مثل ليس فيها قصد
 نقص ولا ذر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد
 بعض أحواله عليه بالصلة والسلاموا كما نزل عليه

على شبيه ضرب المثل والاجماع لنفسه او لغيره او على المستشهد به
 او عند مظلمة نالته او تنتقص حوصل له من تلك المسائل
 ان يقول ان قيل في سوء فقد قيل في البني وان كذبت
 فقد كذب الانبياء وان اذ نسبت فقد اذنبو وانا من
 من الالسنة ولم يسلوا او صررت كما صررت ولو العزف
 او كسر ايوب وهل يحرر ذكر ذلك الذي يظهر ان از ان
 قصده ببر المرفع والبر شاركه في اصل هذه الفضائل
 كان حراما شدید الحرج وان قصده هضم نفسه على المتروك
 المبالغة .يعنى انه لانسبة لى بابات اعمهم وقد وقع لهم
 ذلك فوق وعدي اولى لم يكن حراما على هذا الجمل ما وقع
 لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بخواذه
 الكلمات في خطب كتبها و غيرها لغنم قوله ان اذ نسبت
 فقد اذ نسبت شدید الحرج لا يجوز الاستشهاد به بالحال
 ومنها ما يقع في اشعار المتعجفين في القول المتساهلين
 في الكلام كقول المتبنى * اذ اقامه تداركها الله في عنجهية
 ك صالح في ثوره * وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله
 في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد
 المرفع او تشبيه حال من هو فيه بحال ثوره من
 المشاقة وعدم الطواعيه له فيكون مستلزم ما للزينة
 وصرح بما في سببهم وعلى كل فهو غير كاف ومحوه قوله
 ابن نبيه وحسن يوصي سف عليه الصلاة والسلام الامر بذلك

فلا يسع بخس النقد معدود ومنها قول أبي العلاء * كفت موسى
 عافله بنت شعيب غير إن ليس فيكم من فقير ولا يستنكرا ^{كالآباء}
 هذا الدال على الأزد والمحقر لموسى صلى الله وسلام على نبينا
 وعليه فان كان زنديقاً كافر وقد اتفى في كثير من شعر
 بصرام الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصرع
 بما يكرف في شعره ابن هاشم الاندلسي ومن كلام ابن العلاء
 الذي ليس صريحاً في الكفر قوله لو لا انقطاع الوحي بعد محمد
 قلنا محدثون ابنته بديل * هو مثلك في الفضل الا انه * لم يات
 برسالة جبريل * وانا ما هيكن كفراً ان ظاهر قوله الا
 الخان المهدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى
 عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماطلة كان أقرب الى الكفر
 بل كفر ونحوه في الكفر قوله الآخر * واذا مارفت ردياته
 صفت بين جناحي جبرين * ونحوه ايضاً قوله عصا الاندلسي
 في محمد بن عياد المعتمد ووزيره في سكر بن زيد وبنه كائن
 ابا يكربا ابو بكر الرضي * وحسين احشاث اولت محمد * ولهم زاد الشاعر
 وغيره من اوراق كتاب هذه القبائح الشديدة العذرا العظيمة
 الاistem فانها نهلت الى الكفر بغوغة بالمعالي من ذلك
 ولم ينزل المتقدعون والمناخرون ينكرون مثل هذا من وقعة منه
 فما انكر على ابن نواس قوله * فان يدك باقي سحر فرعون فيك
 فان عصى موسى يكفي خصباً * ووجه الانكار عليه از عصا
 موسى اما تضر في الحقيقة فاما من الا صافر اليه صلى الله علنيسا

وعليه وسلم وان كان انما اراد بها بخنا معروفا فانها اسم لم يذكر
 الخصيبي بالمعجمة وقيل بالمهملة اسم لجنم ايها وعما ذكر في
 قوله في محمد الامان وتشبيهها ايها بالبني صلى الله عليه وسلم تنازع
 الاحدان الشيبة فاشتبهتا خلقا وخلقها كما قد الشراكان وهو
 وان كان في غاية الفتح الا انه لا تكون كفر على قضية مذهبنا الا ان
 قصد الشيبة المطلقة وما انكر عليه الصدوق «كيف لا يذهب الناس
 اهل منْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نَفْرِهِ إِنْ مَنْ وَاجَبَ تَعْظِيمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ان يضاف اليه ولا يضاف ونهما ما نقله عن مالك عن ثاديب
 من غير بالفقر فقال قد رد عما ابي صالح عليه وسلم الغنم
 لا يضر بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موسمه قال
 ما يضر ولا ينبغي لاهل الذنب اذا عقوبوا لا يقولوا قد اخطأوا
 الا بنية اقبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان يصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم عند التحجب الا على طلاق التواب والخطاب
 تعظيمها له كما امرنا الله ومنها ما نقل عن القابسي فimen قال
 لقيت كاتب ووجهه نكير ولعيوس كانه وجه مالك الغضبان
 ان لم يكفر اذا لاتصح فيه بسب الملك واما السب فيه
 للخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك
 قتل وما ذكره ظاهر وليؤخذ من كلام ان ذم بعض الملائكة
 وتنقصه ذم الانبياء وتنقص صورهم وهو ظاهر ثم رأيته
 صريح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمت عن ثم قال وهذا
 كله فيمن تكل فيهم بما قلنا على جملة الملائكة او على معان

من

من حققتنا كونه من الملائكة والنبىين ع من ذكره الله في كتابه
 او حققنا عمله بالخبر الموقر والمشهور المنفق عليه بالاجماع
 القاطع لجبريل وMicah بن يل ومالك وخرنث الحنة وهم نئم
 والزبانية وحالة العرش المذكورة في القرآن من الملائكة
 ومن سمي فيه من الانبياء وكفر راشد واسرافيل ورضوان
 والمحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المنافق على قول الخبر
ع فاما من طبخت الاخبار بقيئه ولا الواقع الاجماع
 على كونه من الملائكة والا نبياء كما روت وما روته للملائكة
 والحضر ولعنة وذى القرنيين ومرسيوس واسرة وخالد بن
 سنان في الانبياء فليس الحكم في شارفهم بالكفر ع الحكم
 فيمن قد منه اعلم بثبات لهم تلك الحسنة ولكن ينحر من
 يقصدهم ع كافر وهو ظاهر جعل وغير عالم خطأ من قال
 ان ما يحكى المفسرون في قصة هاروت وماروت
 في آيتها في سورة كفر وليس كما ذعم ولقد وقع بذلك
 في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة
 اكبر من المفسرين كابن جرير الطبرى والامام البغوى
 وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المناхير من المحدثين
 وخرج بهذه القصة بما يزيد صحيحة ورد على من خالف
 بذلك فخرنث الله على ذلك خير وقد قال القاضى
 من انكر نبوة احد من ذكر و هو من اهل العلم لا يرجى عليه
 الا خلاف العلما في ذلك وعز القابس يضم ان ثابا

عرف بالخير قال لمن قال له إنك أعمى أليس كان النبي جعل
 الله عليه وسلم أميًّا لم يُكفر بذلك وأن الخطأ في الاستشهاد
 لأن الأمية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره
 ومنها ما نقله عن شيخه فهن قال لمن منقصه إنما تُريد
 نقصي بقولك وأنا بشرٌ قيمٌ ليس لي حُكم المقص حتى
 النبي صلى الله عليه وسلم إنما لا يُكفر خلا فالمُنفَعُ يقتل
 لأنهم يقصدون السبِّ للقاضي رحمة الله تفضيل حسن
 في حمايَّةِ العُبُّ وشُوّهٍ وهو أن ذكره إن كان على وجه التعرِيف
 يقًا منه والانكار عليه فقد يُحبُّ وقد يُنْدِبُ وقد يُجْمَعُ
 أسلفُ والخلف على حكايات مقالات الكفر والمخالفة
 في كتبهم ومحاجاتهم بسبابها وردوها وإن كان على وجه
 الحكايات والأسئل الظرف ولحاديث الناس وعقائدهم
 في الفت والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف المذاهب
 حسناً وقحًا إذ الفت المهزيل ونفاد رأسه حسناً والخوض
 في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا من نوع هنر ونبعه
 اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سال رسول ما يكتسب
 يقول القرآن مخلوق فقال ما لك كافراً قتلوه فقال إنما
 حكسته عن غيري فقال ما لك إنما سمعناه منك وهذا
 منه رحمة الله على طريق النحر وإن كان على وجه الاعتداء
 أو اظهار استحسانه وكان مولعاً بمثله حفظاً ودراسةً وطلب بالمُوافقة

و

وبرواية انس قال بحجه عليه الصلاة والسلام وسبه
 فهو كالساب ولا ينفعه نسبة الى غيره فيبادر بقتله وقد قال
 ابو عبيدة القاسم بن سلام حفظ شطر بيته ما يجيء برضي الله عليه
 وسلم كفر ويعمل على تحريره روايته ما يجيء برضي الله عليه وسلم
 فكتابته وقراءته ام وما ذكره من المبادرة بقتله اى ان لم
 يتب وان الكفر ظاهر عند الرضي بذلك واستحسنا لان
 قصد به غيره لله وما ذكره من الاجماع محله في روايته بغير
 غرض جسون ذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه
 صحيحة عليه وسلم او مختلف في حواره عليه وما يتحقق به
 من الامور البشرية ومحكم اضافتها اليه او ما استحسن به
 وصبر عليه او ما يترجع اليه ابدا حال الموسى عليه وما القت
 من قومه وهو ان ذلك كان على طريق الرواية ومذكرة
 العلم ومعرفة ما صحت به الفضة للانبية وما يجوز عليهم
 فلا يخرج فيه بل يكون جسنا ان كان من اهل العلم وفهمه
 طلبة الذين من يعلم مقاصده ويحيط بذلك من عساه
 لا ينفعه او يحيط به ففتنه فقد كره بعض السلف تعلم النساء
 سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعما منه بذلك سوء
 مقصده لحق بما اتفقا من السوء نحوه وكذلك ما ورد من
 لغباره ولخبار رسالة الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام
 مما ظهره مشكل لا فضائلا امورا لا تليق بهم مجال ولا
 يعتقد منها الا بال الصحيح وقد ذكره مالك رضي الله تعالى عنه

المحدث بها اذا كثرها لا يحتج بمحنته وانما اورد هاصل الله
 عليه وسلم لقوم عرب يغرون كلام العرب على وجهه حقيقة
 ومجاز واستعارة وغيرها وانما اشكت على قوم جاؤ بعذلك
 غلت عليهم العجيبة انتهى وما اقصاه كلامه من حرمة ذلك كما صر
 للعوام ظاهر ان نظرية حاليهم تولد فتنتهم لهم منها وكتفنا
 او نحوها والالاف الذي ينبعى الكراهة هذا وفي الانوار من كتب
 ائتنا المناخون سائل الخ غير ما مر فيلند كراها وان كان
 في ضمنها ما علم مما صر و هو ان القاء المصحف في المكان القدر
 كالقائمة في القاذورات وان سب الملة كالبني وان من استخف
 بالمصحف والتوراة والإنجيل والزبور كفروا به لوقاى
 ليس المعرفة ثان من القراءة اختلفت في كفره وقال بعض
 ان كان عالياً كفراً وعما فلواه وانه لا كفر بالاقامة في بيته
 او كنيسة وانه يكفر من قال اذ الولي افضل من النبي والمرسل
 اليه افضل من الرسول او اعزها واعلى من ستر وانه لو انكر
 السنن الرابعة او صلة العيدين كفر وانه لو اسفل ايناء
 احد من الصحبة او نفي عن الله بالمعذوم او بالجرثيات كفر
 واستحاله اىذا هم الصحابة مكفر ايضاً كا هو ظاهر ما من
 وان من انكر خلافة الصديق مستعد لا كافرو من سب الصحابة
 او سنتنا عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابيها من غير استحال
 فاسق ولعنوا بهم سب بما يكره وغيره قال فيه في كفر من
 سب الحسين رضى الله تعالى عنه وسبهان وانه لوقاى الروح

قدِّمْ أَوْقَالَ إِذَا مُهْرَتَ إِلَى بُوْبَيْةَ ذَلِكَ الْعِبُودِيَّةَ وَعَنِي بِذَلِكَ
رُفِعَ الْأَحْكَامُ إِذَا قَالَ ائْرَافِي مَرْصُوفًا التَّاسُوْرَةَ إِلَى الْأَخْوَيْةَ
أَوْقَالَ إِنْ صَفَاتَ تَبَدَّلَتْ بِصَفَاتِ الْحَقِّ أَوْقَالَ ائْرَافِي اللَّهِ
عِيَانًا فِي الدِّينِ أَوْ يَكْلِه شَفَاهَا أَوْ إِنَّ اللَّهَ يَحْلِ فِي الْأَصْوَرِ
الْمُحْسَنَةِ أَوْقَالَ إِنَّ الْحَقَّ يَطْعَهُ وَيُسْقِيْهُ وَاسْقَطَ عَنْهُ التَّيْزِيْنَ
الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَرَّأَ وَإِنْ يَأْكُلْ مِنَ الْغَيْبِ وَلَا يَخْدُمْ مِنْهُ أَوْقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْ
هُوَ إِنَّ أَوْقَالَ دُعَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصُّومَ وَالْقُرْآنَ
وَاعْمَالَ الْبَرِّ الْمُشَانَ فِي عَمَلِ الْأَسْرَارِ أَوْقَالَ سَمَاعَ الْفَقِيْهِنَّ
الَّذِينَ وَانْدَلَعَ لِلْفُلُوبُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْقَالَ الْعَدِيْدِ يَصِلُّ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقَةِ الْعِبُودِيَّةِ أَوْقَالَ وَصَلَتِ الدَّرْبَةَ
لَسْقَطَ عَنِ التَّكْلِيفِ أَوْقَالَ الرُّوحُ مِنْ نُورِ اللَّهِ فَلَذِ الْأَصْلُ النُّورُ
بِالنُّورِ كَفَرَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِخَلْفِهِ مَا وَقَالَ وَسَطَ إِلَى رَبِّهِ
حَضَلَتْ مِنْ رِقَّةِ الْمَفْسُرِ وَعَنْقَتْ مِنْ هَرَافَاتِهِ لَا يَكْفُرُ لَكُنَّهُ مُبْتَدِعٌ
مُفْرِجُكَذِ الْوَقَالَ إِنَّا عَشَقَ الْهُدُوْيَ وَعَشَقَتِي وَالْعِيَارَةَ الصَّحِيْحَةَ
الْجَيْهَ وَيَحْبِبُنِي أَوْقَالَ يَلْهُمْنِي مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِيْنِي فَلَا
احْتَاجَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِلَابِلِ هُوَ مُبْتَدِعٌ كَذَابٌ وَمِنْ اظْهَرِهِ
الْمَسْكُرُ وَالْوَجْدُ وَلَا يَسْتَقِيمُ ظَاهِرُهُ وَلَا مُنْقَدِّرُ جُوازُهُ
بِالْمَوْعِ فَهُوَ مَغْرُورٌ بِعِيْدَمِنَ اللَّهِ وَمِنْ تَخْلِي وَأَعْتَزَلَ وَسَرَكَ
الْجَمِعَةَ بِالْأَعْذَنِ شَرْحَ فَبَيْكِعَ لَا يَفْتَلِ اللَّهُ مِنْهُ الرَّزْهَدُ وَمِنْ ادْعَى
الْكَرَامَاتِ لِنَفْسِهِ بِالْأَعْزَمِ دِيْمَ كَاذِبٌ يَلْعُبُ بِالْمُشَطَّاتِ
وَمِنْ قَالَ فِي غَيْرِ لِغْلَبَاتِ مَا تَقْلِيْسُهُ لِلْحَقِّ فِي مَوْقِعِهِ فَهُوَ

(١٥)

بعيد من الله تعالى مدع اهنا حاصل ما في الانوار والوجه كفر
 متكرر المعود تين اذا كان محتالاً لل المسلمين لان ذلك لا يخفى على
 منهم والذى يتجه اليه اى فر من انكر سنته رأيته مجعلها معلومة
 من الدين بالضرورة كما يدل له قوله اوصلاه العبدان لكن الكادر
 احمد هاكم ذلك خلافاً لما يوحيه قوله المسنن الراية وقوله العذبة
 بل يتحقق في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وإن حمل
 تكفيه المستحب ايناء صاحبى مالم يكن عن ناوئه ولو خطأ الله
 ظن فله شبهة ما انتع الكفر وان لا يشترط الكفر في كفر من نوع
 ان يرى الله عيناً في الدنيا ويكله شفافها اجتماع هذين
 خلافاً لما يوحيه عبارة الانوار بل يكفر زاعم لخطها ثم ثبات
 الكواشي صرح في تفسيره بـ بـ كـ فـ رـ عـ مـ عـ قـ دـ الرـ فـ يـةـ بـ الـ عـ يـتـ
 وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذى
 يتجه جهله على روتها او كلامه متضمن للباطل بذلك تعالى لما مر
 ان الاصح ان لا يكفر الجھوميۃ ولا الجھیۃ الا ان صرحاً
 باعتقادهم للوازد قوله كذا حدوث او ما هو ضرور في كلامه
 والتركيز الاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط
 التبريز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه وان
 ما كل من الغيث يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافاً
 لما يوحيه كلام الانوار اى فر وكذا القائل بـ اوصلاه الصلاة الى الآخر
 ما مر فيه لا يشترط في تكفيه بذلك جمعه بين تلك الامور
 بل يتحقق في الصلاة مثلاً الشأن في عمل السر وكمذا زاعم ان

سباع العذاب من الدين وانه انفع من القرآن لا يشترط في تكثيفه
 جمعه بين هذين بل يمكن ادراجهما وهذا الذي نقصيه به جميع
 له لؤمن به على بشي منه لكنه ظاهر للشامل فليتبناه لذلك ووقد
 للرافعى كلام بالمحنة ترجحها بعض فقرها الاعاجم ومنها جملة
 وحاصلها وإن من كثير منها إن من قال عمل الله في حق كل خير
 وعلى الشهري كفرو نظر فيه الرافعى بقوله تعالى وعااصاك من
 سبيلة فلن نفسك والمنظروا ضم فالصواب عدم الكفر بذلك
 من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وإن من
 قال أنا الله على سبيل المزاح كفرو انه لو قال قائل كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أذا كل حسن صابعه فقال آخر لهذا
 غير ادب كفرو ان من قال بله الله طوبية فقتل لا يكفر وقيل
 ان اراد بالحارضة كفر هو من التلاف في كفر المحسنة وإنهم لخالقون
 في كفر من قال لغير الله يظلمك كما ظلمتني والله يعلم انى دأبت
 اذكر الله بالدعاء او انى احزننك زنك وافرح لفرحك مثل
 ما الحزن لكن تنسى وافق لفرجها اما والذى يحيىه تنحيه
 في الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفرا
 والافلا في الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاها
 وحقيقة المماطلة في ثانيةها كفر لانه نسبه كل الله غير
 الواقع ومن اعتقاداته تعالى يعلم الواقع على غير ما هو
 عليه فلا شك في كفره لأن هذا العلم عين الجهل ونسبة
 الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقاً او ما اذا اراد بذلك المبالغة

فان لا يكفر به وانزل قوله الاتقرا القرآن او الاصل فقال شعبت
 من القرآن او من الصلاة كفراه والذى يتجهان محل الكفر هنا ان ادا
 الاستخفاف بالقرآن او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك يعبر عن وقع
 ملل في النفس واباها عن تحمل قتل الطاعات من غير استخفافها وانزل قوله
 صل فقل الجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة او غير المعمولة
 ولطرا وصلت الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تخلص للاستخلاف
 فقال لا اصل انت حتى تخلص للاستخلاف تردد الصلاة او قيل لعید صل فقال لا اصل
 فان التغول على كفر الحبيب ما ذكر في الجميع اوله وجهه في غير الاخير
 فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاوة والقرب بين
 قوله فيما شعبت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشيع من
 الشئ لا يسلئ ذمه بوجه بل يستلزم ملده اذا لا يشبع الامن للنفس
 غالباً يختلف ضيق القلب فان رأينا يعبر عن القبح فيه غائب الذهن
 والاستخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر
 فيها وهو الوجه وانزل لوسع خصمه يقول لا حول ولا قوّة الا
 بالله فقال ايش يكون لا حول او ايش يعل او نحو ذلك كفراه قلت وكتبت
 وجهه ان هذا فيما استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى
 الى البغي وهو ظاهر في من عرف بمعنى لا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال
 ذلك اما جاهيل لا يعرف من هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق
 القول بکفره بل يعرف معناها فان عاد لما قال له كفره والافلا واشر
 لوسع مؤذنا فقل هذا صوت للجرس كفراه وفي اطلاق الكفر
 هنا نظر والذى يتجه ان لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف

او الاستهذا بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم امير حي الحشر فقال
 اي شئ في الحشر كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلال فقال الحضر و
 حتى ايمدله كفرا هوفي اطلاقه الكفر هنا نظر لغایة الفرم على
 السجود لاسنان انك السجود لها بالفعل وقد صرحا باب سجود جملة
 الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضى
 الكفر فعل من كان معه من السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر
 ومنه ما هو جرا و غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للخلوق
 والحرام ان يقصد له عوضا به ذلك الخلوق من غير ان يقصد
 به اولا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقاتل لم زوجته
 لغة الله على كل عالم كفرت اه ويتجه ان محله فيمن ارادت حقيقة
 العور الشامل للأنبياء او اطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير
 ذلك وانه لو اوصى آخر بحضور مجلس العزم فقال اي شئ العمل بجلس
 العزم كفر وفى اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن
 اراد الاستخفاف والاستهذا لان اللفظ يحمل غيرها وليس
 ظاهريا فيما وانه لو قال لفقيه هذا هو شئ كفراه وفيه نظر
 اللهم لا ان يستحق او يهذا به من حيث الفقه الذى هو متلبس به
 فلا شرك في كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى علم فالثافها
 بالارض وقال اي شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته
 يا كافرة او يا مهودية فقالت انا كما افلت كفرت وانه لو قيل
 نترك الصفات رب الى الله تعالى فقال اي شئ عمل حتى اذوب
 كفراه وفي اطلاق الكفر في هذه الاختلاف نظر لاحقا ان يريد

ائمـا تكـفـرـ بـاـجـتـنـابـ الـكـاشـرـ كـاـ قـالـ بـرـ جـمـاعـةـ بـلـ هـوـ الـاصـحـ وـكـفـرـهـ
 بـذـلـكـ لـاـيـنـاـ فـيـ وـجـوبـ التـوـرـمـهـ كـاـ هـوـ ظـاهـرـ لـانـ التـكـفـرـ مـنـ اـمـورـ
 الـاخـرـةـ الـتـىـ لـاـتـظـهـرـ فـاـنـدـهـ اـثـمـ بـخـلـافـ وـجـوبـ الـقـوـبـةـ فـاـنـهـ مـنـ
 اـمـورـ الـدـيـنـ وـرـبـطـهـ بـلـ حـكـامـ دـيـنـوـيـةـ فـاـخـلـفـاـ فـاـنـدـ وـاحـكـامـ ماـ
 فـلـيـلـنـ مـنـ التـكـفـرـ سـقـوطـ وـجـوبـ التـوـرـهـ وـاـذـ حـتـمـ الـلـفـظـ
 مـاـذـ كـرـاحـتـاـ اـظـاهـرـ لـمـ يـحـسـ اـطـلاقـ الـقـوـلـ بـاـ لـكـفـرـ الـذـيـ يـجـهـ
 اـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ الاـنـ اـرـادـهـ لـمـ يـعـلـمـ مـعـصـيـةـ مـنـ اـصـلـهـ لـاـ مـارـمـ اـنـكـارـ
 الـجـمـعـ عـلـيـهـ الـعـلـوـمـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـهـ كـفـرـ كـيـرـهـ كـاـ اوـ صـفـرـهـ
 وـاـنـهـ لـوـقـاـلـ فـلـادـ كـاـ فـوـ وـهـ اـكـفـرـ مـنـ كـانـ اـقـرـارـ اـبـاـ لـكـفـرـ اـهـ حـاـصـلـ
 مـاـ وـقـعـ فـيـ الـفـرـيـنـ بـالـعـجـمـهـ وـتـنـجـمـ عـنـهـ بـاـمـرـ مـلـعـلـتـ مـاـفـ الـكـثـرـ مـنـ
 الـنـظـرـ وـتـنـجـمـ خـلـوقـ اـطـلاقـهـ فـنـاـمـلـهـ ذـلـكـ وـاعـتـنـ بـرـفـهـ وـخـفـظـاـ
 فـاـنـهـ مـنـ وـالـعـجـبـ مـنـ الـعـوـلـيـ وـغـيرـ مـحـثـ نـقـلـوـاـذـلـكـ وـلـمـ يـعـرـضـهـ ضـوءـ
 بـشـئـ مـعـ ظـهـورـ مـاـ قـدـمـهـ فـيـ قـعـ قـالـ بـعـضـ الـمـاـلـكـهـ اـيـضـ مـنـ قـالـ
 اـنـ كـانـ قـلـ فـيـ حـقـيـ اوـ حـقـقـ فـلـادـ وـاـنـجـرـ لـهـ كـذـآـفـدـ قـلـ فـيـ حـقـيـ
 الـاـنـبـيـاءـ اوـ حـرـيـ لـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ اـطـلاقـ ذـلـكـ لـاـنـ مـاـ اـنـقـصـ بـهـ
 يـضـيـفـهـ لـلـاـنـبـيـاءـ فـيـ قـوـدـ وـفـهـمـ بـعـضـهـمـ مـنـ كـلـ اـشـفـاـلـ السـابـقـ
 اـنـهـ لـاـ يـكـفـرـ بـذـلـكـ وـلـيـسـ كـاـ فـهـمـ وـقـدـ قـالـ الغـزـالـيـ اـوـ مـنـهـ بـمـجـدـ
 رـدـ اـعـلـمـ مـنـ تـكـلـ فـيـ كـلـاـمـهـ وـاـيـ كـلـاـمـ اـفـصـمـ مـنـ كـلـ اـمـرـ ربـ الـعـالـمـينـ
 وـقـدـ قـالـ اـلـوـاسـاطـيـ اـلـاوـلـيـنـ وـقـدـ قـالـ اـلـاـمـاـمـ الـكـبـيـرـ اـلـمـ اـعـلـمـ اـعـلـمـ اـنـاـ
 اـبـوـ مـصـوـرـ الـبـغـادـيـ اـنـرـ قـالـ فـيـ جـوـابـ مـنـ طـعـنـ فـيـ الشـافـيـ رـضـيـ
 اـللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ بـاـنـرـمـ يـكـلـ اـجـتـهـادـهـ لـتـوـقـعـهـ فـيـ الرـاجـعـ فـيـ الـقـوـلـيـنـ لـهـ

ولـيـسـ

وليس الشافعى أصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توهّف في تهذيف
 الرجل بفتحه حتى نزلت آية المغان وقال الشيخ أبو الحسن رضا عن أبي
 طعن على الأشعري وأصحابه فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع مجنزاً
 لم يدخل من عذر متفاوت وحاسداً فاسق ينسب إليه ما ليس عليه فغيره
 أو في ولاده أن لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعي ما مر قال وليس
 في هذهنا ما يتوافق القول بالتكفير لا تصريح ولا ثواب ولا حرج وليس بين
 قال به دليل وتعيله بآراء القصيدة المشهورة والانتقاص فاسد
 أذ لا يقصد ذلك من في قلبه إسلام قبل المراد كيف يتمكن وحقير مثله
 وقد تكلم في الأكابر قال بعض المناхرين قبل الطرق العريض في ذلك
 بحسب مذهبنا انتظروه فيه امام والوجه عدم المحرر حيث كان
 المراد وما قاله اليافعي واطلاقه فإذا قد عملت أكثر المكريات
 عند المحنقة والمأكية فلتذكر لك طرقاً من المكريات عند المقابلة
 سوا وانفقوا ما اموالها الفوهة وحاصل عبارة الفروع ان ما يكون كفراً
 جده صفة له تعالى اتفق على اثباتها وبعض كتبه او رسالته او سيره
 او رسوله او ادعى النبوة او بغض رسولها او مواجهاته وترك ائكار
 كل منكر بقلبه ومحكم ظاهره مجمع عليه والشك فيه ومشله
 لا يجهل ولبعضهم يكفر بحد تحرير النبيذ وكل سكر ومن ذلك
 ان يجعل بيته وبين الله تعالى وصانط يتوكلا عليهم ويدعوهم
 ويسلمون قالوا جماعاً او يسجد لخوشن او يأني بفعل او قول اصرع
 في الاستهزء او توهّم ان من الصحابة او التوابعين او تابعهم من فانل
 مع الكفار او اجاز ذلك قتل او كذب على بنى واصر فدارنا على خمر

وينتزع غير مسلح ولا كفن بمحمد قياس اتفاقاً بـبستة راتبة وحالاته
 جماعة من الشياطين والمعراقين ومن اظهر الاسلام وارسال الكفر فلائق
 كافر كابي بن سلول وان اظهرا نهاد قائم بالواجبي في قوله ان لا يُعقل
 ففناك كقوله تعالى في تغليبة ومنهم من عاهد الله لئن اثنا من قضله
 الایة وفي كفره وجهان والى ارجح ان ما كان من المذاق في المفاسد
 لا كفر به كالرياء للناس ومنهم من كفر بالجاح لاحافته وانها كه
 حرم الله وحرم رسوله فاووا عليه بزيد ومحنه ومن ثم كان
 الراجح ما نص عليه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه
 من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافاً لابن الجوزي منهم وغيره
 ولا يكفر حاكى كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وف
 الانصتا من تزييناً بزى كفار من ليس غيراً او شد زنار
 او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وقيل كلام بعضهم الى الكفر
 وفي الفضلو ان شهادة انة كان يعظم الصليب مثل ان يقبله
 ويترقب ببقى ما اهل الكفر ويكثر من سعده ويسوع بآدم
 احتملا ندردة وهو الارجح لان المستهزئ بالكفر يكفر
 ولا ان الطا هر انت يفعل ذلك عن اعتقاد ويعزم ابن عقييل
 بان من امهمن القرآن او غمضه او طلب بنها قضاها وادعى انه
 مختلف فيه او مختلف او مقدور على مثله ولكن الله منع قوله
 كفر بالهو معجزة نفسه والبعض شمل الخلق اهـ حاصل كلـ^{هـ} الفروع
 وبتأمله يعلم ان موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في اکثر
 ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر لـ^{هـ} دعـ^{هـ} الـ^{هـ}ها او امسـ^{هـ} دونـ^{هـ}

غيرها

غيرها من العادات وإنما الدعاء ينقسم إلى كفر وحرام وغيرهما
فأما هو كفر أن يسئل بتفويه مادل السبع القاطع على ثبوته كالمهمة
لأنه من كفر بالله وغفر له أو لا غفر له فلانا الكافر في النار
لأنه لا يطلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر وكان
يسئل الله تعالى أن يريحه من العذاب حتى يستريح من أهوال العذاب
ما ذكر قبله ومنها أن يطلب بفتح مادل السبع القطع على تفويه
كالمهمة خلدا فلانا المسلم عدو في النار وهو يدرس الخاتمة
أو يطلب أن الله تعالى يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات الموتى أن
الله يجعل أليس بمحاجة وناصحاً لبني آدم أبداً أبداً ومهما
الواهرين حتى يقل الغشا والشكير ويجمع ما ذكر ذكره الفرق
وذلك أن تقول لعله يبقى على أن لأنهم القول قول وقد مر الله
لآخر المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بغير بهذه الأقوال
الإذاً أن دفع ذلك عدم حقيقة مادل على الواقع أو عدمه أو أنه
يتطرق إليه الكذب والاشك فذلك مما إذا لم يكن له قصد
او إن دافع الله لا يحب عليه شيء فلو يسمى أن يكون كفراً ثم رأيت
بعض أئمته مذهب القرافى قال عقب كلام المذكور ولكن أن تقول
هذا من طلب بالأفادة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك
ولا كفر يلزم منها وليس إنما الكفر بأولى من لم يطلب العذر
بل إنما هذا أولى استصحاباً للإمامان المعلوم من بأشياً كثيرة
و بالتصريح وهو حسن إيمان وما يكون من الدعاء كفر أي ان يطلب

(١٢)

الالاعي ففي مادل العقل القطعى على ثبوت ما يخل ب المجال الروبيبة
 كان يسئل سلب كلمه حتى يستتر اعبد في قباهه او سلب قد تر
 حتى يامن المؤاخذه لثبت مادل القاطع القطعى على فتنه مما يخل
 ب المجال ان بيتر كان يعظم شوق الالاعي الى ريه فرساله ان يخلف
 شئ من مخلوقاته حتى ان يجتمع به او ان يجعل الصغرى العالم مما الده
 فالعقل و قد وقع هذا الجماعة من جملة الصوفية و يقولون فلان
 اعطي كلمة لكن ويسئلون ان يعطوا كلمة لكن التي في قوله تعالى اما
 امر اذ اراد شيئاً ان يقول له لكن فيكون و ما يعلمون معنى هذه
 الكلمة في الكلام الله تعالى ولا يعلموها معنى اعطائهمها ان صاحبها المعيبة
 و مقتضى هذا الطلب لشركة في الملك وهو كفر والحاول لکفرا وان
 يجعل بينه وبينه نسبة اشرف به على العالم لا يطلب استيلا دهر
 كفر و ماذكره في هذه الانواع صحيح ما مرر من شك في سلب
 صفات الذات عنها او انه تعالى يحمل فيه شئ او ان له ولد او ان
 يله او يولد كفر ولاشك ان سوال شئ من ذلك اما ينشاعز
 بخواز و قوعه وهو كفر لكن ماذكره عن الصوفية فيه نظر
 لانه لا يلزم عليه نسبة لقصص اليه تعالى فضل و عن كونه
 متصراً بذلك فالضواب فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض
 ائمه مذهبهم قال قلت الزاده الكفر للصوفية من حيث
 قوله تعالى فلان كلمة لكن غير صحيح فان هذا الكلام يقصد
 على من لفرق الله له العادة سرق او مرتين بان طلب منك
 شيئاً او لهم بشئ فصور مطلوبه على وفق رلاه بغير ترجح

بـلـدـفـةـ وـهـنـاـ الـقـدـرـ صـحـيـرـ وـجـوـدـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الشـكـ كـتـهـ لـهـ
 فـيـ الـمـلـكـ وـلـاـ يـأـكـثـرـ مـنـ ذـاكـ اـهـ وـهـ حـسـنـ قـالـ الـقـرـافـ وـاـعـلـمـ
 أـنـ الـجـهـلـ نـمـاـتـوـرـىـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـادـعـيـةـ لـسـعـدـ لـاعـنـهـ تـعـلـىـ
 لـاـنـ الـقـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ دـاتـ عـلـىـ إـنـ كـلـ جـهـلـ يـكـنـ الـكـلـفـ رـفـعـهـ
 لـاـ يـكـونـ بـحـةـ لـبـاحـلـ عـلـىـ اللـهـ شـمـ قـالـ نـعـمـ إـلـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـكـنـ
 الـكـلـفـ رـفـعـهـ تـعـقـضـيـ الـعـادـةـ يـكـونـ عـذـرـاـ كـالـوـرـنـوـجـ خـاتـمـ
 يـطـهـرـيـ الـجـنـيـةـ وـاـصـلـهـ هـذـاـ الـفـسـادـ الدـاخـلـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ فـيـ هـذـهـ
 الـادـعـيـةـ أـنـاـ هـوـ الـجـهـلـ فـالـحـدـرـ هـنـهـ وـاـخـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـهـ الـجـاهـةـ
 كـانـ الـجـهـلـ هـوـ الـضـلـالـ إـهـ وـقـدـ كـرـبـعـدـ لـكـ اـنـقـاسـمـ الـرـعـدـ
 إـلـىـ حـمـرـ وـغـيـرـهـ وـاـطـالـ فـيـهـ بـهـافـ بـعـضـ نـظـرـ وـلـاـ غـرـضـ لـنـاـ فـيـ ذـكـرـهـ
 فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـدـ كـرـبـعـدـ جـلـامـ لـعـكـامـ الـمـعـاـفـ كـانـ شـجـعـ
 مـخـصـرـ الـرـوـضـ آـخـرـ بـصـفـةـ الـصـلـاـةـ فـاـنـظـرـهـ اـنـ اـرـدـتـ
 فـاـنـهـ جـمـعـ فـيـ ذـلـكـ فـاـوـعـيـ اـسـئـلـ اللـهـ قـبـولـهـ وـتـيـسـيرـ تـلـمـيـزـ فـيـ عـائـةـ
 بـالـحـسـنـ آـمـيـنـ تـمـاتـ وـفـوـادـ مـنـهـ اـقـدـرـ مـنـ الـسـخـرـ قـدـ يـكـونـ
 كـفـارـ وـغـرـضـنـاـ الـآنـ اـسـتـقـاصـاـ مـاـ يـكـنـ مـنـ الـكـلـافـرـيـهـ وـفـيـ اـهـمـ
 وـحـقـيقـتـهـ وـبـيـانـ اـحـكـامـ زـرـعـ الـكـثـيـرـ اـنـهـ كـوـاـعـدـ مـلـكـ
 مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ وـعـدـ وـاـذـكـ شـرـفـاـ وـفـرـاـ فـقـلـ مـذـهـبـنـاـ
 فـيـ السـيـرـ ماـ بـسـطـنـاهـ فـيـ اـمـرـ وـحـاـصـلـهـ اـنـمـاـ اـشـتـرـعـ عـبـادـةـ
 مـخـلـوقـ كـسـمـ اـقـرـأـ وـكـوـكـ وـغـيـرـهـ اوـ الـسـجـاجـنـ اوـ تـقـيـيـهـ
 كـمـاـ يـعـظـمـ اللـهـ سـجـاجـنـ وـقـعـاـيـ اوـ اـعـتـقـادـ اـنـ لـهـ تـاـقـيـلـ وـلـاـ تـهـ
 اوـ تـقـيـصـ بـحـيـ اوـ مـلـكـ بـشـرـطـهـ السـابـقـ اوـ اـعـنـقـدـ اـبـاـهـ السـجـاجـنـ

جميع الواقعه فيستتاب الساحر فان تاب والاقتل والمحرله
 حقيقة عند عامة الفقهاء مخلافاً للمعذله وابي جعفر الاستريادى
 فسياتي لذلك عزير وقد يأتى الساحر بفعل او قول بغير حال
 الممحور فيضر ويتلوت منه اهباً بواسطه الى بدنه من دخان
 او غيره بود ونار وحر وفله اجهاً او يكفر مستبيجه وفي
 الحديث ليس هنا من سحراً وسحر له او تكهن او تكهن لرون
 يحسن انه وصفه بكفر كما تقرب الى الكواكب السبعه وانها
 تحسنه او ان يفعل بروز قدرة الله تعالى كفر كما على
 حماه والامر يكفر وتعلمه ان لم يجده لاغتفاد هو كفر قليل خلا
 وهو مافي الوسيط كفالات الكفره وقد يقصد به دفع ضرره
 وللقرف عحقاً في الاشياء وقيل يكره والاكثرون على حرمة
 مطلقاً لحرف الافتئاه والاضرار ويحرم التكهن وبيان
 الكاهن وتقلم الكهانه وكذا التغريم والضربي بالمرجل والشغاف
 والخصاص والشعيذه ولما الحديث الصحيح كان بنبي يحيط بالمرئ
 فن وافق خطبه فعنده فن اين علم موافقته فالجواز معلق
 بمعرفة المواقف ومخزن لانقلابها هذالحاصل كلام اثنا
 واما الامام عالى الله رحمة الله تعالى فقد اطلق هو وجماعة
 سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلم وتعلمه
 كفر كذلك وإن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلا
 او ذمياً كالزندقة ولبعض ائمه مذهبهم كلام نفس المسئلة
 فيه استشكال هاذ به ايمان وبيان حقيقة السحر

فعَامِلُهُ أَنَّ الْمَطْرُوشِيَ قَالَ قَالَ مَا لِكَ وَاصْحَابُ السَّاحِرِ
 كَافِرٌ فَيُقْتَلُ وَلَا يُسْتَأْبَ سُحْرُ مُسْلِمًا أَوْ ذِيَّا كَالْزَنْدِيَّ
 قَالَ مُحَمَّدٌ أَنَّ الظَّهُورَ قَبْلَتْ تُوبَتْ قَالَ أَصْبَعُ أَنَّ اظْهَرَ
 وَلَهُ يَتِيمٌ فُقْتَلَ فَاللهُ بَيْتُ الْمَالِ وَانْسَتَهُ فُلُورُ شَهَّ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَانْفَضُوا فَهُمْ
 أَعْلَمُ قَالَ وَمِنْ قَوْلِ عَلَيْنَا الْقَدْمَاءِ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَثْبُتَ
 أَنَّهُ مِنَ السَّاحِرِ الَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ كَفْرَهُ لَا يَصْبَغُ
 يَكْشِفُ عَنِ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَلَا يَلِمُ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ سُلْطَانٌ
 وَلَا يُقْتَلُ لِذَعْنِي لَا إِنْ يَضْرُ الْمُسْلِمُ بِسُحْرٍ فَيَكُونُ نَقْضًا
 فَيُقْتَلُ وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَانْسَحَابُهُ مِنْ أَدْبَارِ
 الْأَيَّاثِ يُقْتَلُ لِهِ أَدْبَارِهِ فَقَالَ سَخْنُونَ يُقْتَلُ إِنَّهُ
 يَسِيمُ وَهُوَ خَلَافٌ فَقَوْلُ سِيدِنَا مَالِكٍ وَلِيُؤْدِيَ مِنْ تَرْوِيدِ
 إِلَى السُّحْرِ أَذْلَمُ بِإِبْشَارِ سُحْرٍ وَلَا عِلْمُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُفِرْ وَكَنْهَ
 رُكْنُ الْكُفْرِ قَالَ وَتَعْلِمُهُ وَتَعْلِمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ كَفَرَ
 وَقَالَتُ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ اعْتِقَدَ أَنَّ الشَّاطِئَنَ تَفْعَلُ لَهُ
 مَا يَسْأَفُهُمْ كَافِرٌ وَانْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَحْتَيْلٌ وَهُوَ يَرِيدُ
 وَقَالَتُ الشَّافِعِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَصْفُهُ فَانْجَدَ
 فِيهِ كُفْرٌ كَالنَّقْرَبِ الْكَوَاكِبِ وَيَعْتَقَدُ أَنَّهَا تَفْعَلُ فِي هُنْسِ
 مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَانْ مُنْخَدِفُهُ كَفَرٌ فَانْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ
 فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ الْمَطْرُوشِيَ وَهُذَا مُتَقْعَدٌ عَلَيْهِ لَا إِنَّ الْقُرْآنَ
 نُطِقَ بِحَرْبٍ وَاحْجَجَ مَنْ لَا يَقُولُ أَنَّهُ تَعْلِمُهُ كَفَرٌ بِأَنَّ تَعْلِمَهُ كَفَرٌ

ليس بكافر فان الاصول بعلم جميع المفاسد الكفر لم يحذره
 ولا يقع في شهادته وما خذله فالسحر ولئن لا يكون كفرا
 ولو قال الانسان اذ اعلنت كيف يكفر بالله لا جنبه او كف
 الرزق والنوع الفواحش لا جنبتها لم ياثم قال القراء هذه
 المسألة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحر يعتمد
 اشياء تابي قواعد الشر يقتضي ان تكفر به ما تفعل الحجارة
 المقدمة ذكرها قبل هذه المسألة وكذا لغير يحيطون عقاقير
 ويجعلونها في الانهار والابارات وفي قبور الموتى او في بباب
 يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الآثار تحدث عن تلك
 الامور بخواص نقوسهم التي طبعتها الله تعالى على الربط
 بينها وبين تلك الآثار عند صدق الغرر فلا يمكنها
 تكثيرهم بجمع العقاقير ولا بوصفها في الابارات ولا ماقتها قد
 حصلت تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذات ذلك
 فوجدوه لا يحترم عليهم لا بجمل خواص نقوسهم فصار ذلك
 الاعتقاد كاذبا نقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النقوس
 ولا يمكن التكثير بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر
 بغیر مکنست فاما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك فقد
 الله فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك وإنما أحدث الآثار
 من خواص نقوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك
 الاعتقاد في الكواكب كما إذا اعتقاد طبيعته ز الله تعالى
 أودع في الصبر والسلبيون يعقد البطن وقطع الأسهاب

واما

واما انكفارهم بذلك فلذا وان اعتنقا وان الكواكب تغير
 ذلك والشياطين فقد رها القدرة الله تعالى فقد
 قال بعض العلماء من الشافعية هذا مذهب المعتزلة من
 استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى
 فكان لا ينكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هو ولا منهم من فرق
 بين الكواكب مظنة العادة فاذا انتهى الى ذلك اعتقد
 العدة والنائز كان كفرا وابحث عن هذا الفرق بار
 تائير الحجوى في القتل والضرر والتفع في محى العادة
 مشاهد في السباع والادميان وغيرهم واما كون
 المشرى او ز حل يوجب شقاوة او سعادة فاما فهو
 حسر وتخان لاجهة بذلك وقد عينا بالقرآن والشجر
 فضلاً هذا مشرى كائن الكواكب وغيرها والذى لا مرية
 في هاته كفران اعتقدنا انها مستقلة ب بنفسها الا تحتاج الى
 الله تعالى فهذا مذهب الضابية وهو كفر صريح لاسباب
 ان صرح بنقى ماعداها واما قول الاصحاب ان علماء
 الكفر فشكل لانفسكم في هذه المسألة باعتبار الفتى
 ونحن نعلم ان حمل الانسان في هذه المسألة يتعالى
 ورسوله بعد عمل هذه العقادتين كما قاله قبل ذلك
 واذا اراد طلاق الخاتمة فشكل لانا لانكفر في الحال بغير
 واقع في المال والمستقيم في هذه المسألة ما حكاه
 الطبرى طوسي عن قدح اصحابنا انه لا يكفر حيث يثبت

ائم من السحر الذي كفر الله به او يكون سببا مشتملا على كفر
 كما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقول الامام مالك
 وعنى الله تعالى عنه ان تعلمه وتعلمه مكفر في غاية الاشكال
 اذ هو خلاف القواعد وقال قيل لك والصواب ان لا يقضى
 بهذا احتجى ببيان معقول السحر اذا هو يطلق على ما مختلف
 وبيانها ان الغرائزى رحمة الله تعالى قوله فالاسخواش
 الخوارق ان كل بصر النفس فهو السحر وان كان على سبيل
 الاستعانت بالغلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كانت
 على سبيل طبع القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك
 الطلسات وان كان على سبيل اعتبار النسب لرباضية وذلك
 الميل الهندسي وان كان على سبيل الاستعانت بالارواح
 السارحة فذلك الغرفة اهم قال القرافي ان الغرائز والمحاسن يقع
 على حفها بمقابل مختلفة وهي السماء والسماء وخصوص الحفاف
 من الحيوانات وغيرها واما الطلسات والارواح والرقا
 والغرائز والاسخوات فالمسمى عبارة عما ترك من
 خواص ارضية كدهن خاص و وكلات خاصة لوجبة حجلا
 خاصة ولدراد الحواس الجنس وبعضها الحفاف خاصة
 من المأكولات والمشروبات والمكسرات والملحوسات
 والمسروقات وقد يكون لذ لك وجده بحقيقة الله اذ ذلك
 وقد يكون لحقيقة له مل هي تحفظات والسماء امتيازها
 عن السماء بان الاثار المادرة عنها تفتان ملائكة

الساوية من الانصالات الفلكية وغيرها من احوال
 الاقلاع فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصوصاً الواحد
 بالسميا والآخر بالكميا والخواص للحوانات وغيرها
 كثيرة ذكرها وان يؤخذ سبعة اجرار وينجم بها كل شانه
 انما اذار من سبعه اجرار مي بسبعين اجرار عرضها كلها
 لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فن شرب منه ظهر فيه
 اثار خاصة يعبر عنها المسحة هذه تثبت للسحر وليس كذلك
 الا طباء من الخواص في هذا العالم للنباثات وغيرها من
 هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فنها
 ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقاً
 ومنها ما تعلم الافراد كاجرام المكرم وما يصنع منه الكيميا
 وبخود ذلك كما يقال ان في الهند شجر اذا اعمل منه دهن ودهن
 برانسان لا يقطع فيه الحديد وشجر آخر اذا استخرج منه
 دهن ويشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العيلان
 استقى عن العذاب ومن من الامراض والاسقام ولا يموت
 بشئ من ذلك وطالع حياته ابداً حتى ياتي من يقتله
 امامته بالأسباب العادلة فلا خواص لا يفوسها شک
 فيها فليس كل اسد يؤذى بالعين والذين يؤذون بها
 تختلف احوالهم في ذلك فنهم من يصيده بالعين طبع
 من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الرضي والخران مما يصل
 لتربيض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحر

ولا يخطئ فاليها ثم بخدا الله خاصية فعلم الكشف ولغز
 في علم الامر والخافى بالخفى ومن خواص النقوس ما يقتل وفالمهند
 جاعر اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخصيات ثم اذا شوّصلت
 في الوقت لا يوجد قلب له بل انزعوه من صدره بالمهند والغزم
 وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هنائهم فلا
 يوجد فيه حنة و خواص النقوس كثيرة والطلسمات
 نقش اسماً خاصة لها تعلق بالافلام والكونيك على زعم
 اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلابد في الطلع
 من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتتعلقها ببعض اجزاء
 الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة
 نفس صاحبة هذه الاعمال فيليس كل النقوس محولة على
 ذلك والاوفق ترجم الى مناسبتها الاعداد وجعلها على شكل
 مخصوص وهذا كان يكون شكل من ٩ بيوت تتبع العدد
 من كل جهة ١٥ هو تيسير العسير ولنشر اجل السجن ودفع
 البخين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطرد زهرة
 واح و كان القرافي يعني بركثير حتى نسب اليه والرقا
 الفاظ خاصة تحدث عندها الشعائر من الاسقام والادوار
 والاسباب المهدكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضررا
 بل ذلك يقال له السجن وهذه الالفاظ منها مشرع كالفرقان
 وغير مشرع كرقا البجا هليلة والمهند وغيرهم وربما كان لفرقان
 فتنى الامام مالك رحمة الله تعالى عن الرقا بالحجارة والغزيم

كما

كلمات يرثى اهل هذا العلم ان سليمان على بنينا وعليه الصلاة
 والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجحات
 يعيشون بالناس في الأسواق ويختطفونهم من الطرقات
 فسأل الله تعالى ان يولى على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم
 عن الفساد قوله الله الملائكة على بقائل الجحان فنفوه من
 القضايا خالطة الناس والنار لهم سيدنا مسلم صلوات الله
 وسلامه على بنينا وعليه الفخار والحراب من الأرض دون
 العاشر لبس الناس من شرهم فإذا اعنى بعضهم وأفسد ذكر
 المعزز كلمات تعظيمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع
 من الملائكة اسماء امرت بتعظيمها وهي اقسم عليها بما طاعت
 واجابت وفعلت ما طلب منها فالمزعوم بذلك الاسم على ذلك
 العيسيل حضر له ملك القبيل من الجحان الذي طلبه او الشخص منهم
 يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذه البابات لما دخلت الخليل
 من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها بمحض لا يدرى هل هي
 مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط بعض الساخن
 بعض حروفه من غير علم فيختزل العهل فاذ المقسم برفعه لغير
 لا يعطيه ذلك الملك فلا يحيط به الحابل بقصور المعزز
 والاستخدامات قسان الكواكب والجحان فيزعمون ان للكواكب
 ادرادات اذا قربت بخور وتلى شيئا خاصا على الذى
 يباش البخور وربما تقدت منه افعال خاصة منها ما هو
 كالقول او منها ما هو كفر صحيح وكذا الكاظن الذى يخاف

بها الكواكب منها ما هو كفر صريح بينما دبر بالفظ الاحمية
 وبخوذ ذلك ومنها ما هو غير محمر فاذا حصلت تلك الكلمات
 مع البخور ومع الاهيات المشروطة كانت روحانية تلك
 الكواكب مطيبة لها حتى اراد شيئاً فقلته له على زعمهم
 وكذلك القول في ملوك البحار على زعمهم اذا اعملوا لهم
 تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب
 على المستقبل بهذا الكفر ولا يشغله به مفعله ولا مسد الدليل
 وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية
 والمالكية والحنفية فلا بأس بذلك حكمه عند لحنا بلزفان
 كثيرون مشتملة على غرابته بينها صاحب الفروع وحاصل
 عبارته ويكره الساحر باعتقاد حله وعنه اى عن احمد لاذهار
 ابن عقيل وحرر برق التبعين وكفره ابو يعلى بعمله قال
 في الترغيب هو اشد تخرجاً مما وحفل ابن عقيل كلام الامام
 احمد في كفره على عقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا
 فعل الاول يقتل وهو اي الساحر من يركب مكشة فتسر
 برب الهوى وتخوه وكذا قيل في معنمه على الجن ومن تمحشه
 بزعمه وانه يأمرها فتضيء وكاهن وعرف وقيل يعزز
 وقيل يجوز تعزره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن
 والمجسم كالساحر هندا اصحابنا وان ابن عقيل فسقة فقط
 ان قال اصبحت بجلسسي وفراحتي فان امر قوماً بطريقته
 انه يعلم الغيب فلا يهاب قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع

من كثيهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التبغيم كالاستدلال
 بالحوادث الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال ويجرب
 أجماعاً وأقر أوثم وأخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة
 والدعابير كنه ما زعموا أن الأفلاك إن تستخلبه نور جبه
 وإن لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الأفلاك أن يجلبه
 ومن سحر بالأدوية والندخين وستي مصر عزز قيل
 ولو بقتل وقاتل الفاضي والحلواني إن قال سحري
 ينفع وقدر على القتل بقتل ولو لم يقتل والمسعدي وفاطمة
 بزحل الطير والضارب بجصي وشعيرو وقد أحان لم يعتقد
 اباحتة وإن يعلم به عزز وكف عنه ولا الكفر ويجمع طسم
 ورقه بغير عزز وقيل يكره وتوقف الإمام أحمد رضي الله
 تعالى عنه في الخل لسحراي لأجل أذ الله بمح آخر وفيه وجهان
 وسائله منها عن ناتية مسحورة فيطلقه عنها قال لاباس
 قال الحال إنما كره فعله ولا يكره به بأساً كما بينه منها
 وهذا من الضرورة التي يصح فعلها ولا يقتل ساحر كاتب على
 الأصح وفي التبصرة إن اعتقاده ولجوائه وفي عيون المسائل
 إن الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال
 ومن السحر السعي بالنفيمة والافساد بين الناس وهذا شائع
 عامل في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من سحر
بالأدوية والندخين وستي متى يضر فلا يكفر ولا يقتل
 ويتعزز بما يرد عنه وما قاله غريب وجده ان يقصد

الاذى يكلاه و عمله على وجه المكر والحكمة فاشد السحر
 وهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوشوينج ما يعمله السحر
 او أكثر فيعطي حكمه سقوط بين المتأملين والمنفقوفين
 لاسيما ان قلنا بقتل الامر بالقتل على رواية سقيت فهذا
 اولى او الممسك من يقتل فهذا مثلك وهذه ذكر ابن عبد البر
 عن يحيى بن كثير قال يفسد النام والكذاب في ساعتين مالا
 ينفسه الساحر في سنتها ورأيت بعضهم حكاها عن يحيى بن
 اثيم قال النام شر من الساحر يعدل النام في ساعتين مالا
 يعلمه الساحر في شهر لكن يقال الساحر اما كفر بوصف
 السحر فهذا امر خاص و دليله خاص وهذا ليس ساحر
 فاما يوشوينج ما يكلاه فيعطي حكمه الانفما اختص به
 من الكفر وعدم قبول التوبه ولعل هذا القول او جه
 من العزوف فقط فظاهر ما سبق ان رواية مخرج من
 الممسك والامر ومن اطلق الشارع كفره كدعوه غير ابيه
 ومن اتي عرفا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمه وقيل
 قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتان احدهما تشديد
 وذاكيد نقل ابن حنبل كفردون كفر لا يخرج من الاسلام
 والثانية بحسب التوقف في ما في الفروع وهو مشتمل على
 غريب ونفاذ سرقة بها السحر وعبارة النفع
 ولا تقبل في الدنيا توبيخ زنداق وهو المذاق وهو من
 يظهر المصلحة ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويطن

ا الفسق ومن تكررت در تراوست الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحاً أو بغضنه ولا الساحر الذي يكفر بسم الله ثم قال وقتل الساحر المسلم الذي يربك المكنته فتسرير في الهوى ومحوه ويُكفر هو ومن يعتقد طلبه وأما الذي يُسحر بلا دويّر وتدخين وستقي بيضره فان يقتضي منه ان قتل بفعله غالباً والا فالمدية ومشبعه وقابل بن سحر الطير وضارب بمحصى وشمير وقد أحذر ان لم يعتقد ابا الحلة وانه لا يعلم به يعززه ويُكفر عنه ويحريم طسمه ورقية بغير عرب ويجوز الحل بسحر للضرورة التي وقعت هنا ففي ذلك ياسين ذكرها وان لم يكن لها اكبر مناسبة فيمن سخر فيه وهي ان الغمز الرأزى رجم الله تعالى قال في كتابه المختصر السحر والدين لا يكونان في فاصل لأن هن شرط السحر الجزم بتصديه الا شروذ ذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفضل المحتلى على ايدي وقوع ذلك في المكبات التي يجوز ان توجده وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلاحاً وأما العين فالابد فيها من شرط التعظيم للمرء والمقدس الفاضلة لان اصله تعظيم ماتراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الانجذب والترکان والسودان وخدود ذلك من ارباب النقوس المحاهلة فـ يُقتل السحر له حقيقة وقد همومت المسحراً وبيغير طبعه قاله الشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهم وقالت الحنفية ان وصل إلى بهذه كالمدخان ومحوه جاز ان يوشروا القلا وقالت العذر لاحقيقة السحر وهذا لا يصح فان

ما الاحقيقة له لا يوثق وقد سحر النجاشي قبل الله عليه وكم وقد
 سحرت امر المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها بجارية اشتراط
 وقد اطبقت الصهاينة رضى الله تعالى عنهم على صحة ذلك
 ومن جهة الزاعمين ان لاحقيقة له قوله تعالى يختم اليه
 من سحرهم انها سعي ولانزلوكانت للحقيقة الامكن الساحر
 ان يدعي النسوة فانه قد ياتي بالخوارق على اختلافها
 وللعواقب ان السحر انواع بعضه هو الذى فيه تخيل وعن
 الشافعى ان اخلال الخلق حمکن ولكن الله تعالى اجرى العادة
 بضبطه صاحبهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممکن
 يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لأنواع من الحكم
 مع اناسين الفرق بين السحر والمعجزة من وحده
 فلا يحصل للبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء
 وسحر المجرم وغيرهم مما يسوق لهم انه خارق للعادة قد
 اشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم
 الواقع في الدين فالكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق
 في نفس الامر باهتمام الباطن وفرق باعتبار الظاهر
 اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والظلمة
 والسيما وجميع هذه الامور ليس فيها شيء خارق
 للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتيب مسببات
 على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس
 بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعلم منها الكيفيات

التي يعدل منها المقطع التي تخرق الحصون والدهن الذي من ادهن ببرطقيطع فيه حديدا ولا يقدر عليه النار فهذه كلها في العالم امور غير سيرة قليلة الواقع واذا وجد اسبابها جرت على العادة فيها وكذا كان اسباب السحر اذا وجدت حصل وكذا ذلك السيميا وغيرها كلها جائحة على اسبابها العادة عين الذي يعرف تلك الاسباب قليل في الناس واما المحنفات فليس لها سبب في العادة اصلا فلم يجعل الله في العالم عقارات يطلق البحار ويسير الجبل ومخوذ ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر من يقول فيما يدري بما ان هذا له سبب والآخر لا سبب فذكر له الفرقين الآخرين احدهما ان السحر وما يجري من حرام ممحض من عمل له حتى ان اهل هذه الحرف لا يستدعاهن الملوء ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان يكتروا كل من يحضر ذلك المجلس يصنعوا صنيعهم لمن سمي لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى وترى عين فاذاهي بيضاء للناظر من اي تكون فما ذلت نظر اليها ففارقته بذلك السحر والسميا وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قرأت الاحوال المنفذة للعلم القطعى الصروحى المختصة بالابناء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فتحدى النبي عليه افضل الصلاة والسلام افضل الناس نشأة ومولده وشرفها وحملها وخلقتها وقصد قاولدتها ولما نزهاده واسفاقا ورفقا وبلا عن الدناءة والكذب والهوى الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه يكولون

في غاية العبر والتور والبركة والنفوذ والديانة كاصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينجلون في العلوم على فواعها من الشرع
 والعقائد والآدلة والسياسات والعلوم البالغة والظاهرة
 حتى انزروا عن عقولهم بطرس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وآخرين
 تكلوا في الملة عن باسم الله من العادة أن طبع الفجر عليهم لم يدر سوا
 ورقده ولا أقر بأكتاباً ولا نصرخوا من الجهاد ولقد قال البعض الأصوليون
 لهم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الأصحاب به للفو
 في اشارة بنيته وكذلك ايضاً ماعلم من فرض صدقه حتى كان يقار
 محمد الاربعين وها من بني الاول له في هذه القراءتين لما يسموا مقاليه
 العجائب والساخر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية
 ان من تلقط بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر ولا
 يعنده بالجهل وكذلك كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر
 ومن آتى بلفظ الكفر بطبعه وتقع الفرق بين الزوجين ويجد
 النكاح وهذا بعد تحديد اليمان والشرب من لفظ الكفر حتى إن
 من آتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون
 وطشه وطحي زنا وولده ولذرنا وعن الإمام الشافعي فضل الله
 تعالى عنه لو مما على الكفر بطبعه ولو ندم وبعد اليمان لم يحيط
 علمه ولا يلزم برتجيد النكاح ولو صلاة الوقت ثم اسرف
 لم يقضها وإنما يقضيها وكذا الحج فلو أتي بكلمة جري على إنسان
 كلمة الكفر بلاقصد لا يكفر وإن كلامه هذا الحنفي وما حكاه من
 مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الآئمة في اطلاق علم

العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او فسخ
 بعيد عن العلما والآلاف اطلاقه وقع الفرق بين الزوجين
 فانه عندنا لا تقع ان صدرت تالية من احد الزوجين قبل الوطء
 فيزيد تقع الفرق مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرا
 المتداة باسم قبل انقضائه العلة بان بقاء الشكاح وان استمر
 لانقضائه ما ان بطلا ز النكاح من يوم الزرفة وما ذكره من الخلا
 بيننا وبينهم فالاجماع يصح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام
 اما بالنسبة لبطلان تواب جميع ما مضى من عبادات المرتبة
 قبل ردة فضل من افقوهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رحمه الله
 تعالى عنه في الامر على ان الانسان اذا الرىدة والعيادة بالله جنب
 ثواب جميع اعماله وانما الذي يرقى لصوتها فقط حتى لا يزمه
 القضا المقوله لقاوم من يرتد ومنكم من دسرا فيست وهو كافر
 فاقول لك حبطة اعمالهم الاية فرب فيها جوط الاعمال على الموت
 مرتدا ومه تقصد الآية الطلاقة تحيط الاعمال بالردة
 ومنها ان من كفر غير سبه صل الله عليه وآله وشقيقه تقبل ربيته
 اتفاقا ويحب ستئاته على الاصح واما من كفر بسبه صل الله عليه
 وسلم او بشقيقه صريح او ضمنا و مثله الملك فاختلقو في تحتم
 قتلها فقال الامام هاشم رحمه الله تعالى لها عنهم واصحابه يقتلن جدا
 لاردة ولا تقبل بقيمة ولا يعذر ان ادعى بهموا او مخواه ومن ثم
 قال صاحب المختصر منهم اخذ اماما قد مرت عن المسفا وان سب نبينا
 او ملكا ولد عرض او عابر او قد فرم او استحق بمحنة او غير

صفت او الحق بتفصاف دين او خصلته او عض من مرتبته
 او وفور عمله او زهرده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له
 ما لا يليق به منه عليه طلاق المذاهوب قيل له بحق رسول الله
 فلعن و قال اردت العقرب قتل ولم يستحب الا ان يسلمه
الكافر و ان اظهرها له لم يزد ذره بجهل او سكر او تهور انتهى
 واستد تعل على ذلك باخواه الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون
 الله و رسوله لفهم لله الدنيا والآخرة واعدهم عذابا مبينا
 ووجه الدليل ان من لعنة الله كذلك واعده ما ذكر فقد ابعده
 من رحمته واحله في ويل عقوبة وانما يستوجب ذلك الكافر
 وحكمه القتل فاقضت اليمان اذى الله وادى رسوله كفر
 لهم الملاعنة الاذى في حقه تعالى انما هر على سبيل التحرير
 اذ هو يصل الشك في للهوى فان زاد كان اضرارا
 والثانية بقوله تعالى قل ابا الله وليات رسولكم لا تهربوا
 لا تقتلوا زواجكم بعد ايمانكم قال المفسرون
 كفركم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر باريز او دوكروز
 من لنا بابن الاشرف من لكتعب بن الاشرف اى من يندب
 لقتله فقد استعلن بعد اوتنا وهم اثنان في رواية فانه
 لعنة الله ورسوله ثم وجه اليه من قتلته عليه دون عورة
 بخلاف غيره من المشكين وعلمه باذاته لرفيل على انه
 لم يأمر بقتله للاشرك وانما امره للذى واربع مدارواه
 ابعدوا ودانه صلبه عليه وسلم يوم الفتح امن الناس الحجاج

كأنما يؤذن لهم ابن أبي سرح اختبا عند سيد ناعثمان
 رضي الله تعالى عنه فجاء بهم أدعى صلى الله عليه وسلم الناس إلى
 البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدبر فنظر إليه
 ثلثة كل ذلك يابي ثم بابع ثم أقبل على أصحابه فقال إنكم
 فيكم رجال شهدت يومكم إلى هذه الأذان كففت بذلك عن بعضه قالوا
 هل لا وآمنت لنا فانا لا ندرى ما في نفسك فقال إنما لا ينفعني
 المبحث ان يكون له خائنة الا هات ومنهم عبد الله بن خطل وجاري
 امر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر بجوهه
 ويامرها ان يغشيا به ورؤى العزرا ان عقبة بن أبي مبيط
 نادى يا عشر قريش مالى اقتل من بينكم صيل فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم بكفر لك واقتله لك على رسول الله
 وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي
 الله تعالى عنهم ليقتلاه وبشهادة امرأة فقال من لي بها فقال
 رجل من قومها انا يا رسول الله قتلها فاخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بذلك فقال لا ينفع فيها اعزى لا يضر فيها
 خلف ولا نزع قال لو افتدت امر صلى الله عليه وسلم امن
 بقتل من اذاه او انتقصه فالحق لهم وهو محظوظ فيه فلخسار
 قتل بعضهم والغفون عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز
 المقصوم من غيره فبعي الحكم على عمومه في القتل بعد الاطلاق
 على الغفون وليس لأمة بعده ان يسقطوا حقه لأنهم يرددونه
 الا ذنب في ذلك ول الخامس بأجمع الاعنة على قتل من يقصه

من المسلمين وسابه ومحر حكمي الاجماع على ذلك ان المذنب الخطأ
 وغيرها تخدمون سخنون وعبارة اجمع العلماء على تقرير شائمه
 المنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الاجماع القتل في
 شك في كفره وعذابه كفر اه و ما صر به من كفر المسئيات
 والشاذ في كفره هو ماعليه اهمننا وغيرهم كما عا معا مر لكنه
 عندنا كالمرتدي في استتاب وجويا فورا فان اصفيت ولو امرة
 لعم قوله صلى الله عليه وسلم من يدل دينه فاقتلوه ولذا اسم مع
 اسلامه وتركها كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا
 واقاموا الصلاة الایة وقوله صلى الله عليه وسلم امرات
 اقائل الناس حتى يقولوا الا الله لا والله احاديث وقيل الامر استتاب
 المرتد لانه مهدى للدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يهمل اما
 لاحتمال شبهة عرضت له فيحيى في اذيتها وتجواب عن
 ادلهتهم المذكورة اما عن الاول والثالث فالبيان ليس فيه ما الا
 كفر مؤذيه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق
 اما كونه يقتل بعد التوبه والاسلام فلاد لالة فيها على ذلك
 اصولا وعن الثالث والرابع وما شابهها احنا ذكر فيها وغيره
 انه لا دليل لهم في ذلك ايضر لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الريادة
 في الغا فيه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم اثر لامضته لاحده
 بعد دعوه الى الاسلام فلم يسل قتله لذلك لا مجردة فيه
 الدليل دعى الى الاسلام فلم يسل قتله لذلك لا مجردة فيه
 للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكره صلى الله عليه وسلم لقتله

قتل عقبة شيشين كفرو واقتراه عليه ولقتل عشيشين
 اذا اية الله واذ اية رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث على واليبر
 لقتل الكاذب عليه انما هو لکذب مع كفره على ان هذا کذب
 فيه افساد فتن بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله
 وسخ في الارض فسادا فتحم قتله لذلك لا مطلق الكذب
 لانه بالاتفاق منا وهم لا يوحى القتل وقتل المرأة التي
 يجهلها انما هو لکفرها مع جاهتها لا يجهلها فقط ومن ثم نقل
 عنها انها كانت تعيي الاسلام وتحرض على اذ اهتم الله عليه وسلم
 والمحصل ان لا دليل لهم الا ان ذكر وصورة فيها ان مسلما
 طرها عليه الکفر بسبب السب ثم نصح واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه
 وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكره واد
 لانزع بيننا وبينهم في ان الكافر يصلى اذا بلغته الدعوة
 واستن من الاجحاف وحارب بيد وليس اذ امر محارب بالكلمة
 انه مهد الدمر قطعا وكل ما ذكره في الثالث والرابع من هذا
 القبيل وفي هذا يندفع قوله فقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل من اذاه الى آخر ما قد متعرض لهم ولم ينقل انه صلى الله
 عليه وسلم امر بقتل مسلم بسبب بل عني عمر قال من المسلمين
 هذه قسمة ما يريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطي
 من مال الله لامن مال ابيك وجده ومن قال ليخرج من الاعز
 منها الا ذل ونظام رثة ذلك كثيرة مشهورة على ان توفرض انه
 قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله ايضا

تكفره وإنما الدليل أن لو ورد قتل الساب بعد إسلامه بسببه
 سببه من غير قبول لتوسيته ولم يرد ذلك لا يقال سببه من الله
 عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاجحة فكيف حاز
 لها مع ذلك استقامته لأننا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم أثبت
 حقوق الله تعالى لغرضها من حيث ان تنفيذه كفر كثيرون الله تعالى
 فلتكن مثلها تحفيفاً من حيث إن الإسلام غير فتحكم قتل فاعل
 ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فأن قالوا إنما يقتل جدأ
 لاردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى إن الله لا يغفر ان
 يشرك به ويغفر ما دون ذلك لكن من شاوه هذا حينئذ من دون
 ذلك لأن الفرض أنه حد لاردة فان قلت حد المرض لا ينحو
 لا يسقط بالقول فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك عظيم
 من القياس اذا الأصل في كل معتبر ان تسقط بالتوسيه
 الاما استثنى كحد المرض فالأقياس عليه لأن ملخص عن القاعدة
 لا يقياس عليه ومنها ان يشغلي التنبية لما وقع في الشفاعة
 نقل عن اصحاب الشافعى يعني الله تعالى عنده ان من سب النبي
 صلى الله عليه وسلم يقتل وان ثاب فان هذا وهم منه على
 اصحاب الشافعى لا تغافلهم على عنده قتله في سب غير
 قذف ولا مالبس الذى هو قد ذبحهم وهم كما قال غير
 واحد من المتأخرین من مخجون لعله قتله ايضا العوام
 قوله تعالى قتل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قاتلوا

سلف ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِرَأْصِيْرِ مُسْلِمٍ
 يَشَهِّدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ الشَّيْبِ
 الْأَنْفَى وَالنَّفْسِ وَالثَّارِكَ لِدِينِ الْمُفَارِقِ لِلْجَامِعَةِ وَقَوْلُهُ
 أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً
 رَسُولُ اللَّهِ وَيَعِمُّ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا أَفْلَوْا ذَلِكَ
 عَصِمُوا مِنْهُ مَا هُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَقَوْلُهُ الْإِسْلَامُ يَحْبَبُ مَا قَبْلَهُ وَهُنَّ شُمَّ
 لَعْنَ الْمَاشِفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَرْجُلِيِّ مَا يَوْفِي بِمَارِعَةِ الْأَصْحَاحِ
 الْمُوَافِقُ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ وَعِبَارَتِهَا وَإِذَا الرَّئِدُ الْفُورُ
 عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ يَهُوَرُ تِرْأَسِيَّةُ الْأَوْضَرِيَّةِ أَوْ الْمَحْوُسِيَّةِ أَوْ الْمُقْطَلِيَّةِ
 أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّرِ ثُمَّ تَابُوا حَقْنَوْا دَمَهُمْ
 بِالْمُوَيْرَةِ وَأَظْهَرُوا إِلَيْهَا إِنْتِهَتْ فَتَابُوا عَوْمَرُ قَوْلُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ
 فَانِ الْإِمَامِ الْجَنْمِيِّ بْنِ الرَّفِعَةِ فَقِيَهُ الْمَذْهَبُ وَتَلَيِّذُهُ التَّقْقَيِّ
 السَّبِيْكِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَاصْحَابُ الْمَتَفَقُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَوْافِقُهُ قَوْلُ
 أَبِي بَكْرِ الْفَارَسِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِيِّ حَسَنِيَّ أَجْعَمَتِ الْأَئْمَةُ
 عَلَى أَنْ مَنْ سَبَّ الْبَنْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِلُ طَرَالَانِ مِنْ سَبِّ
 الْبَنْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْمَرِيدُ يَعْتَمِلُ هَذَا
 فَإِنْ ثَابَ بِقِيلَتْ لَوْنِيَّةِ وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ مِنْ قَدْفِ بَنِيَا قَتْلُهُ
 بَعْدَ لَوْنِيَّتِهِ لَأَنَّ هَذَا فِي قَدْفِ بَنِيِّ وَلَيْسَ كَلَامًا فِيهِ لَأَنَّ مَادِهِ
 إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ كَمَا فَالَّهُ جَمَاعَةُ مِنْ جَمَاعَةِ الْإِسْلَامِ الْأَمَّ الْغَرَبَلَ
 رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبِنَقْدِيرِ صَحَّتْهُ لَا يَعْصُمُ قَيْاسُ السَّبِّ عَلَى الْقَدْفِ
 لَا يَزِدُ بِالْمَحْدُومَ وَاحِدَةَ وَالسَّبِّ الْمُرْجُبُ الْكُفَّرُ لَا يَوْجِدُ

تغزيل بمرة واحدة بعد التقويم كالردة وبغير السب فكان
 المدح في الحش من السب وأما ما قاله السبكي من أن سب النبي
 مخلصاً لله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبيه له بفساد
 عقيدته ونورت القرآن على إن سب قاصداً الشنيع يقتل ولا
 تقبل له تويير فهو من انتقامه مذهبوا رأيه رأياً لنفسه.
 معترفاً بذلك مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الأئم الشافعية
 رضي الله تعالى عنها كاصح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبيرة
 ومن شعره قال شيخنا ذكر يا سفيان الله تعالى عابده لما سئل عن
 سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حملوان تاب كما
 في الشفاعة عن أصحاب الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنها الفتووى
 على عدم قتلها كاجرام بغير اصحابها في سب غير قذف ورجم المفردة
 رحمة الله تعالى ونقله ابن المقرئ عن تصحيفه في سب هو قذف
 لأن الإسلام يحب ما قبله ونقل قتلها عن أصحاب الإمام الشافعى
 وهم يلزمون متفقون على عدم قتلها في السب الأول وجمهورهم
 من حجرون له في الثاني أه و منها أفتى السبكي رحمة الله تعالى
 قال القاضي يقضى والمفتي بهذى أى من المهزيان كإيدل عليه
 الجواب الآتى فقال ما حاصله يخشى على قابل ذلك الكفر لآن الفتوى
 تبين حكم الله تعالى وأصلها بتبيين ما الشكل والمفتي يجيء ببيان حكم
 الله تعالى وهو وارت النبوة والقاضى يفصل ويجزع بمقدار
 الفتوى قال الله تعالى هل الله يفتى كوفي الكحال له والله يعنى
 بالحق فكل من المفتي والقاضى يحيى له أجر عظيم والمفتي أعلى

والقاضى تابع له لانه وادى كان مجتهد فتوى هو قابع لفتوى
 امامه فرغم ان المفتى بهذه مع اعتقاده فتواه صواب
 فيما اخبر به عن الله تعالى فهو قادر ومن اطلق ذلك العباره
 فاما هو بجهله بما عناها واعتقاده ان الفتوى لا زالت في بها
 وليس كذلك بل يلزم المفتى الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو
 انح منها ويتصور الخلاف بين هفت بحق وفاض كذلك
 اما هو بالخلاف تصوير او مخوه فان القاضى بحث وستكشف
 اكثر من المفتى امامه فاقاض بغير حق فليس الكلام فيه وما
 ذكره ان المفتى اعلام القاضى اما يتضمن فيما او ما اليه كلام
 من ان القاضى تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبة لاصول
 منصب القضايا بحق ومنصب لافتا بحق فالظاهر ان
 الاول افضل لان فيه ادانا والزاما بالحق وتحريا وتفصي
 اشد مما في الافتاء فان المفتى اما يجري في تحريم الحكم والقاموا
 بمحرري فيه وفي مطابقة الصورة الخامريه له ولا يتم بذلك
 الابعد من يد محروم وشخص وعقب تام فكان منصب القضايا
 افضل للاخبار الصحيحه المتصروه بان افضل الاعمال اشتمل
 الى العارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب الامامة
 العظمى فالقضائي الافتاء او فتوى ايضو فيمن نسب اليه مكفر
 كذلك بافضل من شافعي ان يحكم بحقن دممه حتى لا يرد فع
 لما تکي بينة زور فيها دل ولا تقبل لو ثبتت خلل الشاهد في اذ يحكم
 بمحنة وعدم تقريره وان لم تقم عنان بينة بذلك فحالها حاصله

الذى اراد امامه اذا لفظ بين يديه شافعى مثلاً بكلمة الاسلام
 وطلب منه الحكم له بذلك فقد ادى عليه بخلاف جانبه الحكم
 باسلامه وعصمه دم و عدم قربره ولا يحتاج لا عترافه
 بمكفر لانه قد يكون بغير اباحاً و للذنب بذلك لا معنى له
 بل لا يجوز امره بذلك ويكون في الحكم استناده لما سمع منه
 من اسلامه ويرى منع على المالكى المقرض له لأن اسلام الان
 وعصمه دم مقطوع به اما بفرض ان يرى فواضعها وانه فعل
 مكفر اسلامه ما يح له فعنه ثابتة قطعاً و الحكم بالحق
 سقوء ولا يقتدح في ذلك ان اسلام الان انساناً وشرط الحكم
 بصحته سبعة مكفر لانه اشتكى بالعصمه وهي مسندة الى
 مقطوع به اسلامه المسمن او المنشأ ثم يضر الشك في تعينه
 ولذلك نظلاً ثرثمتها مالو قال موكل في شرعيه بعشر سن انا
 امرتك بعشر فانه يختلف وتتفق الجاريت ظاهرها للوكييل
 وسيتحقق للحاكم ان يرافق بالموكل حتى يقول للوكييل ان كنت
 امرتك بعشر ففقد بعثتها بها او بعثتها بها بلا تعليق فغير
 لتحمل لم ياطنا بقدر رصده ووافتتنا المالكية على ذلك ولو طلب
 الوكييل حينه الحكم بصحه ملكه لها اجيب بلاشك فيحكم له بالملوك
 وحصل التصرف المرتقب عليه لتحقيق سببه اما الشر الاول
 والثانى وان كان منها لا بصحه الشهادتين لانهم يتحقق
 سببه لاحتمال كذبه فيكون شراوه الاول صحيحاً حكم اجاز حكمه
 بذلك مع ابنه ثم سببه فكذا في مستلئتنا يحكم بالعصمه تتحقق

من الاسلام المسمى او المنشا ولنا ان نقول لبعضها انصافا
 اذ يحكم بصححة اسلامه ويفرق بينه وبين ما من عدم الحكم
 بصححة الشهاد الاول بان البيع يشترط لصححه امور منها
 الملك ومحن شاكتون في ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل
 لها ظاهر فلا يتصور مع ذلك الحكم بصححة الشهاد الثاني للشك
 في سبيه وما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلقط
 بكلمة اما القوار كلام الله الا الله الخ وما المنشا او محظوظها كما شهد
 ان لا الله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى
 الانشأ معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وبای معنى فرض
 فهو اقرار صحيح وانساناً صحيح ومعنى صححة ترتباً اثره عليه
 ومن اثاره عصمة الدار ووجب ما قبله فاذ احکم القاضي بذلك
 فعنده انه ترتبت هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى
 حکمه ان اللفاظ التي يصريرها الكافر مسلاً ذكرها الفقرها
 وقسوتها الكفار الى اقسامهن من يصرير بعض اللفاظ مسلماً
 وهم من يشرط فيه زيادة حکم القاضي بالاسلام بال نسبة
 الى التلقط الموجود معناه انه كان في صدوره وترسلها في رفع
 الحکم الخلاف في اشتراط لفظ اخرو في منع اباحة دم بشيء
 صدر منه وان جعل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف
 وقلنا بما اشتراط قصده في غير هذا لان المقصورة انه ادعى
 عليه انه صدر وعمن ما يأتنا في الاسلام فالقاضي ائمـا يحكمـ
 ليـدـ راعـنهـ القـتـلـ بما عـساـهـ يـبـثـ وـمـنـهاـ لوـشـكـ هـلـ تـطـلـقـ

اولا من له الرجوبة فان راجع ثم قامت بعد ٣ او ٤ ايام
 بانه طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى المرجعة
 تلك وان كان حين الرجوبة شاما في صحتها فكذا اذا شئت هنا
 بعد الحكم بعصمه دم تلقيته عكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه
 ارتفع اثره بالاسلام بل لوشك هل طلاق بلفظ الحرام
 او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا المرجعة
 ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للعنفي وان كان الكفایات
 عنده بوائمه ان يحكم عليه بذلك لأن الشافعی منعه من ذلك
 بمحکمة السابق وان كان عند الحكم شاما هل خاطبها بلفظ
 المحکمۃ لاستناده الى بثوت العصمة في اعتقاده بالمرجعۃ
 بيفین سوا طلاق بصریح امر بکایة ومهما لو قال ان كان
 هذا الطلاق غریبا فاقات طلاق وان لم يكن انه طلاق
 فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدیر
 وان يجعل عین بسبیه فلو علیق مختلف في صحة ولم يتو
 ورأى الحاکم انه صريح حكم بالطلاق او کایة فحكم ببقاء
 العصمة ثم بان انه غریب فليس حاکم آخر حاکم بخلاف ذلك
 مستندا الى ان حكم قبل تيقنه احد الطرفين او لو كانت
 كذلك لم يتجه حکم اصلا وحصل الضرب ببقاء المرأة مع
 الجمل بالحال معلقة لامنکوشه ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط
 قصد الحاکم رفع الخلاف فاذا حکم مستندا المشئ وهناك
 ما لا طلاق عليه لم يحکم كا اذا حکم ببیشة وهو برى

تقدى بها نقضه وان لم ير له مريق نقضه ونفيه هنالك
 حكم ما لا يعصمته مستند الاسلام المسمى ثم ثبت
 عنده متفجر از له الحكم باهداه وكذا غيره من يرى ذلك
 لأن الحكم الاول انما كان لظن عدم معرفة حيث ثبت بان
 بطلانه بخلاف حكم الشافعى فانه صحيح وان فرض وجود ذلك
 المفترفليس هناك ما لا يطع عليه لم يحكم فالاضابط
 ان كل حكم قاربه ما لا يعصم به الحكم بمفضض على التفصيل فيه
 بينما في مسألة القذف وكل حكم قاربه ما لا يعصم به حكم لا يقتضي
 وبالمجملة من ادعي عليه بكفره يثبت لوطبيه ظالم ليقتلله خطيب
 من حكم مثا فهى ان يحكم بعصمته فن ينفعه لزمه ارتکب الظالم
 من قتلته مع قدرته على اغاثه ومنها لو انتزعت دار من اخر
 بيته وحكم له بها ثم اقاولا للظل بعيدة عن نقض وقتل لا يقدر
 اذ كان قبل التسلیم فان اقامها عند حكم اخر فان علم اان
 الحكم الاول انما حكم لعدمه عليه ببينة الدليل فكذلك وان
 احتمل انه حكم لها بما الى ترجيح بینة المخالج وعومن اهل
 الترجح او استشكال الحال لم ينقض على الاصح بل يقر فييد
 المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد حكمه
 من ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحكم
 بحكمه عصمة المحكوم له نسبة اليه ومتوقع ثبوته وهذه
 المسألة ينبغي ان تخبر ويعتني بها فاذا الناس يحيى جوز المطر
 ولقد يلغى من ابن دقيق العيد انه ارادت الشهادة عن

يحكم حتى يعصمه دم من نسب إليه مكفر لينقدة فامتنع
 وأمر الشاهدين بان يشهدوا على المسووب اليه ذلك بالاقرار به
 فذهبوا اليه وشهدوا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمه ودمع
 حكم بذلك وهذا منه اما العتياط او لعدم نظر في المسألة مع ان
 كنت اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقاضي ان
 ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام الشافعى
 رضى الله تعالى عنه في مختصر المزفر رسم الله تعالى لوصيده عليه
 شاهدان بالردة فانكرهيل له ان اقررت بالشهادتين
 وتبينت من كل دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره
 انتهى قبل اراد الكشف عملياً شهيد الشهود من ردة وقبل الكشف
 عن باطن امره لانا الانقطع على افعال الغلوب وعلى كل
 فقد صرخ الاصحاب باشرها لشهاداً عليه بالردة قبلوان انكر
 فعلية ان يسلم ولا يفدي الاسلام فيرفع الحكم بطلاق زوجته
 بردته قال ابن الصباغ ولا يفدي ايضاً الحكم بسلامه فكلامهم
 سيفاً كلام ابن الصباغ صريح في الحكم بسلامه فيشهد لها
 قلناء نشول كلامهم لل محل المختلف فيه كما يجمع عليه نعم الحكم بسلام
 فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله للحد لا للكافر بخلاف
 الحكم بعصمه الدم انتى المقصود من كلام السبكي وفيه مناقشات
 لا يحتملها هذا الكتاب فاولى ان لم يكن هو المتعين رعايةً لما فيه
 من ابن دقيق العيد نعم قال الغزى في ادب القضا وتبصر
 شيئاً في مختصره قال ابن الفاهر قال الشافعى اذا دعى

على رجل انوار تدق وهو سلم لم اكشف عن الحال وقلت له
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وانك برئ
 من كل دين يخالف دين الاسلام ام فقول بعض العصاة
 لمن ادعى عليه بذلك او جاء بنفسه يطلب الحكم بالاسلام
 فلقطة ما قلت غلط ام كلامها وهو يوافق بعض ما ذكره
 السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الامر
 الذي الكلام فيه وقال ايضًا شهدوا بغيره وفصلوه وقال
 اذا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ولاني يدل من كل دين
 يخالف دين الاسلام ولا يتشرط ان يقر بالكفر ثم سلم وسئل
 السبكي ايضًا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه
 من الاحاديث فابن حاب من العلماء كما قال واحد من يقول
 بقتله مطلقاً وان ثاب كان زديق وعند الامام الشافعى
 رضى الله تعالى عنهما يكفر ان تكل بکفراً واعتقد ان كوكا
 يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين وتقتل توبيخه ولا
 يثبت اعتقاده ذلك الای اقوله كثونه قتل سهره ويتعص
 منه بشروطه وما عدله ذلك يضر ودليلنا فيه الخبر الصريح
 لا يصلح مرامي مسلم الا باحدى ٣ كفر بعد ايمان اي كما
 في الحالة الاولى وزنابعد لحسناً وقتل نفس بغير نفس
 اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها يتضمن
 هلا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حدديث
 يقتضى قتلها وخبر حد الساحر ضرب بالسيف ضعفه

الترمذى وجعله موقفا فهذا قول صحابى ولم يقتل صل الله عليه
 وسلم ليد اليهودى الذى سحر والاثار عن الصحابة رضى الله
 تعالى عنهم اجمعين مختلفة فعن عمر رضى الله تعالى عنه اقلوا
 كل ساحر وساحر وعن حفصة زوج النبي صل الله عليه وسلم
 انها قاتلت جارية سحرها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الله
 الشا فى رضى الله تعالى عنه فعل عمر بنته على سحر فيه كفر
 وفعل عما مثلا على ما لا يكره واستدل بقوله صل الله عليه وسل
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا الله الا الله الحديث
 واذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قوله بالكتاب والسنن
 وكفت القتل عن طلاقه ولا زنا ولا قتل اشبهها وقد سئل
 الزهرى شيخ الاعمار مالك رضى الله تعالى عنها على من سحر اهل
 المهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صل الله عليه وسلم سحر فلم يقتل
 من سحرة وكان من اهل الكتاب وسئل السبكى ايضا عن قاتل
 ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حصله يجوب ذلك
 قال تعالى اي الله واسع ايها ابصره وما اسمه
 فعنى ما اعظمها انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التمجيد من ذلك
 ان حاررت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمى وبالعظمة
 او اعتقاد هائله وكلامها ساقعه ووجهها امر عظيم بصع ابرام
 بما اعظمها وبلغنى عن شيخنا ابن حبان انه كتب بعدم الجواز
 فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكى المذاق من ابي القاسم
 مستعملة بحال المتعجب بخومانت من رجال وسبحان الله ولا الم

الا الله وكما لی عمر بحدا و سبیکان الله من بجل و بجلاد حسید
 بزید رجلاد و من بجل والمعظیة لله من رب و کفایه زید
 بجلاد فقول له المعظیة لله من رب دلیل بحکم التعبیت صفات
 الله تعالی و ان لم يكن بصفة ما افضله و افضل برو من هم المعنی
 لا فرق من حيث كونه تعبیا و حکم ابن الباری عن المکوفین
 ان ما المحسن زید ایام عندهم لا فعل تقدیره شئ محسن زید
 خلا فالبصیرین الا دله منها قولهم ما اعظم الله ولو كان
 المقدیر ما ذکر و حکم ان يقدر هنا شئ اعظم الله والله تعالى اعظم
 لا يجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزمه من
 قال بافضل ان تقدیره شئ اقدس الله واهه تعالی قادر لا يجعل
 جاعل واجاب البصیرین بأنه لا مخنو و ان المقدیر شئ اعظم
 الله ای وصفه بالعظیة كما يقول عظیت عظیمها والمشیع امام من عظیم
 من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرتهم من مصنوعاته او ذاته
 تعالی ای ان اعظم للذات لا شئ جعله عظیمها فرقابیه ویکن عیزه
 و حکم ان بعض اصحاب البر قد من البصر قال بعد اخضـر خلفه
 لثک فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بمحاب اهل البصر
 وهو ان المقدیر شئ المحسن زیدا فاورد عليه ما اعظم الله
 فالترمذی فـ انکروا عليه بأنه عظیم لا يجعل جاعل و سبیکـو
 حتى قدم البر فوافقـه و بـانـجـیـعـ انـکـارـهـمـ عـلـیـهـ وـفـسـادـ
 شـادـهـبـوـالـیـهـ وـقـیـلـ قولـنـاـشـیـ اـعـظـمـ بـعـنـلـهـ الـاخـبـارـ
 بـانـهـ عـظـیـمـ لـاشـئـ جـعلـهـ عـظـیـمـ لـاـسـخـالـتـ وـقـوـلـ الشـاعـرـ

ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعب فالمرا به المبالغة
 في وصفه بالقدرة كنوله تعالى فيهد دله الرحمن لما بلغ
 الامر وان لم يكن في الحقيقة امر وارشت قد وته تقدير
 ما اعظم الله على ما بيناه ام كلام ابن الاشتارى وهو من صرح
 في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا الفظ وانه غير
 مستنكر وانما اختلفوا هل يرقى على حقيقته من التعب ويجتلى
 الوجه الثالث الذى ذكرها او يجعل مجازا عن الاشتار
 واما انكار المفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من
 التعب وتأويل الشئ على ما ذكر وذكر ابوالوليد الباجى
 في كتابه السنن ادعية منتخبة من غير القرآن من جملتها ما احله
 على من عصي الله واقربك من دعاؤك واعطفك على من سالك
 وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن جده
 ابي بكر رضى الله تعالى عنهما لمن بعض سفهاء قريش حتى على
 رأسهم ابي بكر ترابا فزير ابوالوليد بن المغيرة او العاص بن وائل
 فقال الاترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت ذلك بفسلا
 فقال ابو بكر اي ورب ما احله ولو لم يكن هذا الا عن
 القاسم لكتفى فضلا عن روايته عن جده وان كانت عرسنة
 وفي الكشاف في ذى الجلال والاكرام معاه الذي يحمله الجلال
 عن التشبيه بخلقه او الذى يقال له ما اجلك واكرمك
 وفيه في ابصرين واسع انرجاء يعادل على التعب
 من ادراكه للسموعها والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى

فِي الْأَدْرَاكِ خَارِجٌ عَنْ حَدَّمَا عَلَيْهِ أَدْرَاكُ السَّاعِلِينَ وَالْمُبْصِرِينَ
 لَا تَزِيدُ رُكُوكُ الطَّفِيلِيَّا وَاصْفَرُهَا كَمَا يَدِرُكُ أَكْبَرُهَا جَحِيَّا
 وَكَتْفُهَا جَرِحًا وَيَدِرُكُ الْبَوَاطِنَ كَمَا يَدِرُكُ الظَّوَاهِرَ وَفِيهِ
 فِي حَاشِلِهِ مَا هَذِهِ بَشَرًا مَعْنَى تَنْزِيهُهُ تَعَالَى مِنْ صَفَاتِ الْغَرْبَى
 وَالْمُعْجِبِ مِنْ قَدْرِهِ عَلَى خَلْقٍ بَحِيلٍ مِثْلِهِ وَمَا حَانَشَ لَهُ مَا عَلَنَا
 عَلَيْهِ مِنْ سُؤَالٍ فَالْمُعْجِبُ مِنْ قَدْرِهِ عَلَى خَلْقٍ عَفِيفٍ وَذَكْرُ أَبُو مُحَمَّدِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى بْنِ إِسْحَاقِ الصِّيرَفِيِّ فِي كَاتِبِهِ التَّبَرِّصِ وَالْتَّذْكُرِ
 فِي الْخَوْفِ مَا أَعْظَمُ اللَّهُ أَيْ شَيْءٍ أَعْظَمُهُ وَفَسَرَ الشَّيْءَ بِخَوْمَامِدْ
 عَنْ إِنَابَارِيِّ وَعَنْهُ وَبِخَوْنَانِ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَ فَكُونُ لِنَفْسِهِ عَظِيمًا لِلشَّيْءِ جَعَلَهُ عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ
 وَمَثَلُهُ هَذَا مُسْتَقْدِلٌ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ
 لِنَفْسِهِ عَصَمَ سُودَتْ عَصَمَ امَامَ وَقَالَ خَوْزَدَلْكَ إِيْضًا إِنَّ الدَّهَا
 سَعِيدَ بْنَ الْمِبَارِكَ فِي شَرْحِ الْإِضَاحِ يَفْسُرُ مَا أَعْظَمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ
 أَعْظَمُهُ وَفَسَرُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِخَوْمَامِدْ عَنْ إِنَابَارِيِّ وَقَالَ الْمُتَبَّنِيُّ
 مَا أَقْدَرَ اللَّهُ أَنْ يُجْرِي خَلِيقَتَهُ وَاقِرَءَ عَلَيْهِ الْوَاحِدِيُّ فِي مُشْرِحِهِ
 وَتَبَعَ السَّبِكِيُّ عَلَى ذَلِكَ الْوَلَى بُوزَرَعَهُ فَقَالَ فِي فَتاوِيِّرِ الْأَنْغَامِ
 أَحَدُ مِنْ مُغَنِّبِيِّ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ خَلْقِهِ هَذَا
 الْلَّفْظُ أَيْ مَا أَعْظَمُ اللَّهُ مَا أَحْمَلَ اللَّهُ وَهُوَ لَفْظُ دَالٍ عَلَى تَقْطِيمِ
 الرَّبْجِلِ جَلَالِهِ وَتَقْخِيمِ شَانِ صَفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ
 اطْلَاقِهِ وَفِي النَّفَقَةِ مِنْ أَبْصَرِهِ وَاسْبَعَ ثُمَّ حَكَى عَنْ قَتَادَةَ
 أَنَّ قَالَ لَا أَحْدَأْ بَصَرَ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَسْبَعَ وَقَدْ وَرَدَ الْأَطْلَاقُ صَيْقَرْ

التقبيل في حق الله تعالى في السنة ايض فالمانع لذلك ان كانت
 استناده الى ان اهل العربية يقدرون في مثل هذه المفہوم
 شئ صير و كذلك فمثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى في هذا النقدر
 غير لازم ولا مطرد فقد عشتم لمانع واذا كان اصل وضع المفہوم
 في اللغة للتعظيم فلما يمنع منه لاجله ان النقدر ولا تمشي القاذه
 الناس على دقايق اهل العربية التي لا دليل عليها اصل ابرهـ يمكن
 تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللائق
 بالرب جل جلاله بان يقدرمي وصفه بذلك فهو اما نفسيه
 او من شمل من خلقه ولا يقدر شئ صير كذلك وافته السبک
 اياض فيما سئل عن شئ فقال لو جاء جبريل ماما فعلته باسمه
 لا يكفر لأن هذه العبارة تدل على ع神性 جبريل هناء والعون عليه
 فيمن قال الاخر سائله ان تحرثني في امه فقال جبريل لك لافت الله
 بلن مقتضى هذا المفہوم تقد الدالحة وذلك كهر صريح فان الراده
 ضریبه عندك ان طرت فان ادمي تناول ولا يصرفه عن الكفر
 بان اراد اسباب الضرر التي هي لاجل الله فكان له قائل جبريل لك
 لا نفسك لله تعالى فاطلق السبک على المسبب لم قبل ذلك
 منه بيمينه لاحتمال المفہوم وقال جبريل الف بحر هه فذلك
 مما يحتمله المفہوم بما اولى فقبل ايض حقنا للدم عصب الامكان
 ولا سيما ان كان القائل لذلك من لا يعرف بعقيدة سیمة
 لكن يزدرب على الطلق هذا المفہوم بشاعت ظاهره وافته
 شيئاً ذكر يا الانصارى سقى الله عبده في تخاصها فقال

أشد ها الآخر سنت مثلك ادخل الى الحكم واعمل فضولك
 اردت ذلك لدخلت لهم وتفو ضلت وكفرت التي كفر فعل
 يكفر بذلك او لاها دا يلزمها بالله يكفر بذلك الا ان يزيد
 غير الكفر منه افع الا ندا فلا يكفر لانه ارتكب بحر ما
 فيلزمها الغير بالمع العاد له ولا مثال له من مثله ذلك
 وبيان من تلقيه بالشهادتين بالصحبة وهو يحسن العبرة
 لا يكون مسلما بذلك كظاهره في تكبيره الا حرام حمن الله
 تعالى على النار وجعلنا من جملة اولياته المقربين الابرار
 واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنار صاه الى ان
 نفوز بشورده في احلا عذابين مع النبيين والصديقين والشهداء
 ومن علينا با الاخلاص وبالنجاة من سائر العلاائق حين لانها
 ونفع بما الفناء الخاصة وال العامة ويقتله من فضلاته لفري من
 آثاره غاية الراحمة من اهوال الحافة والطامة انه اكرم كرم ولا رحيم
 رحيم وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ما شاء الله لا قوة الا بالله
 على هذا النأيق وغيره من ديني ونفسى وسائر اثارى ولتجده او لا
 واخر اطاهرا وباطنها ياربنا الله الحمد كما ينبغي بجلال وجهك ولعظيم
 سلطانك سبحان رب العزة عما يصفون وسلم على المسلمين
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآل وصحبه
 وذریته كاصليت وبارك على سیدنا ابراهيم وعلى آل سیدنا ابراهيم
 في العالیین اذع هم يحييهم عز خلقك ورضي نفسك وذرت

عريشة و مداد كلها تك كلها ذكرك و ذكره الذاكرون وفضل
عن ذكرك و ذكره الفاقلون دعواهم فيها بسحانك
اللهم و تحنيثهم فيها سلام و آتى دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين

وقد تم هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين المبارك والمصادف
حادي عشر شهر ذي القعده الحرام الذي هو من شهور
٢٩ كل ثلاث و سبعين و مائتين بعد الالاف من
هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه
والله وكل ناس معه من اهل طيبة الحاج منصور
محمد افدي لازالت بطبيع العلوم عامر مصححا بخط الله
حضرت العده القاضي مولانا الشيخ مصطفى حكمت عز
حققه الله تعالى ونفع به وبعلوه امير